

تسهيل الانتفاع بمتن أبي شجاع  
وشيء مما يتعلق به من دليل وإجماع

# من البيوع إلى آخر الكتاب

## الجزء الثاني



عبدالله بن محمد بن حسين القادري

# تسهيل الانتفاع

## بمقتن أبي شجاع

وشيء مما تعلق به من دليل وإجماع

الجزء الثاني: من البيوع إلى آخر الكتاب

شرح مسائله وأوضح دلالته وذكر إجماعاته

أبو محمد عبد الله بن محمد بن حسين القادري

قال الحافظ الفقيه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ في تحفة اللبيب في شرح التقريب  
(١/٨٨):

«فإني مشير على من لا تساعده الأيام على الترقى في الفقه إلى رتبة الإمام: ألا يترك الكل فينحط إلى حضيض العوام، وأن يقنع بكتاب مختصر يشتمل على أصول الأحكام، وقد صنف العلماء رَحِمَهُ اللهُ مطولات ومختصرات على مراتب الأفهام، فأقل المختصرات حجما في المباني، وأكثرها جمعا للمعاني كتاب التقريب الذي صنفه الفقيه أبو الطيب الأصبهاني...».

وقال العلامة الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ في <الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع>  
(١/٥٢):

«إن مُخْتَصِرَ الإِمَامِ العَالِمِ العَلَامَةِ الحَبْرِ البَحْرِ الفَهَامَةِ شَهَابِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ أَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ أَحْمَدِ الأَصْفَهَانِي الشَّهِيرِ بِأبي شُجَاعِ المُسَمَّى بِغَايَةِ الإِخْتِصَارِ لِمَا كَانَ من أبداع مُخْتَصِرِ فِي الفِئَةِ صَنَفَ وَأَجْمَعَ مَوْضُوعَ لَهُ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ أَلْفٌ .. التمس مني بعض الأعزة عَلَيَّ المترددين إِلَيَّ أَنْ أَضَعُ عَلَيْهِ شرحاً يُوضِحُ مَا أَشْكَلُ مِنْهُ ...».



## أبيات نفيسة في اتباع السنة ونبذ التقليد عند اتضاح الدليل:

قال الإمام المسند الشيخ محمد سعيد صفر المدني المحدث الحنفي المتوفى سنة ١١٩٤

في منظومته «رسالة الهدى»:

- ١- وَقَوْلُ أَعْلَامِ الْهُدَى لَا يُعْمَلُ بِقَوْلِنَا يَدُونَ نَصِّ يُقْبَلُ
- ٢- فِيهِ دَلِيلُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ وَذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ
- ٣- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ لَهُ إِسْلَامُ
- ٤- أَخْذًا بِأَقْوَالِي حَتَّى تُعْرَضَا عَلَى الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ الْمُرْتَضَى
- ٥- وَمَالِكُ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ
- ٦- كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولٍ وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ
- ٧- وَالشَّافِعِيُّ قَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمْ
- ٨- مِنَ الْحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الْحِدَارَا بِقَوْلِي الْمُخَالِفِ الْأَخْبَارَا
- ٩- وَأَحْمَدُ قَالَ لَهُمْ لَا تَكْتُبُوا مَا قُلْتُمْ بَلْ أَصْلُ ذَلِكَ فَاطْلُبُوا
- ١٠- فَانظُرْ مَقَالََةَ الْهُدَاةِ الْأَرْبَعَةَ وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَةً
- ١١- لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعْصِبٍ وَالْمُنْصِفُونَ يَكْتَفُونَ بِالنَّبِيِّ

أَيَّامَنْ رَامَ نَفْعًا مُسْتَمِرًّا  
لِيَحْظِيَ بِأَرْتِقَاعِ وَائْتِفَاعِ  
تَقَرَّبَ لِلْعُلُومِ وَكُنَّ شُجَاعًا  
بِتَقَرُّبِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعِ

شبكة  
الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب البيوع وغيره من المعاملات

والمبيوع: جمع بيع، والبيع لغة: مُقابلةُ شيءٍ بشيءٍ على وجه المعاوضة، فدخل ما ليس بمال كخمر.

وشرعا: عقد يقتضي تمليك عين متمولة بثمن.

والبيع من المعاملات المباحة المعلوم إباحتها من دين الإسلام بالضرورة<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتواترت الأحاديث بإباحة البيع تواترا قطعيا من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، كما سيأتي كثير منها إن شاء الله. فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «من أراد التجارة .. لزمه أن يتعلم أحكامها، فيتعلم شروطها، وصحيح العقود من فاسدها، وسائر أحكامها»<sup>(٢)</sup>.

وشرط كل من البائع والمشتري: البلوغ والعقل والرشد والاختيار، فلا يصح من صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا محجور عليه بسفه أو فلس، ولا مكره بغير حق إجماعا<sup>(٣)</sup>؛ لما تقدم.

ولا بد في البيع من إيجاب وقبول؛ لاشتراط الرضا في البيع إجماعا<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والرضا عمل قلبي لا يعرف إلا باللسان؛ لإمكان التصريح بالمقصود، وأما

(١) «موسوعة الإجماع» (١١٢/٢-١١٧).

(٢) «المجموع» (١٥٤/٩).

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٢٧/٢، ١٣١، ١٣٣)، وعند الحنابلة جواز تصرف الصبي في الشيء اليسير ولو بغير إذن وليه، وفي غيره بإذن وليه، فيكون الإجماع تاما في الشيء الكبير بغير إذن الولي. «الإنصاف» (١٩/١١).

(٤) «موسوعة الإجماع» (١٢٥/٢).

الأفعال .. فإنها محتملة.

فالإيجاب: لفظ البائع الدال على التملك، كقول البائع أو القائم مقامه: «بعْتُك وملكتُك بكذا».

والقبول: لفظ المشتري الدال على التملك، كقول المشتري أو القائم مقامه: «اشتريت وتملكتُ» ونحوهما.

ويشترط في الإيجاب والقبول:

- الموالاة، فلا يحصل فاصل طويل إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً للأول.

- وتطابق الإيجاب والقبول، فلا يصح نحو: «بعْتُك بمائة» فيقول: «قبلت بخمسين».

- والتنجز والتأبيد؛ فلا يصح معلقاً نحو: «إذا كان رمضان .. فقد بعْتُك بكذا»، ولا مؤقتاً، نحو: «بعْتُك شهراً بكذا».

واختار جماعة من الأصحاب كابن الصباغ والنووي صحته بكل ما يعد في العرف بيعاً؛ لعدم صحة الدليل على اشتراط الصيغة اللفظية<sup>(٢)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (١١٧/٢) وذكر خلافاً شاذاً عن ابن العربي المالكي أن الفصل لا يضر إلا إذا تطرق خلال الفصل للسلعة ما يفسدها أو ينقص قيمتها.

(٢) «كفاية الأخيار» (٣٣٤): ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بأن يعطي

المشتري البائع الثمن فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك؟

المذهب في أصل «الروضة»: أنه لا يكفي؛ لعدم وجود الصيغة، وخرج ابن سريج قولاً: أن ذلك يكفي في المحقرات، وبه أفتى الروياني وغيره، والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة، وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ ووسع عليه: «ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً» واستحسنه الإمام البارع ابن الصباغ، وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو زكريا محيي الدين النووي: «قلت: هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً وهو المختار؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره ومن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما» والله أعلم.

وانظر «المجموع» (١٦٢/٩).



## أنواع البيع:

(الْبَيْعُ) باعتبار حال المبيع .. (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

أحدها: (بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهِدَةٌ) أي مرئية للمتبايعين (فَجَائِزٌ) صحيح حيث توفرت بقية الشروط الآتية؛ للأدلة السابقة والإجماع<sup>(١)</sup>.

(و) ثانيها: (بَيْعٌ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ) صفة تخرجه عن حيز الجهالة، ملتزم (فِي الذَّمَّةِ) ويسمى هذا بالسلم؛ (فَجَائِزٌ) صحيح إذا استوفى شروط السلم الآتية، ويلزم المشتري قبوله (إِذَا وُجِدَتْ) فيه (الصَّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ) ولا يثبت فيه خيار الرؤية إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

(و) ثالثها: (بَيْعٌ عَيْنٍ غَائِبَةٍ) عن مجلس العقد، أو حاضرة فيه (لَمْ تُشَاهَدْ) لأحد المتعاقدين ولم توصف؛ (فَلَا يَجُوزُ) ولا يصح بيعها إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وكذا ما لم تشاهد ووصفت بصفة السلم<sup>(٤)</sup>؛ لنهي النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ<sup>(٥)</sup>.

وقد يشعر قوله: (لم تشاهد) بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز، ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء، فيصح البيع عند عامة العلماء<sup>(٦)</sup>، كما يجوز بيع الأعمى وشراؤه إذا كان قد رأى العين قبل عماء وهي مما لا تتغير

(١) "موسوعة الإجماع" (٢٢١/٢).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٤٩٥/٢).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٢٣٨/٢).

(٤) وفي قول نص عليه في القديم ومواضع من الجديد وقال به طائفة من أئمة أصحابه كالبعثي والروياتي: أنه يصح بيع العين الغائبة إذا وصفت صفة تعينها وترفع الجهالة كما في السلم، ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية؛ لأن الرؤية يدرك بها ما لا يدرك بالوصف، وبه قال الأئمة الثلاثة.

"المجموع" (٢٩٠/٩)، "تحفة اللبيب" (٥١٨)، "كفاية الأخيار" (٣٣٥).

(٥) مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) "موسوعة الإجماع" (٤٩٣/٢).



إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لحصول العلم المقصود، ويعتبر ذكر أوصافها حال العقد، فإن وجدها متغيرة إلى نقص .. فله الخيار.

### شروط المبيع:

- (وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ):

- (طَاهِرٍ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولو متنجساً يقبل التطهير بالغسل كثوب وقعت فيه نجاسة إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن جوهره طاهر.

- (مُنْتَفَعٌ بِهِ) انتفاعاً مباحاً مقصوداً، ولو في المآل كالجحش الصغير<sup>(٤)</sup>.

- (مَمْلُوكٌ) بأن يكون للعاقده عليه ولاية البيع بملك أو ولاية أو وكالة، فإن باشر العقد لنفسه بالملك .. فليكن له، وإن باشره لغيره إما بولاية أو بوكالة .. فليكن لذلك الغير، ولا يجوز لولي الصبي والمجنون والسفيه أن يبيع مال موليه إلا بالمصلحة إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

- معلوم للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه.

- مقدور على تَسْلِيمِهِ، حساً وشرعاً؛ لأن المقصود الانتفاع بالمبيع، ولا يمكن إلا بذلك.

(و) عليه فإنه (لَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ):

- (نَجِسَةٍ)؛ كالدّم المسفوح والميتة والخمر والخنزير إجماعاً<sup>(٦)</sup>، ولا متنجسة لا تقبل

(١) "موسوعة الإجماع" (٢٢٩/٢).

(٢) "موسوعة الإجماع" (١٦٤/٢).

(٣) "موسوعة الإجماع" (١٨٧/٢).

(٤) إذا لم يترتب عليه تفريقٌ محرمٌ، بأن استغنى عن أمه أو ماتت. "البيجوري" (٧٤٢/١).

(٥) "موسوعة الإجماع" (١٣٣/٢).

(٦) انظر الإجماع على هذه الأربعة في "موسوعة الإجماع" (١٨٨/٢، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٥)، وحكى عن المالكية جواز بيع

شعر الخنزير فقط.

التطهير بالغسل، كدهن وخل متنجسين عند أكثر العلماء وحكي إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ»<sup>(٢)</sup>، ولنهيه ﷺ عن ثمن الكلب<sup>(٣)</sup>، فتحريم بيع هذه الأشياء مع ما فيها من منافع .. دليل على تحريم بيع النجاسات فيقاس عليها غيرها<sup>(٤)</sup>.

- (وَلَا) يصح بيع (مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ) إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ كعقرب ونمل وسبع لا ينفع؛ لأنه لا يعد مالا، فبذل المال في مقابلته من إضاعة المال المنهي عنها، وأخذ المال في مقابلته من أكل أموال الناس بالباطل، ولا ما منفعتة محرمة كآلات لهو، وكتب سحر وشعوذة.

- ولا يصح بيع ما لا يملكه البائع ولا ولاية له عليه ولا وكالة إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

- ولا يصح بيع المجهول.

- ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه؛ لأنهما من الغرر الآتي ذكره إن شاء الله.

وهذه الشروط الخمسة للثمن والمثمن فكما تشرط في المبيع فهي شرط في الثمن، فلا يصح البيع بثمن نجس، أو غير منتفع به، أو مجهول، أو غير مقدور على تسليمه، أو غير مملوك.

(١) «المجموع» (٢٣٠/٩، ٢٣٦)، «موسوعة الإجماع» (١٨٤/٢).

(٢) مسلم (١٥٨١) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) عن أبي مسعود البدي رضي الله عنه، وجاء عن غيره.

(٤) يجوز نقل اليد عن النجس بالدرهم، كما في النزول عن الوظائف، وطريقه: أن يقول المستحق له: «أسقطت حقي من هذا بكذا»، فيقول الآخر: «قبلت».

«البيجوري» (٧٤٦/١)، «إفادة السادة العمد» (٣٩٣).

(٥) «موسوعة الإجماع» (١٤٥/٢، ١٥٥).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٢٠٦/٢، ٢٠٨)، وهذا فيما لم يجزه مالكة، فإن أجازته .. فيه خلاف تصرف الفضولي.

**(فصلٌ): في الربا في الذهب والفضة والمطعمات:**

الربا - بألف مقصورة - لغةٌ: الزيادة.

وشرعاً: أنواع يأتي تعريفها إن شاء الله.

**(وَالرَّبَا حَرَامٌ)** وكبيرة من كبائر الذنوب بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>، وتحريمه معلوم من

دين الإسلام بالضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا

إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٩﴾ [البقرة]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الله آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُم سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

والربا أنواع منها<sup>(٣)</sup>:

١- ربا الفضل، وهو عقد يقتضي مقابلة ربوي بجنسه غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد.

٢- ربا النسيئة، وهو عقد يقتضي مقابلة ربوي بربوي موافق له في العلة مع تأجيل العوضين أو أحدهما.

٣- ربا اليد، وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما عن مجلس العقد.

**(وَإِنَّمَا يَكُونُ)** ربا الفضل و**(فِي)** بيع **(الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَ)** في بيع

(١) «موسوعة الإجماع» (٢١/٤).

(٢) مسلم (١٥٩٨).

(٣) لم يتطرق المصنف لربا القرض: وهو: الزيادة مقابل القرض، أو: كل قرض جر نفعاً مشروطاً للمقرض، وهو ربا الجاهلية، ومن صورته: أن يقرضه مبلغاً من المال على أن يقضيه أكثر منه، أو أنه إن تأخر عن موعد السداد زاد في الدين مقابل التأخير، وهي المشهورة بقولهم: «إما أن تقضي وإما أن تربي».

ولا فرق بين أن تكون الزيادة من جنس الدين أو غيره، وأن تكون عيناً أو منفعة، وهو يدخل في جميع الأموال ولا يختص بالربويات.

**(المَطْعُومَات)** بعضها ببعض، والمراد بالمطعومات: ما يقصد غالباً للطعم اقتياتاً أو تأدماً أو تفكها أو تداوياً<sup>(١)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>، وقد أجمع العلماء على جريان الربا في هذه الأصناف<sup>(٣)</sup>، وعامة العلماء على أن ما كان مثل هذه الستة يلحق بها<sup>(٤)</sup> في ذلك لاتحاد العلة، ولورود الأدلة في بعضها، ولا يجري الربا في غير ذلك.

والعلة في منع الربا في الذهب والفضة: كونهما جنس الأثمان غالباً، ولا فرق بين المصوغ منهما وغير المصوغ، ولا بين التبر وغيره.

ومثلهما في الثمنية: العملات الورقية والمعدنية المعاصرة؛ لحولها محل الذهب والفضة في النقدية واعتماد الناس عليها في ذلك، فيعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، وهو أجناس مختلفة باختلاف جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي اليمني جنس، وأن الورق النقدي السعودي جنس، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئته، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان، وعلى هذا المجامع الفقهية المعاصرة<sup>(٥)</sup>.

والعلة في المطعومات: الطعم، فيجري الربا في كل مطعوم؛ للحديث السابق، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أي لطعم الأدميين ولو مع البهائم، نعم ما تساويا فيه وضعا وغلب تناول البهائم له أو اختصت به .. ليس ربويا

كما لو وضع لطعم البهائم. "البيجوري" (٧٤٩/١).

(٢) مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه أيضاً (١٥٨٤) عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) "موسوعة الإجماع" (٣٥-٤١، ٤٣-٤٤).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٣٥/٤).

(٥) من الهيئات التي قررت هذا: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (قرار (٢٢) ٦/٥)، وهيئة كبار العلماء في السعودية

"أبحاث الهيئة" (٩٢/١).

«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ»<sup>(١)</sup>، وهذا عام يتناول كل ما يسمى طعاما، ولقول ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ التَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الرَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِحَرْصِهِ، وفي رواية: وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ<sup>(٢)</sup>.

(و) عليه، فإنه (لَا يَجُوزُ) ولا يصح (بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ) أي بالفضة، مضروبين كانا كالدرهم والدنانير، أو غير مضروبين كالتمر والحلي (إِلَّا) بثلاثة شروط: الأول: كونه (مُتَمَاثِلًا) يقينا إجماعا<sup>(٣)</sup>، ويعتبر في الوزن، والعيار؛ لأن اختلاف العيار يعني اختلاف نسبة الذهب فيه، فلو باع مائة جرام عيار ٢٢ بمائة عيار ١٨ لم يكن متماثلا؛ لأن الذهب في عيار ١٨ أقل منه في عيار ٢٢<sup>(٤)</sup>.

الثاني: كونه (نَقْدًا) أي حالا من غير نسيئة في شيء منه.

الثالث: كونه مقبوضا يدا بيد، بألا يفترقا من مجلس العقد حتى يقبض كل منهما عوضه، فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا، أو تفرقا قبل القبض .. لم يصح، ويأثمان بذلك إجماعا<sup>(٥)</sup>؛ لما تقدم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا

(١) مسلم (١٥٩٢) عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)، وهذا لفظه.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥١/٢) وفي جواز الفضل خلاف عن بعض السلف انقراض وانعقد الإجماع بعد ذلك على تحريمه.

(٤) فلا يجوز مثلا بيع مائة جرام عيار (٢١) بمائة جرام عيار (١٨) لأن الذهب في الثاني أقل منه في الأول. «شرح عمدة الفقه» للجبين (٨٢٨/٢).

ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك، حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير .. اعتبرت الماثلة، ولا نظر إلى القيمة.

والحيلة: أن يبيعه بدراهم أو عرض، ويشترى بها الذهب بعد التقابض، فيجوز وإن لم يفترقا. انظر «الإقناع» (١٣/٢).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٣٢/٢).

عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ<sup>(١)</sup>، وكذا لا يجوز بيع ريال يمني بريال يمني، أو دولار أمريكي بدولار أمريكي، أو يورو بيورو إلا تماثلا في القيمة العددية حالا يدا بيد.

### بيع المبيع قبل قبضه:

(وَلَا) يجوز للمشتري ولا يصح (بِئِيعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) إن كان طعاما إجماعا<sup>(٢)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا .. فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(٣)</sup>، وكالطعام غيره؛ كالحديد والإسمنت والعقار؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا .. فَلَا تَبِيعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»<sup>(٤)</sup>، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»<sup>(٥)</sup>، وسواء باعه للبائع أو لغيره<sup>(٦)</sup>، وسواء قبض الثمن أم لم يقبض.

وصفة القبض: ما يعد قبضا في العرف، فما يتناول باليد كالدرهم والدنانير والشوب .. فقبضه بتناوله، وما لا ينقل كالعقار والشمع على الشجر .. فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان .. فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص بالبائع.

= فإن تعذر عليهما التقابض في المجلس وأرادا أن يتفرقا .. لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق؛ لثلا يأثما.

(١) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «الإقناع» (١٤/٢)، «موسوعة الإجماع» (٥٠٧/٢)، (٣٥-٤١، ٤٣-٤٤)

(٣) البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) ابن حبان (٤٩٨٣) عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٥) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي عقب (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٣٠)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وغيرهما، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الترمذي، وابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم (٢١٨٥)، والذهبي، والألباني.

(٦) محل استواء البائع وغيره أن يبيعه بغير الثمن أو بزيادة أو نقص، أما إذا باعه بعين الثمن أو بمثله إن تلف أو كان

في الذمة .. فهو إقالة بلفظ البيع. «تحفة المحتاج» (٤٠٢/٤).

## بيع اللحم بالحيوان:

(وَلَا) يجوز، ولا يصح (بِيعِ اللَّحْمِ) بمعناه الشامل للشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية (بِالْحَيَوَانِ)، سواء كان من جنسه، كبيع لحم شاة بشاة، أو من غير جنسه كبيع لحم بقر بشاة؛ لأن التَّيَّيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ (١).

## بقية مسائل الربا:

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ) أو بعملة ورقية، وعكسه (مُتَّفَاضِلًا) إجماعاً (٢)، لكن

بشرطين:

الأول: كونه (نَقْدًا) أي حالاً.

الثاني: كونه مقبوضاً قبل التفرق إجماعاً (٣)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ .. فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا» (٤)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (٥).

(وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ) المتقدم بيانها (لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَنِسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ) كبر ببر، أو تمر بتمر، وأرز بأرز، وإن اختلفت أنواع الصنف الواحد (إِلَّا) بثلاثة شروط:

الأول: كونه (مُتَمَاتِلًا) يقينا إجماعاً، ويعتبر التماثل بمعيار الشرع في المكيل كيلا، وفي

(١) الدارقطني (٣٠٥٦) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاء عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وصوبه البيهقي (١٠٥٧٠)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٥١). وله شاهد عند البيهقي (١٠٥٦٩) من طريق الحسن عن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .. عده موصولًا، ومن لم يثبتته .. فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٦/١).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٤/٤-٤٧).

(٤) مسلم عن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) مسلم (١٥٨٦) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الموزون وزنا، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وما جهل .. يراعى فيه عادة بلد البيع.

ولا بد من يقين التماثل فيما يشترط فيه التماثل؛ فلو باع صبرة تمر بصبرة تمر .. لم يصح؛ لاحتمال التفاضل، وفي حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَضَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يؤثر اختلاف أنواع الجنس الواحد، فيجب المماثلة وإن اختلفت أنواع الجنس الواحد؛ كزبيب أحمر بزبيب أسود، وتمر سكري بتمر برني إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ فقد جاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: " تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ .. فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال كجفاف الرطب والعنب كما سيأتي إن شاء الله.

الثاني: كونه (نقداً) أي حالاً.

الثالث: كونه مقبوضاً قبل التفرق إجماعاً، كما مر في بيع النقد بمثله.

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ) كبر بشعير أو بتمر أو بأرز (مُتَّفَاضِلًا) إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لكن

بشرطين:

الأول: كونه (نقداً) أي حالاً.

(١) «موسوعة الإجماع» (٦٤/٤) وخالف في المسألة أبو يوسف في رواية فاعتبر العرف، وحكي عن المالكية جواز

الحزاف وفي النقل نظر بين، فالمراد جواز الحزاف فيما لا يشترط فيه التماثل.

(٢) مسلم (١٥٩١).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥٩/٤).

(٤) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٦/١).



الثاني: كونه مقبوضا قبل التفرق إجماعا؛ فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله .. بطل؛ للأحاديث السابقة، أو بعد قبض بعضه .. صح فيما يقابل المقبوض وبطل الباقي. ويجوز بيع مطعوم بنقد متفاضلا ونسيئة إجماعا<sup>(١)</sup>؛ لدلالة السنة، وإجماع الأمة على جواز إسلام الذهب والفضة في المكيلات المطعومة.

- وما سوى الذهب والفضة والمطعوم .. لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعير بأبصرة، وشاة بشياه، وثوب بثياب، وصاع نورة أو جص أو صابون بصيعان، ورطل غزل بأرطال من جنسه، وأشباهه، نقدا ونسيئة، وبه قال جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.


- لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة؛ كأن يقول: «بعتي ثوبًا في ذمتك بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا»، فيقول: «قبلت»؛ لأنه بيع دين بدين<sup>(٣)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٧/٤، ٤٩).

(٢) «المجموع» (٤٠٣/٩).

(٣) «المجموع» (٤٠٠/٩).





## بيع الغرر:

(وَلَا يَجُوزُ) ولا يصح (بَيْعُ الْغَرَرِ) إجماعاً<sup>(١)</sup>، وهو ما انطوت عاقبته، فلا يصح بيع الدين في الضرع، ولا الحمل في البطن، ولا بيع مجهول العين كثوب من الثياب، أو عبد من العبيد. ولا مجهول القدر ك«بعتك شيئاً من هذه الصبرة بكذا»، أو «بسعر ما اشترى فلان» ولا يعرفانه.

ولا مجهول الصفة ك«بعتك هذه الآلة» وهو لا يعرف صفاتها؛ لأن شرط البيع التراضي، ولا يوجد هنا حقيقة التراضي، ومنه بيع الملامسة، والمناذرة، وبيع الحصة<sup>(٢)</sup>، وقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ<sup>(٣)</sup>، وَنَهَى ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلَّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ<sup>(٤)</sup>.

فإن كان الغرر سيرا أو يشق الاحتراز عنه؛ كحشو الحبة، وأساس الدار، ونقص الشهر وكماها في الأجل.. اغتفر وجاز بيعه إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأن المشقة تجلب التيسير. - ولا يصح بيع ما لا يقدر على تَسَلُّمِهِ حَسًّا كبيع الضال، والآبق، والطير في الهواء<sup>(٦)</sup>،

(١) «موسوعة الإجماع» (٢٢٢/٢).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٤٨/٢، ٢٦٦).

(٣) مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.(٤) البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٢٢٢/٢، ٨٠/٤).

(٦) انظر «موسوعة الإجماع» (٢٣٥، ٢٣٠/٢).

إلا أن يكون نحلاً وأمه في الخلية؛ للوثوق بعوده، وفارق بقية الطيور بأنه غير مقصود للجوارح، ولأنه لا يأكل عادة إلا ما يرعاه، فلو توقفت صحة بيعه على حبسه.. لربما أضر به، أو تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور. «نهاية المحتاج» (٣٩٩/٣).

والحوت في الماء<sup>(١)</sup>، ونحوها، أو شرعا كبيع المرهون دون إذن المرتهن؛ لأنه ممنوع من تسليمه شرعا؛ لما يترتب عليه من بطلان حق المرتهن<sup>(٢)</sup>.

### فصل في أحكام الخيار:

**(وَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ)** - في جميع أنواع البيع كالسلم والصرف - بين إمضاء البيع وفسخه **(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)** أي ما دام مجتمعين منذ عقدا البيع، فإذا تفرقا عن مكانهما بأبدانهما بما يعد تفرقا عرفا<sup>(٣)</sup> بغير شرط خيار .. فقد لزم البيع إجماعا<sup>(٤)</sup>، وكذا على لزوم العقد وقطع الخيار؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ .. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَأَنَّا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ .. فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَثْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ .. فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»**<sup>(٥)</sup>، فلو اختار أحدهما لزوم العقد، ولم يختر الآخر .. سقط حقه من الخيار، وبقي الحق للآخر.

**(وَلَهُمَا)** أي: المتبايعين **(أَنْ يَشْتَرِطَا)** في بيع لا يجب فيه القبض<sup>(٦)</sup> **(الْخِيَارِ)** للعاقدين أو

(١) «موسوعة الإجماع» (٢٧٢/٢).

(٢) قال النووي: «قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيقاً .. جاز البيع، وإلا .. فلا، وقد تختلف العلماء في بعض المسائل، كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم». «المجموع» (٢٥٨/٩).

(٣) والرجوع في التفرق إلى العادة، فما عده الناس تفرقا .. لزم العقد به، وإلا .. فلا، فلو قاما وتماشيا منازل .. دام خيارهما كما لو طال مكثهما. ولو تناديا بالبيع من بُعد .. ثبت خيارهما ما لم يفارق أحدهما مكانه. «كفاية الأختيار» (٣٤٦)، «الإقناع» (٢٠/٢)، «البيجوري» (٧٥٥/١).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٣٩٧، ٣٩٢/٢).

(٥) البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١) وهذا لفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في «المجموع» (١٩٢/٩): «البيع التي يشترط فيها التقابض في المجلس؛ كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض =

لأحدهما إجماعاً<sup>(١)</sup>، وإنما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) من حين العقد<sup>(٢)</sup>، فأقل إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولصاحب الخيار الفسخ دون رضا الآخر ولا قضاء القاضي إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقول النبي ﷺ لمنقذ بن عمرو رضي الله عنه: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ .. فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ .. فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ .. فَأَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا»<sup>(٥)</sup>، فلوزاد الخيار على الثلاثة .. بطل العقد؛ لأن أصل البيع على اللزوم، وقياسه: ألا يجوز فيه الخيار، وإنما قلنا به في الثلاث اتباعاً للدليل، ولا دليل على الزيادة<sup>(٦)</sup>.

ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة .. بطل العقد؛ لبطلان الشرط.

(وَإِذَا وُجِدَ بِالسَّبْعِ عَيْبٌ) تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، وكان

= في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.

وفي «المغني» لابن قدامة (٤٩/٦): «ما يشترط فيه القبض في المجلس؛ كالصرف، والسلم، وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط، رواية واحدة؛ لأن موضوعها على ألا يبقى بينها علقه بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يبقئ بينهما علقه».

(١) «المجموع» (١٩٦/٩)، «موسوعة الإجماع» (٣٩٩/٢، ٤٠٩).

(٢) «المجموع» (١٩٨/٩)، قال الشريبي: «وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه». «الإقناع» (٢١/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٠٥/٢).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٤١٩/٢).

(٥) ابن ماجه (٢٣٥٥)، عن محمد بن يحيى بن حبان، والبيهقي (١٠٤٥٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنه النووي والألباني رحمهما الله في «الصحيحة» (٢٨٧٥)، وقال: من ضعفه أو أعله، فلم يتتبع طرقة وألفاظه.

(٦) وفيه وجه: أنه يجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا كانت مدة معلومة وهو قول ابن المنذر في «الإشراف» واحتج بقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» أخرجه الترمذي (١٣٥٢) عن عمرو بن عوف رضي الله عنه، وصححه الترمذي، والألباني.

«المجموع» (١٩٠/٩، ٢٢٥): «وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وداود، وفقهاء المحدثين: يجوز في كل شيء بقدر الحاجة فيه، فيجوز في الثوب ونحوه اليوم واليومان، وفي الجارية ونحوها ستة أيام وسبعة، وفي الدار نحو الشهر».



الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كمرض دابة، وعقرها<sup>(١)</sup>.. **(فَلِلمُشْتَرِي رَدُّهٖ)** إذا كان العيب مقارنا للعقد إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وكذا بعده قبل القبض؛ لأنه أخذه على السلامة، وقد ابتاع رجل غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه<sup>(٣)</sup>.

هذا إن كان المشتري لم يعلم بالعيب، أما إذا قبض المبيع علماً بعيبه.. فلا رد له إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأن أخذه مع العلم بالعيب دليل الرضا. وأما العيب الحادث بعد القبض.. فلا رد به ما لم يكن مستنداً إلى سبب سابق إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأنه وقع في ضمان المشتري. وينتقل الخيار بأنواعه إلى الوارث بعد موت من له الخيار إجماعاً في الجملة<sup>(٦)</sup>.

### بيع الثمار

**(وَلَا يَجُوزُ)** ولا يصح **(بيع الثمرة)** في الشجرة منفردة بيعاً **(مطلقاً)** عن شرط القطع **(إلا بعد بدو)** أي ظهور **(صلاحها)**، فيجوز بشرط قطعها وشرط إبقائها إجماعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) ومن هذا: ما لو شرط المشتري صفة في المبيع، فبان بخلافه، وما لو فعل البائع في السلعة ما يغري بها المشتري كالتصرية، وهي تأخير الحلب قبل البيع ليظنها المشتري كثيرة اللبن، فلو اشترى مصراً؛ فإن شاء.. ردها، ورد معها صاعاً من تمر؛ لقوله ﷺ: **«لَا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد.. فإنه يحجز النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء.. أمسك، وإن شاء.. ردها وصاع تمرٍ»** البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٢) أما جواز الرد بالعيب الموجود وقت العقد.. فبالإجماع. «كفاية الأخيار» (٣٤٧)، «موسوعة الإجماع» (٤٣٨/٢)، (٤٤١).

(٣) أبو داود (٣٥١٠) عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٤٤٩/٢).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٤٣/٢)، (٤٧٠).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٤١٥/٢)، (٤٦٦)، (٤٩٧).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٥٥١/٢)، (٥٥٤).

وأما قبل بُدُوّ الصلاح .. فلا يصح بيعها مطلقا ولا بشرط التبقية إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأن رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ<sup>(٢)</sup>.  
فإن باعها بشرط القطع مع إمكان الانتفاع بها .. جاز إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولا بد من شرط القطع،  
وإن جرت العادة بقطعها.

وإن بيعت الثمرة مع الشجرة .. جاز بغير شرط القطع إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ  
مَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ .. فَتَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٥)</sup>.  
وبدو صلاحها هو فيما لا يتلون: انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً، كحلاوة قصب،  
وحموضة رُمان، ولين تين، وفيما يتلون: أن يأخذ في حُمْرَةٍ أو سَوَادٍ أو صُفْرَةٍ، كالعنب والعب  
والبلح.

وبدو صلاح بعضه وإن قل كبدو صلاح البستان كله إجماعاً<sup>(٦)</sup>، ولو بدا الصلاح في  
بعض البساتين .. كان كبدوه في الجميع.  
ولو قُطعت شجرةٌ عليها ثمرةٌ .. جاز بيعها بلا شرطٍ قطعها.  
ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرطٍ قطعه أو قلعه؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ<sup>(٧)</sup>.  
فإن بيع الزرع مع الأرض، أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحَبِّ .. جاز بلا شرط.  
ومن باع ثمرًا أو زرعًا بدا صلاحه بغير شرط القطع .. استحق المشتري إبقائه إلى وقت

(١) «موسوعة الإجماع» (٥٧٣/٢).

(٢) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «كفاية الأخيار» (٣٥١)، «موسوعة الإجماع» (٥٦٩/٢).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٥٥٩/٢) وحكي فيه خلاف شاذ.

(٥) البخاري (٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٥٨٢/٢).

(٧) مسلم (١٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الجذاذ، ويلزم البائع سقيّه بحسب العادة قدر ما تنمو به الشمرة، وتسلم عن التلف.

### بيع ربوي رطب بيابس؛

(وَلَا) يجوز ولا يصح (بَبِعُ مَا فِيهِ الرَّبَا) يابساً (بِجِنْسِهِ رَطْبًا)، كزبيب بعنب، وتمر برطب؛ لأن المماثلة شرط في بيع الربويات، وهي غير متحققة مع الرطوبة، فقد سئل النبي ﷺ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا نَعَمْ، فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، ولنهي النبي ﷺ عن المزابنة، وقاعدة الربا: أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

ويستثنى من ذلك العرايا، وهي: أن يشتري صاحب التمر بتمره رطبا، أو صاحب الزبيب بزيبه عنبا؛ ليتفكه بها، فتجوز إذا كانت دون خمسة أوسق على تقدير الجفاف، فقد رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(٢)</sup>، ويشترط فيها التقابض بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع كيلاً، والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم؛ لأنه بيع مطعوم بمطعوم<sup>(٣)</sup>.

وكذا لا يجوز بيع ربوي رطبا بجنسه رطبا كعنب بعنب، ورطب برطب؛ لتفاوت درجات الرطوبة، فتؤدي إلى اختلاف نسبتها بعد الجفاف (إِلَّا اللَّبْنَ) والسمن، والأدهان، والزيتون، وغيرها مما رطوبته حالة كماله، وسواء في اللبن .. الحليب والرائب والمخيض والحامض، فإنه يجوز بيع بعضه ببعض بشروطه الثلاثة المتقدمة في الربا.

والمعيارُ في اللبن الكيلُ حتى يصحَّ بيعُ الرائب بالحليب كيلا وإن تفاوتتا وزناً.

(١) أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وصحه الترمذي (٤٩٩٧)، والحاكم (٢٢٦٧)، والذهبي، وابن الملقن في «البدن المنير» (٤٧٨/٦)، والألباني، والوادعي (٣٧٦).

(٢) البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «الإقناع» (٢٨/٢).



وكذا لا يجوز بيع حب بدقيقه، ولا دقيق بدقيق من جنسه، ولا زيت بزيتون، ولا شيرج بسمسم، ونحو ذلك للجهل بحقيقة التماثل.

### (فصلٌ في السلم):

وهو والسلف لغةً بمعنى واحد،  
وشرعاً: بيع شيء موصوف في الذمة ببدل عاجل.  
ولا يصح إلا بإيجاب وقبول، لكن بلفظ السلم أو السلف، ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع  
إلا الرؤية.

(وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا، وَمَوْجَلًا) بأجل معلوم، وصحته مؤجلاً بالإجماع<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى:  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فسر ابن  
عباس رضي الله عنه بالسلم<sup>(٢)</sup>، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السننتين والثلاث، فقال:  
«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ .. فَنِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَّعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَّعْلُومٍ»<sup>(٣)</sup>، وكما يجوز تأخير  
الضمن الموصوف يجوز تأخير المضمن الموصوف، وللحاجة الداعية إليه.  
وصحته حالاً بالقياس على المؤجل وأولى؛ لأن الغرر في الحال أقل منه في المؤجل، وقد  
يحتاج إليه، فإذا أطلق السلم .. انعقد حالاً.

### شروط المسلم فيه:

وانما يصح السلم (فِيمَا) أي في شيء (تَكَامَل فِيهِ) بعد استيفاء شروط المبيع (خَمْسٌ

(١) «تحفة اللبيب» (٥٤٣/٢)، «الإقناع» (٢٩/٢)، «البيجوري» (٧٦٥/١)، «موسوعة الإجماع» (٥٨٧/٢، ٦٠٨).

(٢) ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٤٧): عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قَالَ: السَّلْمُ فِي الْخِنْطَةِ، فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ.

(٣) البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنه.



**شَرَائِطُ) أُخْرَى<sup>(١)</sup>:**

إحداها: **(أَنْ يَكُونَ) المُسَلَّم** فيه **(مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ)** بأن تكون له صفات تضبطه ويعرف بها، بحيث لا تختلف القيمة بعد ضبط وصفه اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله، كالحبوب، والثمار، والأدهان، والثياب، والدواب، والأخشاب، والأحجار، والإسمنت، والسيارات، والأسلحة، والأواني المصنوعة على قوالب معروفة، فلا يصح السلم فيما لا ينضبط بالوصف إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ كالسيارات والثياب والآنية المستخدمة، أو المصنوعة على غير قوالب منضبطة؛ لأن السلم عقد غرر، وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثانٍ؛ فلم يحتمل.

**(و) ثانیتها: (أَنْ يَكُونَ) المُسَلَّم** فيه **(جِنْسًا)** واحدا **(لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ)** اختلاطا لا ينضبط مقصوده؛ فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون.

فإن انضبطت أجزاءه .. صح السلم فيه، كما لو أسلم في ثوب قطن سداه حرير وكل منهما معلوم، أو في شيء من المُرْكَبَات المذبوطة هذه الأيام كالسيارات والطائرات والمضخات والمواد الغذائية إذا ضبطت أوصافها؛ لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه.

**(و) ثالثتها: أن يكون شيئا (لَمْ تَدْخَلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ)** أي تحويله من حالة إلى أخرى كأن تدخله لطبخ أو شيء؛ لأن تأثير النار فيه لا ينضبط فيؤدي إلى الجهالة، فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن، أو انضبط تأثير النار فيه، كالحلويات والخبز المعروف وصفه .. صح السلم فيه؛ لانتفاء الجهالة.

**(و) رابعتها: (أَلَّا يَكُونَ) المسلم** فيه **(مُعَيَّنًا)** إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن وضع السلم إنما هو على ما في الذمم، والمعين لا يثبت في الذمة، ولأنه عرضة للتلف، فلو قال: «أسلمت إليك هذا الثوب

(١) هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه في الواقع، والشروط الآتية تعتبر في العقد، فلذلك لم يجمعهما المصنف في عبارة واحدة. «البيجوري» (٧٦٦/١).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٩٩/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٣٦، ٦٢٠/٢).

في هذا العبد».. لم ينعقد سلماً قطعاً؛ لانتهاء الدينية، ولا ينعقد أيضاً بيعاً في الأظهر، عملاً بالقاعدة الأكثرية من ترجيحهم مقتضى اللفظ، ولفظ السلم يقتضي الدينية<sup>(١)</sup>.

ولا يصح السلم فيما لا يثبت في الذمة؛ كالدور والعقار إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لما سبق.

**(و) خامستها: (ألاً) يكون (من معين) محصور، ك«أسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة»، أو: «وسق مما تخرجه هذه الشجرة أو المزرعة» إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لاحتمال تلف الصبرة، أو عدم إخراج الشجرة والمزرعة؛ لنحو جائحة، فإن أسلم في تمر ناحية أو قرية عظيمة.. صح؛ لأنه لا ينقطع غالباً.**

### شروط صحة السلم:

**(ثُمَّ لِصَحَّةِ) عقد (السَّلْمِ فِيهِ) أي في الشيء المتقدم شرطه (ثَمَانِ شَرَائِطَ) إضافة إلى**

شروط البيع<sup>(٤)</sup>، وهي:

الأولى: **(أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ) اختلافاً لا**

يتغابن بمثله إجماعاً<sup>(٥)</sup>، فيذكر في الطعام كونه براً أو أرزاً أو زيبياً أو تمراً، ويذكر نوعه كبرُّ أبيض، وأرز مزة، وزبيب أسود، وتمر سكري، ويذكر في كلِّ قدمه وحدائمه، وغير ذلك من الصفات المقصودة للمشتري، وفي الدواب الذكورة والأنوثة والسنن واللون والنوع، وفي الثوب الجنس كقطن أو حرير، والنوع كقطن مصري، والصفات كاللون، والصفافة، والنعومة،

(١) «نهاية المحتاج» (١٨٨/٤).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٦٣٩/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٢٠/٢).

(٤) انظر الإجماع على اشتراط شروط البيع في السلم في «موسوعة الإجماع» (٥٩٣/٢)، والشروط السابقة معتبرة في ذات المسلم فيه في الواقع، وهذه الشروط معتبر وجودها في العقد إلا التقابض ففي حريمه، وهو المجلس. انظر «البيجوري» (٧٧٠/١).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٩٩-٥٩٣/٢).

ويقاس بهذه الصور غيرها.

ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزّة الوجود في المسلم فيه، كلؤلؤ كبار، وبقرة وولدها.

(و) الثانية: (أَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ)، كيلاً في مكيل، ووزناً في موزون، وعدداً في معدود، وذرعاً في مذروع، فلا يصح السلم مع جهالة المقدار إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ .. فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولا بد من ذكر معيار معلوم للكيل والوزن والذرع، فلا يصح تقديره بمعيار غير معلوم؛ ككوز مخصوص، أو وزن حجر مخصوص، أو بذراع شخص لا يعرف مقياسه إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه ربما أدى ضياعها أو نسيانها، فأفضى إلى الجهالة والنزاع.

ويصح السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، وفي المذروع وزناً، وفي كل منها عدداً إذا أمكن الوصول إلى ضبطه؛ لأن المقصود هنا الضبط<sup>(٤)</sup>، بخلاف الربا فالمقصود فيه تحقق التماثل ولا يتحقق إلا بمعياره الشرعي، وما لا ينضبط بغير معياره؛ كالسلم في الخبز عدا .. لم يجز إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لتفاوت وزن الخبزات فيؤدي إلى الغرر والنزاع.

(و) الثالثة: (إِنْ كَانَ) السلم (مُوجَّلاً .. ذَكَرَ) العاقد (وَقْتٌ مَحَلَّهُ) أي: الأجل كـ«يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا»، أو بذكر مدة الأجل كـ«أسلمت إليك في كذا إلى شهر أو سنة»

(١) «موسوعة الإجماع» (٥٩٣/٢-٥٩٩).

(٢) البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥٩٣/٢-٥٩٩).

(٤) ويصح السلم في السمك والجراد حين عدداً وميتين وزناً، ولا يصح في النحل وإن جوزنا بيعه؛ لأنه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع. «البيجوري» (٧٧٢/١).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٦٠٣/٢)، ولا يصح التأجيل بالميسرة إجماعاً. «موسوعة الإجماع» (٦١٣/٢)، وأجاز ابن خزيمة من الشافعية وابن الأمير الصنعاني، وهو شاذ.

إجماعاً<sup>(١)</sup>، للآية والحديث السابقين، فلو أجل السلم بوقت الحصاد، أو بقدم زيد مثلاً .. لم يصح؛ للجهالة بوقت قدمه.

**(و) الرابعة: (أَنْ يَكُونَ) الأجل مما يغلب أن يكون المسلم فيه (مَوْجُودًا عِنْدَ الإِسْتِحْقَاقِ) أي وقت تسليم المسلم فيه (فِي الْعَالِبِ)،** ولو بالنقل إليه من بلد آخر اعتيد نقله منه إليه للبيع ونحوه غالباً إجماعاً<sup>(٢)</sup>، فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل، أو فيما يعز وجوده، كرتب أو عنب في الشتاء .. لم يصح؛ لأن المعجوز عن تسليمه لا يصح بيعه<sup>(٣)</sup>.  
ولو أسلم فيما يعم وجوده، فانقطع عند المحل لنحو جائحة .. لم يفسخ العقد، بل يتخير المسلم بين الفسخ والصبر إلى وجود المسلم فيه، ولا يجوز الاعتياض عنه؛ لأنه بيع قبل القبض، وهو منهي عنه.

**(و) الخامسة: (أَنْ يَذْكَرَ) في السلم المؤجل (مَوْضِعَ قَبْضِهِ) إذا عقدا بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية، أو يصلح، ولحمل المسلم فيه مؤنة؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة فاحتيج إلى ذكرها قطعاً للنزاع، فإن كان الموضع صالحاً للقبض ولا توجد مؤنة .. لم يشترط الذكر، ويحمل العقد عليه للعرف، وليس المراد خصوص الموضع، بل المراد المحلة.**  
**(و) السادسة: (أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ) وهو رأس مال السلم (مَعْلُومًا) جنسه وقدره بالوصف أو بالرؤية له، فلا يصح مع جهالة الثمن إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأنه غرر.**  
ويشترط: ألا يكون الثمن مما يجري الربا بينه وبين المسلم فيه، فلا يجوز إسلام ورق في حلي ذهب مثلاً، ولا إسلام بر في شعير إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لاشتراط قبض العوضين في المجلس.

(١) «موسوعة الإجماع» (٦١٠/٢).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٦١٩/٢).

(٣) وهذا، وإن كان لا يختص بالسلم بل يعم جميع أنواع البيع، إلا أنه ذكر هنا لبيان أن العبرة بالقدرة على التسليم عند حلول الأجل، فلو أنه أسلم إليه في الشتاء في فاكهة صيفية يسلمها في الصيف .. صح.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٦٢٣/٢، ٦٢٤).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٦٣٣/٢).



(و) السابعة: (أَنْ يَتَقَابَصَا) أي يُقْبِضَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ كَامِلَ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ يَقْبِضَهُ بِنَفْسِهِ قَبْضًا حَقِيقِيًّا<sup>(١)</sup> فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ (قَبْلَ التَّفَرُّقِ)؛ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُ رَأْسِ الْمَالِ فِي السَّلْمِ دِينًا، وَلَا أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ، وَلِأَنَّ فِي السَّلْمِ غُرْرًا، فَلَا يَضُمُّ إِلَيْهِ غُرْرَ التَّأخِيرِ.

(و) الثامنة: (أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ) لهما أو لأحدهما أو لأجنبي؛ لأنه لم يَحْتَمَلْ غُرْرَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَغُرْرَ الْخِيَارِ أَعْظَمَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْمَلِكِ أَوْ مِنْ لَزُومِهِ.

أما خيار المجلس .. فإنه يدخله؛ لعموم الحديث.

### (فصل) في الرهن؛

وهو لغة: الشبوت.

وشرعا: عقد يقتضي جعل عين مالية وثيقة بدين.

والرهن مشروع إجماعا في الجملة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وليس السفر قيده؛ فقد اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنته درعا من حديد<sup>(٤)</sup>، وهو في المدينة.

(١) وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل دينارا له على رجل سلما في طعام إلى أجل معلوم .. لا يجوز». «موسوعة الإجماع» (٦٣٠/٢-٦٣١)، لكن لو قبضه المسلم ثم سلمه المسلم إليه في المجلس .. صح. «كفاية الأختار» (٣٥٨)، «البيجوري» (٧٧٩/١).

(٢) قال الطبري: «أجمعوا جميعا أنه لا يجوز السلم حتى يستوفي المسلم إليه ثمن المسلم فيه في مجلسهما الذي تبايعا فيه». قال عبد السلام الهواري: «لا أعلم خلافا في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره؟» «موسوعة الإجماع» (٦٢٧/٢).

(٣) «الإقناع» (٣٨/٢)، «البيجوري» (٧٨٠/١)، «موسوعة الإجماع» (٢٣٥/٤).

(٤) البخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها.

ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول<sup>(١)</sup>.

وشرط كل من الراهن والمُرْتَهِن .. أن يكون مطلق التصرف فلا يصح رهن محجور عليه إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

**(وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ)** من الأعيان .. **(جَازَ رَهْنُهُ)**، وما لا .. فلا، فلا يصح رهن ما لا يجوز بيعه؛ كالموقوف وأم الولد والمرهون بدين آخر؛ لأن المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق، واستيفاء الحق منها، وهو ممتنع هنا.

وإنما يصح الرهن **(فِي الدُّيُونِ)** لا في الأعيان، فلا يصح أخذ الرهن بالثمن، والأجرة، والصداق، وعوض الخلع، إذا كان معيناً، ولا بالعين المغصوبة، ولا المعارة، ولا بالعين المأخوذة على وجه السوم؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المدائنة فلا يثبت في غيرها، ولأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة، ولا يتصور استيفاء العين من العين.

ولا يصح الرهن في الديون إلا **(إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الدِّمَّةِ)** بأن كانت لازمة كقيم المتلفات، وبديل القرض، والأجرة، والمهر، وعوض الخلع، والأرش على الجاني، أو آيلة للزوم كالثمن في زمن الخيار، ودين السلم قبل التفرق ونحوها، فلا يرهن في دين غير مستقر كمال الكتابة.

**(وَ) الرهن قبل القبض كالمبيع في زمن الخيار، وحينئذ (لِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ)** المرتهن بإذن الراهن عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup>، فإذا قبض .. لزم إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: **﴿قَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾** [البقرة: ٢٨٣]، وصفه بالقبض، فكان شرطاً فيه، كوصفه الرقبة بالإيمان، والشهود بالعدالة، فلو كان يلزم قبل القبض .. لم يكن للتقييد به فائدة، فإن قبض العين

(١) ولا يشترط ما يضر الراهن أو المرتهن، كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونة، أو أن منفعته للمرتهن، أو ألا يباع عند المحل. «البيجوري» (٧٨١).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٣٨/٤).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٢٥١/٤-٢٥٢).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٢٤٩/٤).



المرهونة ممن يصح إقباضه .. لزم الرهن، وامتنع على الراهن الرجوع فيه، والتصرف فيه بما يزيل الملك كبيع ووقف وهبة إجماعاً<sup>(١)</sup>.

أما المرتهن .. فالرهن من جهته عقد جائز، له أن يرده متى شاء.

وصورة القبض في الرهن: كالقبض في البيع.

**(و) الرهنُ وضعه على الأمانة،** وحينئذ **(لَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهَنُ)** إذا تلف أو تعيب؛ لأنه أمانة، ولما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**<sup>(٢)</sup>، فلا يضمنه **(إِلَّا بِالتَّعَدِّي)** أو التفريط، فإن تعدى أو فرط؛ كأن فعل فيه ما لا يجوز له فعله؛ كأن انتفع به أو قصر في حفظه، أو امتنع عن رده بعد انفكاكه .. ضمنه حينئذ إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لخروجه عن الأمانة. ولا يسقط بتلفه شيء من الدين؛ لأنه وثيقة، فلم يسقط به شيء من الدين؛ كموت الضامن والشاهد.

ولو ادعى المرتهن ردَّ المرهون على الراهن .. لم يقبل إلا ببينة؛ لسهولتها، ولأنه قبضه لحظ نفسه كالمستعير.

**(وَإِذَا قَضَى) الرهن (بِعَضِّ الْحَقِّ) الذي به الرهن .. (لَمْ يَخْرُجْ) أي لم ينفك (شَيْءٌ مِنْ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ) الدين (جَمِيعَهُ) إجماعاً<sup>(٤)</sup>، لأن الرهن متعلق بجميع الدين.**

(١) «الإجماع» (رقم ٧٣٧)، «موسوعة الإجماع» (٢٧٣/٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨)، وحكي الخلاف عن الظاهرية مطلقاً، والباقي من المالكية إذا كان الراهن موسراً.

(٢) ابن ماجه (٢٤٤١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم (٢٣١٥)، والذهبي، وقال الدارقطني (٢٩٢٠): هذا إسناد حسن متصل، وصححه أيضا ابن عبد البر وعبد الحق كما في «البدر المنير» (٦٣٩/٦)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٨٣٣/٤): وصح أبو داود، والبخاري، والدارقطني، وابن القطان إرساله. وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٢٦٨/٤).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٢٥٦/٤)، وحكي ابن رشد الخلاف عن قوم لم يسمهم.



فوائد<sup>(١)</sup>:

- ١- لو أذن الراهن للمرتهن ببيع المرهون واستيفاء الحق؛ فإن باعه بحضرة الراهن .. صح، وإلا .. فلا؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه، فاتهم في غيبته، فلو قدر الثمن .. انتفت التهمة.
- ٢- لو شرط كون الرهن مبيعا للمرتهن وقت حلول الأجل .. لم يصح الرهن لتأقيته، ولا البيع؛ لتعليقه.

### فصل في الحجر:

الحجر لغةً: المنع.

وشرعاً: المنع من التصرف في المال.

**(وَالْحَجْرُ)** ثابت في الشرع **(عَلَى سِتَّةٍ)** من الناس، ثلاثة يحجر عليهم لحق أنفسهم، وهم:

الأول: **(الصَّبِيُّ)** أي: الصغير ذكراً كان أو أنثى إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ويستمر الحجر إلى بلوغه؛ لقوله

تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

[النساء: ٦]، ومتى بلغ الصبي مصلحاً لدينه وماله .. انفك عنه الحجر بلا قاض، فيسلم إليه ماله

الذي تحت يد وليه أو وصيه إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ للآية، ولانتهاء يتمه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ

اِحْتِلَامٍ»<sup>(٤)</sup>، ولو بلغ سفيهاً .. لم ينفك عنه الحجر إجماعاً<sup>(٥)</sup>، فلو رشد بعد .. انفك بلا قاض

أيضاً.

(١) «كفاية الأخيار» (٣٦٢).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٦٧/٤).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٤٥/٤، ٤٨٧، ٤٨٨).

(٤) أبو داود (٢٨٧٣)، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٧٠/٤).

ويكون البلوغ بالاحتلام في الذكر والأنثى، وبالحيض في الأنثى إجماعاً<sup>(١)</sup>، وبلوغ خمسة عشر عاماً قمرياً فيهما عند أكثر العلماء.

(و) الثاني: (الْمَجْنُونُ) إلى إفاقته إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ فهو أولى من الصبي، ويثبت الحجر عليه بلا قاض، وينفك عنه بإفاقته بلا قاض عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup>.

(و) الثالث: (السَّفِيهُ) وهو (المُبَدَّرُ لِمَالِهِ) أي: الذي يصرفه في غير مصارفه، وهو ما لا يعود نفعه إليه عاجلاً ولا آجلاً، كأن يرميه في بحر، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش لغير محاباة، أو يصرفه في محرم، أو مكروه<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء]، وعليه عامة العلماء<sup>(٥)</sup>.

ثم إن بلغ سفيهاً .. استمر عليه الحجر بدون قاضٍ، وإن بلغ رشيداً ثم بذر .. لم يثبت الحجر عليه إلا بقاضٍ، فإن لم يحجر عليه .. كان سفيهاً مهملاً، تنفذ تصرفاته.

(و) ثلاثة يحجر عليهم لحق غيرهم، وهم:

الأول: (المُفْلِسُ) وهو لغةً: مَنْ صار ماله فُلُوسًا، ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه، وشرعاً: الشخص (الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدِّيُونُ) اللازمة الحالة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمي، فإذا سأل هو، أو الغرماء، أو بعضهم الحاكم الحجر عليه بعد ذلك .. وجب أن يحجر عليه؛ لحق أصحاب الديون، فإذا حجر عليه .. بطلت تصرفاته في أعيان ماله، وأما قبل الحجر .. فتصرفاته صحيحة عند عامة العلماء<sup>(٦)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (٥٢٠/٤، ٥٢٤).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٦٩/٤).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٨٤/٤).

(٤) قال البيجوري (٧٩٢/١): «والمكروهة كأن يشرب به الدخان المعروف».

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٧٠/٤).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٥٠٠/٤).

وأما غرماؤه؛ فمن وجد منهم ماله بعينه .. فهو أحق به<sup>(١)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ .. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن لم يجد ماله بعينه .. فإنه يقاسم بقية الغرماء ما وجد من ماله بالخصص، وليس لهم أن يضيقوا عليه فقد أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

ويكون ما بقي لهم في ذمة المفلس إلى أن يتيسر له، وإن عفوا عنه .. فهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

(و) الثاني: (الْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ) من مرضه الموت، فيحجر عليه (فِيمَا) يتبرع به مما (زَادَ عَلَى الثَّلْثِ) إجماعاً<sup>(٥)</sup>، من أجل حق الورثة؛ فقد قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ:

(١) إجماعاً إن كان قبل القبض، وكذا بعده عند عامة العلماء سوى الحنفية. «موسوعة الإجماع» (٤/٥٠٩، ٥١٢).

(٢) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٥٥٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) قال الشريبي: ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه، وإن احتاج إلى خادم أو مركوب لزمائنه أو منصبه؛ لأن تحصيلها بالكراء أسهل، فإن تعذر .. فعلى المسلمين، ويترك له دست ثوب يليق به، وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء جبة أو فروة. «الإقناع» (٤٥/٢). والدست بفتح الدال جملة من الثياب وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة. «البيجوري» (٧٩٤/١).

(٥) «الإجماع» (رقم ٧٣٦): «وأجمع أهل العلم على أن ما يُجَدِّثُهُ الْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ مِنْ هَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَقَ أَنْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ مَالِهِ، كَمَا جَاوَزَ ثَلَاثَهُ مِنْ ذَلِكَ مُرَدِّدًا»، «موسوعة الإجماع» (٨/٢٥٣، ٣٠٩) وذكر الخلاف عن داود وابن حزم في غير العتق من التبرعات فجعلها من رأس المال وحكم بشذوذ.



«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

وَأَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا<sup>(٢)</sup>.  
هذا إن لم يكن على المريض دين؛ فإن كان عليه دين يستغرق تركته .. حجر عليه في الثلث، وما زاد عليه.

والحجر عليه إنما هو في تبرعاته كصدقة وهبة ووصية وعتق، بخلاف وفاء الديون التي عليه، وبيع ماله، ولا يحتاج في الحجر عليه إلى ضرب قاضٍ، ويرتفع الحجر عنه بالصحة، ويتبين بها نفوذ تصرفه.

وهذا كله إذا مات من ذلك المرض، أما إذا نجز عطايا في مرضه المخوف ثم برأ منه فإنها نافذة وإن زادت على الثلث إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأننا استبنا عدم خطر مرضه.

(و) الثالث: (العَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ)؛ فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده؛ لأنه لا مال له ولا ولاية.

وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات، منها الحجر على المرتد لحق المسلمين، ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن.

(وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ .. غَيْرُ صَحِيحٍ)؛ فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات المالية<sup>(٤)</sup>، وبلي مال الصبي أبوه إجماعاً<sup>(٥)</sup> إذا كان ثقة أميناً، فإن لم

(١) البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٢٧/٨).

(٤) قال الحصني رَحِمَهُ اللهُ: «ومما عمت به البلوى: بعثان الصغار لشراء الحوائج، واطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك، فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف، مع أن المعتبر في ذلك التراضي؛ ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل، فإنها دالة على الرضا، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله .. فينبغي أن يكون هو المعتمد، بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن، وقد كانت المغيبات يبعثن =

يوجد .. فجدّه أبو أبيه، فإن لم يوجد .. فالقاضي، أو من ينصبه القاضي.  
وتصح تصرفات السفیه غير المالية كعباداته، وإقراره بغير مال، ونكاحه وطلاقه وغير ذلك.

وإذا امتنع تصرف هؤلاء لأنفسهم .. تصرف عنهم أولياؤهم؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ أي مجوراً عليه بتبذير ونحوه، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي صغيراً أو مجنوناً ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ إما لِعَجْزٍ أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه .. ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأولاهم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الوصي، ثم الحاكم؛ لقوله ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَرِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وليس للابن ولا للأخ فمن بعده ولاية المال، ما لم يكن وصياً، أو مُنْصَبًا من الحاكم.

ويلحق بهم السكران والنائم، فلا يصح تصرفهما على حالهما، لكن لا ولاية عليهما.  
**(وَتَصَرَّفَ الْمَفْلِسُ)** بعد ضرب الحجر عليه .. **(يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ)**؛ فلو باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى كلا منهما بثمن في ذمته .. صح؛ لأنه لا ضرر على الغرماء فيما يثبت بذمته، **(دُونَ)** تصرفه في **(أَعْيَانِ مَالِهِ)**، فلا يصح بعد الحجر تصرف مبتدأ بالإنشاء في الحياة يفوت شيئاً من أعيان ماله الثابتة وقت الحجر؛ لأنه تصرف يفوت حق الغير؛ فلا ينفذ، وإلا .. لأبطل فائدة الحجر.  
وتصرفه في نكاح بمهر في ذمته أو طلاق أو خلع صحيح؛ لأنه لا يتعلق بشيء من أعيان ماله.

= الجوارى والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف والله أعلم. «كفاية الأخيار» (٣٣٤).

(١) «موسوعة الإجماع» (٤/١٧٤).

(٢) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، عن عائشة رضي الله عنها، قال الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣٢٠/٦): (قلت: حديث صحيح، وصححه ابن معين وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وابن عدى وابن الجوزي، وقال الترمذي: "حديث حسن").

(وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضُ) بتبرع لغير وارث في مرضه المتصل بالموت من الثلث فما دونه .. جائز دون إذن الورثة، وأما تصرفه بالتبرع والمحابة (فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ)، أو به لو ارث .. فإنه (مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ)، فإن أجازوا .. نفذ، وإلا .. فلا؛ لأنه محجور عليه لِحَقِّهِمْ، فلما طابت أنفسهم به .. جاز.

وإجازة الورثة وردُّهم قبل الموت .. لا يعتبران، وإنما يعتبر ذلك (مِنْ بَعْدِهِ)، أي بعد موته؛ لأنه لا حق لهم في المال قبل الموت، وقد يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت.

(وَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ) الذي لم يؤذن له في التجارة .. باطل؛ لأنه محجور عليه، فإن اشترى شيئاً .. استرده البائع، سواء كان في يد العبد، أو في يد سيده، أو في يد شخص اشتراه منه؛ لأنه باق على ملكه، فإن تلف قبل استرداده .. فإنه (يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ) أي ذمة العبد، ومعنى كونه في ذمته .. أنه (يَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عَيْتِهِ إِذَا عَتَقَ)؛ لشوته في يده بإذن مالكه، ولا يثبت في رقبته ولا في مال السيد؛ لأن السيد لم يأذن له فيه.

فإن أُذِنَ له السيد في التجارة .. صح تصرفه بحسب ذلك الإذن إجماعاً<sup>(١)</sup>، وكانت يده كيد السيد.

### (فَصْلٌ) فِي الصَّلْحِ وَمَا يَتَّبَعُهُ:

وهو لغة: قطع المنازعة.

وشرعاً: عقدٌ يحصل به قطع الخصومة بين المتخاصمين<sup>(٢)</sup>.

والصلح مشروع إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله ﷺ: «الصَّلْحُ

(١) «كفاية الأخيار» (٣٦٧)، «موسوعة الإجماع» (٢١٠/٢).

(٢) هذا هو المراد هنا، وإلا فله أقسام كثيرة أخرى، كالصلح بين الزوجين، والصلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبيعة، وهذه تطرق في أبواب أخرى.

(٣) «الإقناع» (٥٠/٢)، «موسوعة الإجماع» (٧٧٥/٢، ١٢٥/٧).

جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»<sup>(١)</sup>.

**(وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ)**<sup>(٢)</sup> إجماعاً<sup>(٣)</sup>، أو مع حجة أخرى ولو يميناً مردودة<sup>(٤)</sup>، لا مع الإنكار<sup>(٥)</sup>؛ لأنه من الصلح المحرم للحلال إن كان المدعي صادقاً، ومن المحلل للحرام إن كان المدعي كاذباً<sup>(٦)</sup>، فمن علم أن عليه حقا، فصالح على بعضه .. لم يحل له أخذه إجماعاً<sup>(٧)</sup>، ومن ادعى حقا على شخص كاذباً فصالحه عنه .. لم يحل له أخذ ما صولح عليه إجماعاً<sup>(٨)</sup>.  
ويصح **(فِي الْأَمْوَالِ)** عينا أو ديناً، وهو ظاهر، أو عوض متلف إجماعاً<sup>(٩)</sup>، **(وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا)** كما إذا ثبت له قصاص فصالح عليه، ولو بأكثر من الدية بلفظ الصلح .. فإنه يصح إجماعاً<sup>(١٠)</sup>، أو بلفظ البيع .. فلا.

وأما ما ليس بمال ولا يؤول إليه كحد القذف .. فلا يصح الصلح عليه بعوض.  
**(وَهُوَ)** أي: الصلح ليس بأصل ينفرد بحكمه، وإنما هو فرع عن غيره، فتكون له أنواع

- (١) أبو داود (٣٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥٠٩١)، والألباني، وصححه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.
- (٢) وإذا أقر ثم أنكروا .. جاز الصلح؛ لأن الإقرار في حقوق الأدميين لا يصح الرجوع فيه. انظر «البيجوري» (٨٠٢/١).
- (٣) «موسوعة الإجماع» (٥٦٨/٧).
- (٤) «نهاية المحتاج» (٣٨٧/٤).
- (٥) قال الأهدل: نعم، للمدعي المحق أن يأخذ ما بذل له في الصلح على الإنكار، ثم إذا وقع بغير مدعى به كان ظافراً فيأتي فيه ما ذكره في الظفر. «إفادة السادة العمدة» (٤١١).
- (٦) «الإقناع» (٥٠/٢).
- (٧) «موسوعة الإجماع» (٧٧٨/٢).
- (٨) «موسوعة الإجماع» (٧٧٩/٢) هذا فيما بينه وبين الله، أما في الحكم .. فأكثر العلماء على إمضائه قطعاً للنزاع، والشافعية والظاهرية على عدم إمضائه، والله أعلم.
- (٩) «موسوعة الإجماع» (٧٨٦/٢).
- (١٠) «موسوعة الإجماع» (٧٨٤/٢).

بحسب ما تفرع عنه، المذكور هنا **(نَوْعَانِ)**: صلح **(إِبْرَاءٍ وَ) صلح (مُعَاوَصَةٍ)**:

**(ف) الصلح (الإبراء) هو: (اقتِصَارُهُ) أي صاحب الحق (مِنْ حَقِّهِ) إن كان دينا (عَلَى**

**بَعْضِهِ)**؛ فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمته على خمسمائة منها .. فكأنه قال له: «أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة»، وفي حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاَصَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَنْبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُمْ فَاقْضِهِ»<sup>(١)</sup>.

ولو صالحه على بعض العين المدعاة .. فهبة منه لبعضها المتروك منها، فيثبت في هذه الهبة

أحكامها، فيشترط فيه القبول، ومضي زمن يمكن فيه القبض، ويسمى هذا صلح الحطيطة.

**(وَلَا يَجُوزُ) ولا يصح (تَعْلِيْقُهُ) أي: الصلح مطلقا (عَلَى شَرْطٍ)**، كقوله: «إذا جاء رأس

الشهر .. فقد صالحتك على كذا»؛ لأنه إما إبراء أو هبة أو بيع أو إجارة أو نحوها، ولا يصح تعليقها.

**(و) الصلح (المُعَاوَصَةُ) .. هو: (عُدُوْلُهُ عَن حَقِّهِ إِلَى) عين (غَيْرِهِ) كأن ادعى عليه دارا**

أو شِقْصًا منها، وأقرَّ له بذلك، وصالحه منها على معين كسيارة، فإنه يصح، **(وَيَجْرِي عَلَيْهِ**

**حُكْمُ الْبَيْعِ)** فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالسيارة، وحينئذ فيثبت في المصالح عليه

أحكامُ البيع كخيار المجلس، وخيار الرد بالعيب، ومنع التصرف قبل القبض، واشترط

القبض إن كانا ربويين متفقين في العلة، والتماثل إن كانا ربويين من جنس واحد، ويفسده ما

يفسد البيع كالغرر.

وإن صالحه عنها على منفعة بيت مثلا .. فهو صلح إجارة، أو على أن يسكن فيه وقتا بلا

عوض .. فهو صلح عارية، يجري فيه أحكامهما، وهكذا.

(١) البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).



## إشراع الرُّوشَن ونحوه:

**(وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ) المُسْلِمِ (أَنْ يُشْرِعَ) أَي يُخْرِجَ (رُوشَنًا) أو ساباتا<sup>(١)</sup>، أو ميزابا (فِي) هواء (طَرِيقٍ نَافِذٍ)، وهو الشارع المفتوح للناس<sup>(٢)</sup>؛ لأنه انتفاع بما لم يتعين عليه ملك لأحد فجاز كالمشي في الطريق.**

وإنما يجوز إذا كان **(بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ)** ولو بإظلام الطريق، بأن يرفعه بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا على رأسه الحمولة الغالبة، وإن كان ممرا للدواب أو السيارات .. اشترط أن يرفعه بحيث تمر الدواب والسيارات محملة الحمولة العالية المعتادة، فإن تضرر به أحد كالمارة .. فإنه يمنع منه، وينقض إن فعله؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٣)</sup>**، والناقض له الحاكم، لا كل أحد؛ لما فيه من توقع الفتنة، لكن لكل أحد مطالبته بإزالته لأنه من إزالة المنكر.

ولا يجوز بناء دكة وغرس شجرة ونحوهما في طريق نافذ وإن لم يضر، ويجوز حفر نحو بالوعة إن لم يضر.

ويجوز أن يفتح الأبواب إلى الشارع كيفما شاء.

**(وَلَا يَجُوزُ) إشراع الروشن (فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ) في الدرب؛ لأنه موضع تعين مالكة، فلم يجز إخراج الجناح إليه إلا بإذنه.**

وأهل الدرب هم من نفذ باب داره منهم إلى الدرب، وليس المراد بهم من لاصقه جداره بلا نفوذ باب إليه، وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي

(١) الروشن ويسمى أيضا بالجناح، وهو امتداد جزء من السقف فوق الجدار خارجا عنه من غير وصول إلى الجدار المقابل، والسابات: هو سقيفة بين حائطين والطريق بينهما.

(٢) وهو ما جعل عند إحياء البلد طريقا، أو وقفه كذلك، وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر، ولا يسأل عن مبدأ جعله طريقا. «البيجوري» (١٠٨/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وغيره، وصححه الحاكم (٢٣٤٥)، والذهبي، والألباني.

آخر الدرب.

(وَيَجُوزُ) لمن له باب (تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ الْمَشْتَرِكِ)، من جهة باب الدرب إذا سد الباب القديم ولو بغير إذن الشركاء؛ لأنه ترك بعض حقه، فإن لم يسده .. فلشركائه منعه؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة.

(وَلَا يَجُوزُ) لمن له باب في الدرب المشترك (تَأْخِيرُهُ) أي تأخير بابه عن رأس الدرب (إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ) المتأخرين عنه؛ لأن الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر، فجاز له إسقاطه، وحيث منعه .. لم يجز تأخيرها؛ لإضراره بحقهم، وحيث مُنِعَ من التأخير، فصالح شركاء الدرب بمال .. صح.

### (فصلٌ) في الحَوَالَةِ

وهي لغةً: التحول أي: الانتقال.

وشرعا: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

وهي مشروعة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ .. فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(٢)</sup>، والمطل: تأخير ما اسْتَحَقَّ أدائه بغير عذر، والغني: من قدر على الأداء، والمليء: الوفي القادر على السداد.

(وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ):

إحداها: (رِضَا الْمُحِيلِ) -وهو: من عليه الدين- إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن الحق عليه، فله إيفاءه من حيث شاء، فلا يُلْزَمُ بجهة معينة، ويعرف رضاه بالإيجاب بلفظ يفيد الحوالة.

(١) «كفاية الأخيار» (٣٧٢)، «الإفناع» (٥٩/٢)، «البيجوري» (٨١٢/١)، «موسوعة الإجماع» (٢٩٧/٤).

(٢) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٤/٤)؛ ويشترط في صحتها: رضا المحيل بلا خلاف، والمحتمل عند الأكثر، والمحال عليه عند بَعْضٍ شَدًّا.

(و) ثانيتهما: **(قَبُولُ الْمُحْتَالِ)**، وهو مستحق الدين على المحيل؛ لأن دينه على المحيل، وقد يكون له غرض في إبقاء الدين عليه؛ لأن الذمم تتفاوت، نعم يستحب له القبول إذا أحيل على مليء؛ للحديث، ولا يجب عند أكثر العلماء<sup>(١)</sup>؛ كسائر المعاوضات. ويكون القبول بلفظ يدل عليه كما تقدم في البيع. ولا يشترط رضا المحال عليه؛ لأن الحق للمحيل، فله أخذه بنفسه أو بنائبه، كما لو وكل من يقبض دينه.

(و) ثالثتهما: **(كَوْنُ)** كل من **(الْحَقِّ)** المحال به، والمحال عليه **(مُسْتَقَرًّا فِي الدَّيْمَةِ)** بأن يكون لازماً كبديل القرض، وعضو المتلفات، والثلث بعد قبضه، والصدّاق بعد الدخول، أو يؤول إلى اللزوم بنفسه كالثلث في مدة الخيار، فلا تصح الحوالة على عوض الجعالة ولا به قبل تمام العمل.

ولا تصح الحوالة على من لا دينَ عليه<sup>(٢)</sup>.

(و) رابعتهما: **(اتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، وَ)** ما في ذمة **(الْمُحَالِ عَلَيْهِ)** من الدين إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ويعتبر اتفاقهما **(في)** أمور:

١- **(الْجِنْسِ)** كذهب أو فضة أو بر أو تمر؛ فلا تصح الحوالة بذهب على فضة، ولا ببر على تمر ونحوه.

٢- **(وَالنَّوْعِ)** كتمر برني، وأرز مزة، وبر أبيض؛ فلا تصح الحوالة بتمر برني على تمر سكري، ولا ببر أبيض على أحمر، ولا بأرز مزة على أرز آخر.

٣- القدر، فلا تصح الحوالة بخمسة على عشرة أو عكسه، بخلاف الحوالة بخمسة على

(١) "موسوعة الإجماع" (٢٩٩/٤)، وذكر عن الحنابلة والظاهرية أنه يجب عليه القبول إذا كان المحال عليه مليئاً؛ لظاهر الحديث.

(٢) فإن رضي من لا دين عليه بها، وتطوع بأداء دين المحيل.. كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره، لا من قبيل الحوالة. "البيجوري" (٨١٤/١).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٣٠٦/٤) وللحنفية تفاصيل في المسألة.



خمسة من عشرة فيصح<sup>(١)</sup>.

٤- (وَالْحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ) بأن يكون الدينان حالّين، أو مؤجلين بأجل واحد، فلا تصح الحوالة بدين حال على مؤجل، ولا عكسه، ولا مؤجل بأجل على مؤجل أبعد منه أو أقرب. وإنما شرط الاتفاق فيما ذكر؛ لأن الحوالة معاوضة إرفاق، فاعتبر فيها الاتفاق في ذلك كالقرض، فلو جوزناه مع الاختلاف .. صار المقصود منه طلب الفضل، فتخرج الحوالة عن موضوعها، فيكون من بيع الدين بالدين المنهي عنه.

(و) الحوالة كالقبض، فإذا صحت .. فإنها (تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ) من دين المحتال إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وتبرأ ذمّة المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما .. لم يرجع على المحيل؛ لأنه بقبوله الحوالة صار معترفاً بالدين؛ فإن قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترط أن يكون المحال عليه مليئاً، ولو كان يمكنه الرجوع .. لما اشترط أن يكون مليئاً، ولأن الحوالة إما بيع وإما استيفاء، وكلاهما يمنع الرجوع. ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال .. فلا رجوع له أيضاً على المحيل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه كان من حقه أن يتحرى، وكما لو عوضه عن دينه بعوض فتلّف في يد صاحب الدين .. فليس له الرجوع<sup>(٤)</sup>.

### (فصلٌ في الضمان:

وهو مصدر ضمّنت الشيء ضماناً إذا كفلته.

(١) "البيجوري" (٨١٦/١).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٣١٠، ٣٠٧/٤) وحكي الخلاف عن زفر.

(٣) "فتح الباري" لابن حجر (٤٦٤/٤): وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً.

(٤) "فتح الباري" لابن حجر (٤٦٦/٤).

وشرعاً: عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.

والضمان مشروع إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> [يوسف]، أي ضمين، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ مَقْضِي، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وشرط الضامن: أهلية التبرع، ولا يشترط معرفة المضمون عنه، ولا رضاه إجماعاً<sup>(٤)</sup>، ولا حياته؛ لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته، فقد أتى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

لكن يشترط معرفة الضامن بالمضمون له؛ لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً، والأغراض تختلف بذلك، فيكون الضامن بدون معرفته غرراً، ولا يشترط رضا المضمون له؛ لعدم التعرض له في حديث أبي قتادة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(و) إنما (يَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ) لا الأعيان، وإن كانت مضمونة على من هي في يده؛ لأن الضمان ضم ذمة إلى أخرى، والأعيان لا تثبت في الذمة<sup>(٥)</sup>.

وليس كل دين يصح ضمانه، بل ضمان الديون (المُسْتَقَرَّةُ فِي الذَّمَّةِ) وهي ما كان لازماً أو يؤول إلى اللزوم، فلا يصح ضمان ما لم يلزم، ولا يؤول إلى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة. وإنما يصح ضمان الديون المذكورة (إِذَا عَلِمَ) الضامن (قَدْرَهَا) وجنسها ونوعها؛ لأنه

(١) «كفاية الأخيار» (٣٧٣)، «الإقناع» (٦٣/٢)، «موسوعة الإجماع» (١٨٣/٤).

(٢) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، عن أبي أمامة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسنه الترمذي، وصححه المنذري، والقرطبي كما في «البدر المنير» (٧٠٨/٦)، والألباني.

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٨٦/٤)، وحكي الخلاف عن الحنفية، لكن لم يجد الباحث نصاً صريحاً في كلامهم على اشتراطه.

(٤) البخاري (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) نعم يصح ضمان رد الأعيان المضمونة كعارية ومغصوب على من هي له بإذن من هي في يده، أو عند قدرة الضامن على انتزاعها منه وردّها، لكن لا يغرم الضمين هنا بل هي كالكفالة.



إثبات مال في الذمة لأدبي أشبه البيع والإجارة، فلا يصح ضمان الديون المجهولة كما سيأتي. والضمان عقد لازم من جهة الضامن إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ فليس له فسخه إلا بإذن المضمون له كالرهن.

(و) لا تبرأ ذمة المضمون عنه بالضمان، بل تنضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، وحينئذ يحق (لصاحب الحق) ولو وارثاً (مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءٍ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ) وهو من عليه الدين، بأن يطالبهما جميعاً، أو يطالب أيهما شاء بجميع الدين، أو أحدهما ببعضه والآخر بباقيه إجماعاً<sup>(٢)</sup>، أما الضامن .. فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(٣)</sup>، وأما المضمون عنه .. فلأنه الأصل، وفي حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوِّفِي رَجُلٌ فَعَسَلْنَا، وَحَنَطْنَا، وَكَفَّنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَطَّ حُطِّي، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْعَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أُمِّسَ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»<sup>(٤)</sup>، دل على عدم براءة ذمته بمجرد الضمان، وهذا بخلاف الحوالة؛ فإن الحق فيها يتحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وإنما يحق لصاحب الحق مطالبة الضامن (إِذَا كَانَ الضَّامِنُ) صحيحاً (عَلَى مَا بَيَّنَّا) فيما سبق من شروطه، وإلا .. لم يصح الضمان، ولا يطالب الضامن.

(وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ) الحق لصاحبه .. (رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ) بما غرمه عنه، فاسترده

(١) «موسوعة الإجماع» (١٨٥/٤).

(٢) «موسوعة الإجماع» (١٩٢/٤)، وحكى عن المالكية أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر الاستيفاء من الأصل، فالإجماع صحيح حيث تعذر.

(٣) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه المنذري، والقرطبي كما في «البدرد المنير» (٧٠٨/٦)، والألباني.

(٤) أحمد (١٤٥٣٦)، وصححه الحاكم (٢٣٤٦)، والذهبي، وحسنه الألباني.

منه **(إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ)** أي كل منهما **(بِإِذْنِهِ)** أي: المضمون عنه إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه صرف ماله إلى منفعتة بإذنه، فأشبهه ما لو قال: اعلف دابتي .. فعلفها.

وكذا لو أذن في الضمان فقط .. رجع عليه أيضا على المعتمد وفاقا لأكثر العلماء؛ لأن الضمان يوجب الأداء، فكان الإذن به إذنا بما يترتب عليه.

وإنما يحق له الرجوع إذا أدى بحضور المضمون عنه، أو أقر المضمون له، أو أقام الضامن بينة على الأداء ولو شاهدا مع يمينه؛ لأنه إذا لم يكن ذلك .. لم يؤد عنه ما ينتفع به.

أما إذا لم يأذن له بالضمان ولا القضاء .. فلا رجوع له عليه إذا تبرع بالقضاء إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وكذا لو نوى الرجوع؛ لأنه لم يأذن له فكان في حكم المتبرع.

**(وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ) الدين (الْمَجْهُولِ)** قدره أو قيمته أو صفته، كقوله: «ضمنت له شيئا مما لك على فلان»؛ للغرر، ولانتفاء حقيقة الرضا بالمضمون، لكن لو قال مثلا: «ضمنت فلانا من الألف إلى مائة ألف» .. صح ضمانه في المذكور فما دونه؛ لانتفاء الغرر بذكر القدر.

**(وَلَا) يصح ضمان (مَا لَمْ يَجِبْ)** كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل، كأن يقول: «بع فلانا بكذا وعلي ضمانه»؛ لعدم استقرار الدين، ولأن الضمان توثقة كالشهادة؛ فلا تصح قبل ثبوت الحق.

**(إِلَّا) ضمان (دَرَكِ الْمَبِيعِ)** بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا، أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقا؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقا ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله، فاحتاج إلى التوثيق بذلك.

(١) «موسوعة الإجماع» (١٨٨/٤ - ١٨٩)، وحكي عن كثير من الحنفية أنه لا يرجع إلا إذا كان الضامن شريكا أو خليطا للمضمون عنه.

(٢) «موسوعة الإجماع» (١٩٤/٤).

## (فصلٌ في الكفالة؛

وهي: ضمان غير المال من الأبدان.

أو: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له.

ويدسمى كفالة الوجه أيضاً، وكفالة البدن، وضمن الإحضار.

**(وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ)** بإذن المكفول؛ لإطباق الناس على ذلك من أجل مسيس

الحاجة إليها.

وإنما تصح **(إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ)** من مال يصح ضمانه، أو عقوبة

كقصاص وحدّ قذف، أو حق لله مشوب بحق آدمي كالزكاة؛ لأنه حق لازم فأشبهه المال، ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه عند عامة العلماء<sup>(١)</sup>؛ لعدم لزومه للكفيل.

فلا تصح الكفالة ببدن من عليه عقوبة لله تعالى، كحد سرقة وحد نحر وحد زنا

إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأننا مأمورون بسترتها والسعي في إسقاطها ما أمكن.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه،

وبتسليم المكفول نفسه عن جهة الكفيل.

وأما مع وجود الحائل .. فلا يبرأ الكفيل.

ولو غاب المكفول، وجهل الكافل مكانه .. لم يلزمه إحضاره؛ لأنه لا يمكنه ذلك، و﴿لَا

**يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإلا .. لزمه، ويمهل قدر الحاجة، فلو مات

المكفول له .. لم يطالب الكفيل بالمال؛ لأنه لم يضمنه، حتى لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال

إن فات تسليمه .. بطلت الكفالة.

ويصح ضمان رد الأعيان ممن هي مضمونة عليه، كما يصح بالبدن بل أولى إذا أذن له

واضع اليد، أو كان قادراً على الانتزاع؛ فإن تلفت .. فلا ضمان عليه، كما لو تكفل ببدن

(١) "موسوعة الإجماع" (٢١١/٤) حكي الخلاف عن ابن أبي ليلى ووجهه للشافعية.

(٢) "الإجماع" (رقم ٦٤٩)، "موسوعة الإجماع" (٧٦/٩).



شخص وتعذر عليه حضوره؛ فإنه لا يضمن المال<sup>(١)</sup>.

### (فصل) في الشركة:

وهي لغة: الاختلاط،

وشرعاً: عقد يقتضي ثبوت الحق على جهة الشيوخ في شيء واحد لاثنين فأكثر.

والشركة مشروعة في الجملة إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وقد كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام، واشترك الصحابة في زمن النبي ﷺ وبعده<sup>(٣)</sup>، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا تَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ .. خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»<sup>(٤)</sup>، وفي حديث السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُنُونُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» يَعْنِي بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأبي أنت وأمي: كُنْتُ شَرِيكِي فَنِعِمَّ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي»<sup>(٥)</sup>، والدلالة في إقرار النبي ﷺ أمر الشركة عند ذكرها بعد الإسلام.

وشرط العاقدین: أهلية توكل وتوكيل؛ لأن كلا منهما وكيل عن الآخر، ولو كان أحدهما هو المتصرف.. اشترط فيه أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل فقط.

### (وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَايِطَ):

(١) البجيرمي على الخطيب (١١٨/٣).

(٢) «كفاية الأخيار» (٣٧٩)، «الإقناع» (٧٠/٢)، «البيجوري» (٨٢٧/١)، «موسوعة الإجماع» (٥٧٠/٤).

(٣) عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ: «فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ».

أخرجه أحمد (١٩٣٠٧)، وصححه إسناده المحقق.

(٤) أبو داود (٣٣٨٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسكت عنه، وصححه الحاكم (٢٣٢٢)، والذهبي، وجود إسناده ابن الملقن في «البدرد المنير» (٧٢١/٦).

(٥) أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وصححه الحاكم (٢٣٥٧)، والذهبي، والألباني.

الأولى: (أَنْ تَكُونَ) الشركة (عَلَى نَاصٍ) أي نقد (مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) فتصح فيهما الشركة إجماعاً<sup>(١)</sup>، وإن كانا مغشوشين، واستمر رواجهما في البلد .. صحت فيهما أيضاً، وتصح في العملات الورقية المعاصرة؛ لانتفاء الغرر.

وتصح الشركة في المثلي كالحنطة؛ لأن المثلي إذا اختلط بجنسه .. ارتفع التمييز فأشبهه التقدين<sup>(٢)</sup>، ويعتبر في المثليات القيمة، فلو دفع أحدهما عشرين صاعاً بمائة، وآخر عشرين صاعاً بخمسين .. صح، وكانت بينهما أثلاثاً.

ولا تصح في العروض المتقومة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لو تلف أحد المتقومين أو بعضه .. عرف، فامتنعت الشركة لذلك، وإلا .. لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق.

(و) الثانية: (أَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالتَّوَعُّعِ)؛ فلا تصح الشركة في ذهب من أحدهما ودراهم من الآخر، ولا في صحاح ومكسرة، ولا في حنطة بيضاء وحمراء؛ لوجود التمييز. ولا يشترط اتفاقهما في القدر؛ إذ لا محذور في التفاوت؛ لأن الربح والخسران على قدر المالين.

(و) الثالثة: (أَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ) خلطاً تاماً بحيث لا يتميزان<sup>(٤)</sup>؛ لأنه قد يثلف مال أحدهما أو ينقص، ويربح الآخر؛ فلا يُمكن قسمة الآخر بينهما، فامتنعت الشركة لذلك،

(١) "كفاية الأخيار" (٣٧٩)، "الإقناع" (٧١/٢)، "موسوعة الإجماع" (٥٥٥/٤).

(٢) "كفاية الأخيار" (٣٨١): لشخص دَابَّةً، وَلِأَخْرَبِيَّتٍ، وَلِأَخْرَبِيَّتٍ، وَلِأَخْرَبِيَّتٍ طَاهُونَ، وَآخِرَ لَا شَيْءَ لَهُ، فَقَالُوا: «نَشْرِكُ؛ هَذَا بَدَابَتِهِ، وَهَذَا بَيْتِهِ، وَهَذَا بِحَجْرِهِ، وَهَذَا بِعَمَلِهِ، عَلَى أَنْ مَا فَتَحَ اللَّهُ مِنَ الطَّحِينِ شَرِكَةً» .. فَهِيَ فَاسِدَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) والحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات: أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر، ويتقاضى، ثم يأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف. والله أعلم. "كفاية الأخيار" (٣٨٠).

(٤) <الشرح الكبير> للرافعي (٤٠٨/١٠): وينبغي أن يقدم الخلط على العقد والإذن، فإن تأخر .. فالأظهر: المنع؛ إذ لا اشتراك عند العقد.

والثاني: يجوز إذا وقع في مجلس العقد؛ لأن المجلس كنفس العقد، فإن تأخر .. لم يجز على الوجهين، ومال الإمام رحمه الله إلى تجويزه لما سبق أن الشركة توكيل وتوكل، ولو وجد التوكيل والتوكل والمالكان متميزان ثم فرض الاختلاط .. لم تنقطع الوكالة، نعم لو قيد الإذن بالتصرف في المال المنفرد فلا بد من تجديد الإذن.

وإلا .. لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق.

والشروع أقوى من الخلط، فلو كانت العروض مشتركة بينهما على الشروع .. جازت الشركة؛ لانتفاء التمييز.

(و) الرابعة: (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: الشريكين (إِصْاحِيهِ فِي التَّصَرُّفِ)، إذا كان التصرف منهما إجماعاً<sup>(١)</sup>، وإلا .. أذن من لم يتصرف لمن يتصرف، فإذا أذن له فيه .. تصرف بالمصلحة؛ فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن، ولا يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا به إذا وُجد راغب بأكثر.

فإن فعل أحد الشريكين ما نُهي عنه .. صح في نصيبه دون نصيب شريكه.

(و) الخامسة: (أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ) على قدر المالين في القيمة، سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتوا فيه؛ لأن الربح نماء المالين جميعاً، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت، أو شاة فنتجت.

فإن اشترط التساوى في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه .. لم يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الشركة، ولو جعلنا شيئاً من الربح مقابل العمل .. لاختلط عقد الشركة بعقد المضاربة، واختلاط عقدين في عقد واحد ممنوع.

(و) أن يكون (الْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتوا فيه، فلو اشترط التفاوت في الخسران مع استواء المالين أو العكس .. لم يجز إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه نقص في المالين جميعاً.

(و) الشركة عقد جائز من الطرفين، فيجوز (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: الشريكين (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ)، وينعزلان عن التصرف بفسخهما، فإن عزل أحدهما صاحبه .. انعزل، وبقي العازل على حاله، فيتصرف في المالين كما تقدم.

(١) «موسوعة الإجماع» (٤/٥٥٩).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤/٥٦٣، ٦٠٧).

**(وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا .. بَطَلَتْ)** تلك الشركة إجماعاً<sup>(١)</sup>، وكذا لو جن أو أغمي عليه؛ لعدم الأهلية، فإن أرادوا دوامها بعد .. فلا بد من تجديد العقد. ويد الشريك يد أمانة؛ فيقبل قوله في الربح والخسران والرد، ولا يضمن إلا بالتعدي، وإن ادعى تلفاً .. قبل قوله، ولو ادعى أحدهما خيانة صاحبه .. لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به، والقول قول المنكر مع يمينه.

### (فصل) في الوكالة:

وهي -بفتح الواو وكسرهما- في اللغة: التفويض. وفي الشرع: عقد يقتضي تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته. وخرج بهذا القيد الإيضاء.

والوكالة مشروعة فيما يقبل النيابة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وفي حديث عروة البارقي رضي الله عنه قال: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ما كان من أمري، فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك»<sup>(٣)</sup>.

**(وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ .. جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ)** غيره **(أَوْ يَتَوَكَّلَ)** فيه عن غيره؛ كالبيع، والشراء، والصرف، والحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة

(١) «موسوعة الإجماع» (٥٦٦/٤).

(٢) «كفاية الأخيار» (٣٨١)، «موسوعة الإجماع» (٣١٧/٤).

(٣) الترمذي (١٢٥٨) وصححه النووي، والمنذري، وابن الملحق كما في «البدر المنير» (٤٥٣/٦)، والألباني، والوادعي (٩٢٤).

إجماعاً<sup>(١)</sup>.

فمن شرط الموكل: أن يكون كل منهما ممن تصح منه مباشرة العمل الموكل فيه بملك أو ولاية، فلا تصح الوكالة من صبي أو مجنون؛ لعدم أهليتهما للتصرف لأنفسهما، فالاستنابة أولى.

ومن شرط الوكيل: أن يكون أهلاً للتصرف فيما وكل فيه لنفسه، وأن يكون معيناً؛ فلو قال: «أذنت لمن أراد بيع دابتي أن يبيعهها» .. لم يصح.  
وشرط الموكل فيه:

- أن يكون قابلاً للنيابة؛ فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية محضة كالصلاة والصوم، ويصح في عبادة مالية محضة؛ كتفرقة الزكاة؛ أو بدنية مالية كالحج والعمرة بشرطه.
- وأن يملكه الموكل، فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه، أو في طلاق امرأة سينكحها .. لم يصح؛ لأنه إذا لم يصح منه مباشرة .. فإنابته أولى.
- وأن يكون معلوماً ولو من بعض الوجوه، ك: «وكلتك في بيع أموالي»؛ فلو قال: «وكلتك في كل أموري» .. لم يصح؛ لاستغراق الغرر والجهالة.
- ولا يشترط تعيين الموكل فيه؛ فلو قال: «أذنت لك أن تطلق واحدة من نسائي» أو: «تبيع واحدة من غنمي» .. صح؛ لأن الوكالة جوزت للحاجة فسومح فيها.
- (وَالْوَكَّالَةُ الصَّحِيحَةُ (عَقْدٌ جَائِزٌ) مِنَ الطَّرْفَيْنِ (لِكُلِّ مِنْهُمَا) أَي: الْمُوَكَّلِ وَالْمُوَكِّلِ (فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ)،** ولو لم يعلم الآخر، فإن لزم من انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه .. فليس له أن يعزل نفسه.
- (وَتَنْفَسُخُ) الْوَكَّالَةُ (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛** لأنه بالموت خرج من أهلية التصرف، فبطلت، ولهذا لو جن أحدهما أو أغمي عليه .. بطلت أيضاً.

(١) «موسوعة الإجماع» (٣٥٨/٤).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٨٠، ٣٧١/٤)؛ لكن شرط المالكية، والحنابلة في رواية: أن يعلم الوكيل بموت الموكل.

(وَالْوَكِيلُ) ولو بأجرة .. (أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ، وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) وفي غير ذلك مما يجري فيه بحسب الوكالة؛ لأنه تصرف بالإذن، فيصدق في دعوى الرد والتلف.

(وَلَا يَضْمَنُ) الوكيل (إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ) فيما وكل فيه<sup>(١)</sup>، كتسليم المبيع قبل قبض ثمنه بدون إذن، ومنع التخلية بين الموكل وماله بعد الطلب.

(وَلَا يَجُوزُ) للوكيل وكالة مطلقة، ولا يصح (أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثِ شَرَايِظَ):

إحداها: (أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ) إن لم يجد راغبا في الزيادة، لا بدونه ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحدث في الغالب.

وثانيتها: أن يكون الثمن (نَقْدًا) أي حالاً؛ فلا يبيع الوكيل نسيئةً، وإن كان قدر ثمن المثل، أو أكثر.

وثالثتها: أن يكون البيع (بِتَقْدِ الْبَلَدِ)، فلو كان في البلد نقدان .. باع بالأغلب منهما؛ فإن استويا .. باع بالأنفع للموكل؛ فإن استويا .. تُحْيَرُ.

والعلة في هذه الأمور الثلاثة: أن الوكيل مأمور بالنظر للموكل والنصح له، ولأن إطلاق الإذن يحمل على المتعارف، فإن أذن له في شيء من ذلك .. جاز؛ لرضا صاحب الحق.

(وَلَا يَجُوزُ) ولا يصح (أَنْ يَبِيعَ) الوكيل (مِنْ نَفْسِهِ) أي لنفسه ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفية، ولو صرح له الوكيل؛ لعدم جواز أن يتولى واحد طرفي العقد، والحصول التهمة.

وله أن يبيع لأبيه وإن علا، ولابنه المطلق التصرف وإن سفل؛ لاختلاف الموجب والقابل. (وَ) الوكيل في خصومة (لَا يَقْرَأُ عَلَى مُوَكَّلِهِ) ولا يبرئ عن دينه، ولا يصلح عنه؛ لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك، (إِلَّا بِإِذْنِهِ)<sup>(٢)</sup>، فإذا أذن له في الإقرار أو الإبراء أو

(١) وإن لم يتعد كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسياناً، فالتفريط أعم من التعدي.

(٢) قال الشارح: قوله: (إلا بإذنه) ساقط في بعض النسخ. والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح.

المصالحة عن دينه .. صح وفاقا لأكثر العلماء<sup>(١)</sup>؛ وهذا في الإقرار على وجه ضعيف، والأصح عدم صحة التوكيل في الإقرار مطلقا، لكن الموكل في الإقرار يصير بالتوكيل مقرا؛ لإشعاره بثبوت الحق عليه<sup>(٢)</sup>.

### فصل في الإقرار:

وهو لغة: الإثبات، وشرعا: إخبارٌ بحقٍّ على المُقرِّ<sup>(٣)</sup>.

والإقرار مشروع إجماعا<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، والشهادة على النفس هي: الإقرار، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعْدُ يَا أَيُّسُّ إِلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ .. فَارْجُمَهَا»<sup>(٥)</sup>.

ويكفي الإقرار مرة واحدة في غير الحدود إجماعا<sup>(٦)</sup>، وكذا في الحدود؛ للحديث السابق،

فلم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتكرير الاعتراف.

(و) الشيء (المُقرُّ به ضَرْبانِ):

(١) «موسوعة الإجماع» (٣٣٢/٤)، والمنع مذهب الشافعية والظاهرية وابن أبي ليلى وزفر ورواية عند الحنابلة.

(٢) «الإقناع» (٨٠/٢)، وقال البيجوري (٨٤٠/١): «لكن الموكل يكون مقرا قطعا إن قال: «وكلتك لتقر عني لفلان بألف له علي»؛ لأنه جمع بين (عني) و (علي)، ويكون مقرا على الأصح إن قال: «وكلتك لتقر عني لفلان بكذا»؛ لأنه ذكر لفظ (عني) دون (علي)، ولا يكون مقرا قطعا إن قال: «وكلتك لتقر لفلان بكذا»؛ لأنه لم يذكر (عني) ولا (علي)، ولا يكون مقرا على الأصح إن قال: «وكلتك لتقر لفلان بألف له علي»، والله أعلم بالصواب.

(٣) الإخبار إما عن خاص أو عام،

والخاص: إما عن نفسه لغيره .. فإقرار، أو عن غيره لنفسه .. فدعوى، أو عن غيره لغيره .. فشهادة.

والعام: إما عن محسوس .. فرواية، وإما عن أمر شرعي بإلزام .. فحكم، أو بغير إلزام .. فتوى.

انظر «حاشية البيجوري» (٧-٦٢).

(٤) «كفاية الأخيار» (٣٨٥)، «الإقناع» (٨١/٢)، «البيجوري» (٥/٢)، «موسوعة الإجماع» (٥١٣/٧).

(٥) البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٥٥٢/٧).



أحدهما: (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) المحض؛ كحد سرقة، وزنا، وشرب خمر.

(و) ثانيها: (حَقُّ الْآدَمِيِّ) المحض؛ كغصب، ووديعة، وعارية، وقصاص، أو حَقُّ اللَّهِ

المشوبُ بحق آدمي كحد قذف، وزكاة، وكفارة.

(فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ) إذا كان مما يسقط بالشبهات

إجماعاً<sup>(١)</sup>، كأن يقول من أقرَّ بالزنا: «رجعتُ عن هذا الإقرار» أو: «كذبت فيه»؛ حتى لو كان قد

استوفي بعض الحد .. ترك الباقي؛ لأن النبي ﷺ عرَّضَ لماعز الأسلمي رضي الله عنه بقوله له لما اعترف

بِالزَّنا: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ»<sup>(٢)</sup>، فلو لم يجز له الرجوع .. لم يكن للتعريض فائدة، ولأن الحدود تدرأ

بالشبهات، وهذه شبهة؛ لجواز صدقه.

ويستحب تلقين المقر في الحدود الرجوع إجماعاً<sup>(٣)</sup>، كما فعل النبي ﷺ.

ويستحب لمرتكب الحد أن يستر نفسه ويتوب ولا يقر أصلاً؛ لقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ

الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ .. فَلْيَسْتِزِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا

صَفْحَتَهُ .. نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

(وَحَقُّ الْآدَمِيِّ) ونحوه (لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ)؛ لأنه يسقط بالإنكار بعد

الإقرار شيئاً ثابتاً عليه، وفرق بين هذا والذي قبله بأنَّ حَقَّ اللَّهِ تعالى مبني على المسامحة، وحق

الآدمي مبني على المشاحة، وبأن حق الله المحض يسقط بالشبهات، ويطلب ستره كما تقدم،

بخلاف هذا.

ومثله: حقوق الله المالية كالزكاة والكفارات؛ لتعلق حق الآدمي بها.

(وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثِ شَرَايِطَ):

(١) «موسوعة الإجماع» (٧/٥٥٠، ٣٦٠/٩).

(٢) البخاري (٦٨٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٧/٥٦٦).

(٤) صححه الحاكم (٧٦١٥)، والذهبي، وابن السكن كما في «البدر المنير» (٨/٦١٩)، والألباني.



إحداها: **(البُئُوعُ)**، فلا يصح إقرار صبي إجماعاً<sup>(١)</sup>، ولو مرأهاقا، ولو بإذن وليه؛ لأن أقواله لاغية، إلا في عبادة مميز.

**(و) ثانیتها: (العقل)**، فلا يصح إقرار مجنون ومعتوه إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولا مغمی علیه، ونائم، ومُبْتَجَّج، ونحوهم ممن زال عقله بسبب مباح إجماعاً<sup>(٣)</sup>، نعم إن كان یجن ویفیق، فأقر حال إفاقته .. صح إقراره إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأنه الآن عاقل.

**(و) ثالثتها: (الاختیار)**، فلا يصح إقرار مُكْرَه بما أكره عليه إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا أسقط الإكراه الكفر .. فما دونه أولى<sup>(٦)</sup>.

فإن أقر بغير ما أكره عليه .. صح إقراره، كأن يكره على الإقرار بمائة فيقر بعشرة، أو يكره على الإقرار بشاة، فيقر بثوب.

**(وإن كان) الإقرار (بِمَالٍ .. اعتبر فيه شرط رابع، وهو الرشد)**، والمراد به كون المقر مطلق التصرف؛ فإن أقر السفیه المحجور عليه<sup>(٧)</sup> بدين أو بإتلاف .. لم يقبل؛ لأنه لو قبل .. لبطل فائدة الحجر، وهذا في المطالبة به في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله .. فيجب

(١) "موسوعة الإجماع" (٥١٣/٧، ٥٦١)، قبل بعض العلماء إقرار الصبي المميز المأذون له.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٥٣١/٧، ٥٣٥).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٥٣٨/٧).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٥٣٤/٧).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٥٧٧).

(٦) وصورة الإكراه أن يضرب ليقر، بخلاف ما إذا ضرب للاشتباه فأقر .. فإنه يلزمه. كذا نقله النووي عن الماوردي وتوقف فيه. "كفاية الأخيار" (٣٨٧)، قال الأذري: «والولاية في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب: أن هذا إكراه سواء أقر به في حال الضرب أم بعده، وعلم أنه لو لم يقر بذلك .. لضرب ثانياً»، قال الخطيب: «وهذا متعين». «الإقناع» (٨٣/٢).

(٧) أما إذا لم يجبر عليه .. فإن إقراره مقبول؛ لأن الخلفاء الراشدين والحكام في سائر الأعصار الماضية لم يزالوا يعملون بالإقرار في مجلس الحكم من غير استفعال.



عليه الوفاء بعد فك الحجر إن كان صادقا.

وإن أقر بغير مال كحد وقصاص .. صح إجماعاً<sup>(١)</sup>، أو بطلاق وظهار ونحوهما .. صح أيضاً؛ فلا يشترط في المُقر بذلك الرشد؛ لأن هذه الأمور لا تعلق لها بالمال.

وإن أقر المحجور عليه لفسل بموجب عقوبة؛ كحد قذف أو زنا أو سرقة .. صح إقراره إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحجر عليه في أعيان ماله فقط.

ولا يشترط الإسلام، فيصح إقرار الكافر ولو حربياً بمال أو نسب أو غيرهما إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لصحة عبارته.

**(وَإِذَا أَقَرَّ)** الشخص **(بِمَجْهُولٍ)**؛ كقوله: «فلان عليّ شيءٌ» .. صح إقراره إجماعاً<sup>(٤)</sup>، **(رُجِعَ إِلَيْهِ)** أي إلى المقر **(فِي بَيَانِهِ)** أي بيان قدر المقر به وجنسه ونوعه إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأنه أعلم بمراده، فيقبل تفسيره بكل ما يُتموّل وإن قل كقلّس، فإن أقر بمائة مثلاً .. رجع إليه في بيان التمييز من دنانير أو دراهم أو ثياب أو نحو ذلك.

ولو فسر المجهول بما لا يتمول، لكن من جنسه كحَبَّة حِنطة، أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلبٍ مُعلّم وزبيلٍ .. قبل تفسيره في جميع ذلك.

فإن قال: «له علي حق» .. قبل تفسيره بنحو رد سلام، وعبادة، وتشميت.

ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طُلب به .. حبس حتى يبين المجهول، فإن مات قبل البيان .. طُلب به الوارث، ووقف جميع التركة إلى البيان.

**(وَيَصِحُّ الإِسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ)**<sup>(٦)</sup> إجماعاً، وفي غيره من الأحكام بلفظ يسمع نفسه؛ لكثرة

(١) «موسوعة الإجماع» (٤/٤٨٣، ٥٣٦/٧).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤/٤٨١).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٧/٥٤٠).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٧/٥٥٨).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٧/٥٧٤).

(٦) من الاستثناء ما يرفع الإقرار من أصله، وهو بلفظ: «إن شاء الله»، فلا يكون مقراً، كقوله: «له علي مائة إن شاء =

وروده في الكتاب والسنة ولغة العرب، بشروط:

- ١- **(إِذَا وَصَلَهُ بِهِ)** أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه؛ فإن فصل بينهما بسكوت كثير أو كلام أجنبي .. ضررٌ، أما السكوت اليسير كسكتة تنفس .. فلا يضر.
- ٢- أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من الإقرار، فلا يكفي نية الاستثناء بعد الفراغ؛ لأنه يلزم منه رفع الإقرار بعد لزومه.
- ٣- ألا يستغرق المستثنى منه؛ فإن استغرقه نحو: «لزيد عليّ عشرة إلا عشرة» .. بطل الاستثناء، وثبتت العشرة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأن قبوله هنا رفع للإقرار ولا يصح الرجوع فيه، فيصح استثناء الأقل إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وكذا الأكثر والمساوي؛ لورود ذلك كله في لغة العرب.
- (وَهُوَ)** أي: الإقرار **(فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ)** المخوف وغيره .. **(سَوَاءً)**، فيصح إقراره حال صحته للوارث وغيره إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لعدم التهمة، ويصح إقراره في مرض الموت بدين لغير وارث ولو أحاط بماله إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لعدم التهمة، وكذا لوارث لأن الإقرار كالبينة فكما تسمع البينة في الصحة والمرض .. فكذلك الإقرار، ولأنه انتهى إلى حال يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، فالظاهر أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد حرماناً<sup>(٥)</sup>.
- ولو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو .. لم يقدم الإقرار الأول، وحينئذ فيقسم المقرّ به بينهما بالسوية.

= الله؛ لأنه لم يجزم بالإقرار، ولأن هذه الصيغة تدل على المستقبل والإقرار إخبار عن أمر سابق فيبينها منافاة، والأصل براءة الذمة. «كفاية الأخيار» (٣٨٨).

(١) «موسوعة الإجماع» (٥٧١/٧).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٧٢/٧).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥٤٣/٧).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٥٤٤/٧).

(٥) والكلام في الصحة، أما التحريم عند قصد حرمان الورثة .. فلا شك فيه، ولا يحل للمقر له أخذه إذا لم يكن صادقاً في نفس الأمر. «البيجوري» (١٦/٢).

**فَصْلٌ فِي الْعَارِيَةِ؛**

وهي -بتشديد الياء في الأفصح- مأخوذة من عار إذا ذهب. وحقيقتها الشرعية: عقد يقتضي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده. وشرط المعير: صحة تبرعه، وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره، فتصح عارية المستأجر؛ لأنه يملك المنفعة.

ومن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون .. لا تصح إعارته. ومن لا يملك المنفعة كمستعير .. لا تصح إعارته إلا بإذن المعير؛ لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيع له الانتفاع، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة.

والعارية مشروعة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ»<sup>(٢)</sup>، وقد استعار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستعار أصحابه في عهده، وهي مستحبة غير واجبة عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup>؛ لأنه تبرع بمال فلم يجب كغيره من التبرعات.

**(وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ) انتفاعاً مباحاً (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .. جَارَتْ إِعَارَتُهُ)؛** فلا يعار ما لا نفع فيه كحمارٍ زمينٍ، ولا ما نفعه محرم كآلة لهو، ولا ما منفعته في إتلافه كطعام، وشمع، وصابون.

وتصح إعاره الشيء **(إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ) أي فوائده (أَثَارًا)؛** كسلاح للقتال، ودابة للركوب، ودار للسكنى إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

وأشعر كلامه أنه لا تصح عارية ما منافعه أعيان؛ كإعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو

(١) «كفاية الأخيار» (٣٩٠)، «الإقناع» (٨٩/٢)، «موسوعة الإجماع» (٢٥/٨).

(٢) أبو داود (١٦٥٧) وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٧٣١/٨)، والألباني، وحسنه الوادعي (٨٥١).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٢٨/٨).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٥٥، ٥٣/٨).

ذلك، لكن لو قال لشخص: «خذ هذه الشاة فقد أبحثك دَرَّها ونسلها» .. فالإباحة صحيحة، والشاة عارية.

لكن المعتمد الصحة؛ لأن لفظ العارية قائم مقام الإباحة، وإن لم يصرح بالإباحة فالمعنى عليها<sup>(١)</sup>.

فإن شرط عليه انتفاعا معيناً .. لم يجز له تجاوزه إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وإن أطلق انتفع به بحسب العادة.

وله استيفاء منفعة العارية بنفسه أو بوكيله إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ كسائر الأمور التي يجوز فيها التوكيل.

**(وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً)** من غير تقييد بمدة **(وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ)** كأعرتك هذا الخوب شهراً. وللمستعير رد العارية متى شاء مطلقة كانت أو مقيدة إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأنه استباح الانتفاع بالإعارة فلا يلزمه قبول ما لم يستوفه.

وللمعير أيضاً الرجوع متى شاء في العارية المطلقة إجماعاً<sup>(٥)</sup>، وكذا في المقيدة بالشرط أو العادة عند أكثر العلماء؛ لأنها عقد جائز، فله رفعه متى شاء، ولو منعنا المالك من الرجوع .. لامتنع الناس من هذه المكرمة.

وترتفع العارية بموت المعير وبجنونه وإغمائه والحجر عليه، وكذا بموت المستعير، فإذا مات المستعير .. فليس للورثة استعمال العين المستعارة، فلو استعملوها بغير إذن المعير .. عصوا، ولزمهم الأجرة.

(١) قال البيجوري (٢٠/٢).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٩/٨).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٧/٨).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٤١/٨).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٣١/٨).

(وَهِيَ) أي: العارية .. (مَضْمُونَةٌ) مطلقاً (عَلَى الْمُسْتَعِيرِ) إذا تعدى أو فرط إجماعاً<sup>(١)</sup>، وكذا إن لم يتعد أو يفرط<sup>(٢)</sup>؛ كأن تلفت بأفة سماوية؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفوان بن أمية: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

وتضمن العارية ولو مثلية (بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا) لا بمثلها، ولا بأقصى القيم؛ لأن الأصل رد العين، وإنما تجب القيمة بالفوات، ولأننا لو ألزمناه قيمتها أكبر ما كانت .. أوجبنا ضمان الأجزاء التالفة بالإذن، وهذا لا يجوز.

### (فصلٌ في الغصب؛

وهو لغةً: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة،  
وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير بغير حق<sup>(٤)</sup>. ويُرجع في الاستيلاء للعرف<sup>(٥)</sup>.  
ودخل في (حق الغير) ما يصح غضبه مما ليس بمال مما يجري مجرى المال كجلد ميتة،  
وزبل، ومنفعة مباح سبق إليه.  
وخرج بـ(غير حق) الاستيلاء على مال الغير بحق كالعقود.

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٧/٨).

(٢) هذا لو تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه، فإن تلفت باستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للبس فانسحق أو انمحق بالاستعمال .. فلا ضمان عليه إجماعاً؛ لأن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون. انظر «موسوعة الإجماع» (٤٩/٨).

(٣) الحاكم (٤٣٦٩)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم، والذهبي، وحسنه الألباني.

(٤) ودخل في التعريف المذكور: ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غضب، وإن لم يكن فيه إثم. «الإفناع» (٩٥/٢).  
(٥) فلو جلس على بساط الغير، أو اغترف بأنية الغير بلا إذن .. فغاصب، وإن لم يقصد الاستيلاء؛ لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وجد، ولو دخل داراً وأخرج صاحبها، أو أخرجه وإن لم يدخلها .. فغاصب، وكذا لو ركب دابة الغير، أو حال بينه وبينها، ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها .. فغاصب. «كفاية الأخيار» (٣٩٤).

والغصب معلوم تحريمه بالضرورة<sup>(١)</sup>، وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا.. طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٢)</sup>.

**(وَمَنْ غَصَبَ مَالًا) أو غيره (لِأَحَدٍ) ولو ذميا وكان المصوب باقيا .. (لِزِمَهُ رَدُّهُ) إلى مالكة على الفور عند التمكّن إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ ولو غرِم على رده أضعافَ قيمته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»<sup>(٤)</sup>، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ.. فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ.. أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ.. أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.**

**(وَلِزِمَهُ مَع رَدِّهِ (أَرُشُ نَقْصِهِ) إن نقص في عينه كقطع يده، أو صفته كهزال أو نسيان حرفة إجماعاً<sup>(٦)</sup>.**

**(وَلِزِمَهُ مَعَهَا أَيْضًا (أُجْرَةٌ مِثْلِيهِ) لمدة إقامته في يده، ولو لم يستوفِ المنفعة؛ لتفويته المنافع على مالكةها.**

ولا يعني أَرُشُ النقص عن الأجرة؛ لأن سبب الأَرُشِ النقص، وسبب الأجرة تفويت المنافع.

**(فَإِنْ تَلَفَ) المصوب الممتول عند الغاصب ولو بأفة سماوية .. (ضَمِنَهُ) الغاصب**

(١) «موسوعة الإجماع» (١٠١/٤).

(٢) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٢٣/٤).

(٤) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٢٣٠٢)،

(٥) البخاري (٢٤٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «موسوعة الإجماع» (١٣٥، ١٣٣/٤).

إجماعاً<sup>(١)</sup>، وضمانه يكون:

- (بِمِثْلِهِ) جنسا ونوعا وقدرا (إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ) موجود إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولأنه أقرب إلى حقه. والمثلي: ما حصره كَيْلٌ أو وزن وجزا السلم فيه، كنجاس، وقطن، وحبوب، لا غالية ومعجون.

- (أَوْ) ضمنه (بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ) بأن كان متقوما، أو مثليا ولم يجد له مثله إجماعاً<sup>(٣)</sup>، فإن اختلفت قيمته .. ضمنها (أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْعَصَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَافِ)؛ لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد. والعبارة في القيمة بالنقد الغالب؛ فإن غلب نقدان وتساويا .. قال الرافعي: عَيَّنَ القَاضِي واحدًا منهما.

### (فَصْلٌ) فِي الشَّفْعَةِ:

وهي بسكون الفاء، وبعض الفقهاء يضمها، ومعناها لغة: الضم. وشرعا: حَقٌّ تَمَلِّكٌ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكَ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكَ الْحَادِثِ بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ فِيمَا مَلَكَ بِمَعَاوِضَةٍ.

والشفعة مشروعة فيما يقبل القسمة من العقار إذا انتقل بالبيع إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ .. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ ..»

(١) «الإقناع» (٩٦/٢)، «موسوعة الإجماع» (١٢٩/٤، ١٣٠) وحكي الخلاف عن بعض العلماء في تلف الأرض.

(٢) «موسوعة الإجماع» (١٣٦/٤).

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٣٦/٤).

(٤) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما يبيع: من أرض، أو دار، أو حائط». «الإشراف» (١٥٢/٦). «موسوعة الإجماع» (٨١٨/٢، ٨٢٤)، قال الحصني: «نقل ابن المنذر الإجماع على إثبات الشفعة، وهو ممنوع، فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره». «كفاية الأخيار» (٣٩٨).



أَحَدَ، وَإِنْ كَرِهَ .. تَرَكَ»<sup>(١)</sup>.

وشرعت لدفع الضرر<sup>(٢)</sup>.

**(وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ)** أي ثابتة للشريك السابق، وتثبت **(بِالْحُلْطَةِ)** خلطة الشيوخ، **(دُونَ الْجَوَارِ)**؛ فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره؛ فقد قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ<sup>(٣)</sup>، [رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ] فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ .. فَلَا شُّفْعَةَ<sup>(٤)</sup>.

وتثبت الشفعة **(فِيمَا يَنْقَسِمُ)** أي يقبل القسمة الإجماعية بحيث ينتفع به بعد قسمته بما كان ينتفع به قبلها، كحمام كبير يجعل حمامين، ودار كبير يجعل دارين؛ لأن الشريك يجبر على القسمة، فيقع في ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق، كالمصعد والمنور والبالوعة وغير ذلك، **(دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ)** كحمام صغير؛ فلا شفعة فيه؛ لانتفاء علته<sup>(٥)</sup>.

**(وَ) تثبت الشفعة (فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ) المملوكة، وما يتبعها (كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ)** من البناء والشجر تبعا للأرض إجماعا<sup>(٦)</sup>، دون غيرها من المنقولات كالذواب والسلاح والآنية<sup>(٧)</sup>؛ لما سبق، ولقوله ﷺ: **«لَا شُّفْعَةَ إِلَّا فِي رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ»**<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم (١٦٠٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) الذي اختاره الشافعي: أنه ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق وغيرها، والقول الثاني: ضرر سوء المشاركة. «كفاية الأخيار» (٣٩٧).

(٣) أي حكم رسول الله ﷺ بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها، كما هو الأصل في المنفي بـ(لم)، عكس المنفي بـ(لا)، فإن الأصل فيه كونه لا يقبله نحو: «لا شريك له». «البيجوري» (٣١/٢).

(٤) البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) عن جابر رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري، وما بين المعكوفين لمسلم.

(٥) بناء على أن العلة في ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة المقاسمة، وفي قول: إنها تثبت فيما لا ينقسم بناء على أن العلة دفع ضرر المشاركة فيما يتأبد ضرره. «تحفة اللبيب» (٦٣١/٢).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٨٢٥/٢).

(٧) والحاصل أن الشفعة لا تثبت إلا في أرض وحدها أو في أرض مع ما يتبعها من كل ما يدخل في بيعها عند الإطلاق. «البيجوري» (٣٥/٢).

(٨) قال الحافظ في «التلخيص» (٤١٩١): أخرجه البزار من حديث جابر رضي الله عنه بسند جيد.

وإذا بيعت الأبنية والأشجار وحدها .. فلا شفعة فيها؛ لأنها منقولة وإن أريدت للدوام؛ لأنها حق تملك قهري، فلا يثبت فيما لا يدوم ضرره.

ويأخذ الشفيع الشَّقْصَ **(بِالْثَمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ)** أي: الذي استقر عليه العقد قل أو كثر إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ فإن كان الثمن مثلياً كحَبِّ ونقد .. أخذه بمثله، أو مُتَقَوِّماً كعبد وثوب .. أخذه بقيمته يوم البيع، وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونحوه؛ لأنه وقت ثبوت الشفعة.

**(وَهِيَ)** أي: الشفعة طلبها **(عَلَى الْفَوْرِ)**؛ فليبادر الشفيع بطلب الشفعة فور علمه بالبيع؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور، كالرد بالعيب.

والمبادرة في طلب الشفعة على العادة؛ فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره، بل الضابط في ذلك: أن ما عُدَّ توانياً في طلب الشفعة .. أسقطها، وإلا .. فلا.

**(فَإِنْ أَخْرَهَا)** أي: الشفعة **(مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .. بَطَلَتْ)**؛ لأن في التأخير ضرراً بالمشتري، والضرر مدفوع، فلو كان مرید الشفعة مريضاً أو غائباً<sup>(٢)</sup> عن بلد المشتري أو محبوساً أو خائفاً من عدوٍ .. فليوكل إن قدر، وإلا .. فليشهد على الطلب، فإن لم يجد من يشهد .. بقي حقه إجماعاً<sup>(٣)</sup>، فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد .. بطل حقه.

ولو قال الشفيع: «لم أعلم أن لي حق الشفعة»، أو: «لم أعلم أن حق الشفعة على الفور»، وكان ممن يخفى عليه ذلك .. صدق بيمينه.

**(وَإِذَا تَزَوَّجَ)** شخص **(امْرَأَةً)** أو خالعت المرأة زوجها **(عَلَى شَقْصٍ .. أَخَذَهُ)** أي أخذ **(الشَّفِيعُ) الشَّقْصَ (بِمَهْرِ الْمِثْلِ)** لتلك المرأة يوم العقد أو الخلع، لا بقيمة الشقص؛ لأن البضع متقوم، وقيمته بمهر المثل.

**(وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً .. اسْتَحَقُّوْهَا)** أي: الشفعة **(عَلَى قَدْرِ) حِصَصِهِمْ** من

(١) «موسوعة الإجماع» (٨٤٢/٢).

(٢) أجمع العلماء على بقاء حق الشفعة للغائب حتى يعلم بالبيع. «موسوعة الإجماع» (٨٢٦/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٨٣٠/٢).

(الْأَمْلاَكُ)؛ لأن الأخذ حق يُسْتَحَقُّ بالملك .. فقسط على قدره كالأجرة والثمرة، فلو كان لأحدهم نصف عقار، وللآخر ثلثه، وللآخر سدسه، فباع صاحب النصف حصته .. أخذها الآخرون أثلاثاً، ولو عفا بعضهم عن حقه .. أخذ الباقون جميع الشقص، وليس لهم أن يأخذوا بعض الشقص إجماعاً<sup>(١)</sup>.

### (فَصْلٌ فِي الْقَرَضِ، وَالْمُضَارَبَةِ؛

وهو لغةً: مشتق من القرض، وهو القطع. وشرعاً: عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة، فيكون الربح بينهما بحسب الشرط من مساواة أو مفاضلة. وهو مشروع إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ قياساً على المساقاة، وللحاجة فقد يكون لشخص مال ولا يحسن العمل، والعكس.

### (وَلِلْقَرَضِ أَرْبَعُ شَرَائِطَ):

إحداها: (أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاصِّ) أي نقد، فيصح إذا كان رأس المال (مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ) الخالصة إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولا يصح القراض على تبر، ولا على حُي، ولا مغشوش ما لم يرج رواج الخالص في كل مكان<sup>(٤)</sup>، ولا عروض عند أكثر العلماء؛ لأن العروض عرضة لأن تنقص

(١) "موسوعة الإجماع" (٨٣٢/٢)، وحكى الخلاف وجهها غير مشهور للشافعية.

(٢) "تحفة اللبيب" (٦٣٨/٢)، و"كفاية الأخيار" (٤٠١)، "الإقناع" (١٠٩/٢)، "موسوعة الإجماع" (٥٧٣/٤).

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (٩١-٩٢): «كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع به أنه كان في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز».

(٣) "موسوعة الإجماع" (٥٨٠/٤).

(٤) انظر "كفاية الأخيار" (٤٠١).

قيمتها؛ فيأكل العامل من رأس المال، أو تزيد قيمتها؛ فيأكل صاحب المال من ربح العامل<sup>(١)</sup>.  
ومن الناض العملات الورقية المعاصرة فإنها تقوم مقام النقدين في عامة مقاصدهما  
الشمية.

ولا بد أن يكون رأس المال معلوما جنسا وقدرا وصفة، وأن يكون معينا بيد العامل،  
فلا يصح في مجهول ولا في غير معين؛ للنهي عن الغرر.

(و) ثانيها: **(أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ)** في البيع والشراء، فلا يصح في غير  
تجارة<sup>(٢)</sup>، ولا بد أن يكون الإذن:

- إما **(مُطْلَقًا)** في كل شيء؛ كأن يقول له: «على أن تتاجر فيه» فلا يقيد به بصنف أو سوق  
أو شخص، فيصح إجماعا<sup>(٣)</sup>.

- **(أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِيًا)**، كالتجارة في البر، أو البز، أو الغنم، فيصح إجماعا<sup>(٤)</sup>  
أيضا.

فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق، أو شرط عليه مشاورته في الشراء،  
أو الشراء من شخص معين، أو البيع من شخص معين .. لم يصح؛ لأن المتاع المعين قد لا  
يبيعه مالكه، وقد يبيعه بربح كثير، وقد لا يشتريه المشتري المعين بربح مُرضٍ، وقد لا يمكنه  
مشاورة المالك، ولو انتظره .. لفاتت الصفقة.

(و) ثالثها: **(أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ)** أي يشترط المالك للعامل **(جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرَّبْحِ)** بالجزئية،

(١) بيانه أنه لو عقد على إردب قمح قيمته عشرة فربح فيه عشرة ثم صارت قيمته عند المفاضة عشرين .. أخذ

المالك كل الربح، ولو عكس .. أخذ العامل نصف رأس المال. «تحفة اللبيب» (٦٤١/٢).

(٢) فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه، أو غزل ينسجه ويبيعه؛ لأن الطحن وما معه لا يسمى تجارة بل هي أعمال  
مضبوطة يمكن الاستئجار عليها. «الإقناع» (١١٠/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥٨٦/٤).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٥٩٥/٤).

كنصفه أو ثلثه سواء تساويا أو تفاوتوا إجماعاً<sup>(١)</sup>.

فلو قال المالك للعامل: «قارَضتك على هذا المال على أن لك فيه شركةً أو نصيباً منه» .. فسد القراض إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ للغرر، أو: «على أن الربح بيننا» .. صح، ويكون الربح نصفين. ولو اشترط لنفسه أو للعاملٍ قدراً معلوماً كمائة مثلاً، أو ربح نوع كربح هذه البضاعة، أو ربح مدة محددة .. فسد القراض إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن الربح قد ينحصر في المائة، أو في ذلك النوع، أو في تلك المدة؛ فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح، وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره؛ فيؤدي إلى أن عمله يضيع، وهو خلاف المقصود<sup>(٤)</sup>.

**(و) رابعتها: (أَلَا يُقَدَّر) القراض (بِمُدَّةٍ) معلومة يمتنع العامل بعدها من البيع، كقوله: «قارَضتك سنةً»،** فلو ذكر مدة، ومنعه البيع بعدها .. فسد العقد؛ لأنه يخل بالمقصود، وإن منعه الشراء فقط .. فلا يضر<sup>(٥)</sup>؛ لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت؛ فجاز أن يتعرض له في العقد.

ويشترط ألا يعلق بشرط، كقوله: «إذا جاء رأس الشهر .. قارَضتك».

**(و) مال القراض أمانة بيد العامل؛** فإذا تلف شيء من مال القراض أو تعيب أو حصل خسران .. فإنه **(لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ)** إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنه قبضه بإذن مالكة، فأشبهه سائر الأماناء، فلا ضمان عليه **(إِلَّا بِعُدْوَانٍ)** فيه، أو تفريط، كسفر في بحر أو بر بغير إذن.

(١) «موسوعة الإجماع» (٦٢٠/٤).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٦٢٢/٤).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٢٣/٤).

(٤) وليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضراً للعرف ولا سفراً على الراجح؛ لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال، ولأن له جعلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر. «كفاية الأخيار» (٤٠٤).

(٥) ومحلّه كما قال الإمام: أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح، بخلاف نحو ساعة. «الإقناع» (١١١/٢).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٦٠٩/٤)، حتى لو شرط عليه الضمان .. لم يصح الشرط إجماعاً. «موسوعة الإجماع»

(٦١٠/٤).



**(وَإِذَا حَصَلَ)** في مال القراض بعد تصرف العامل<sup>(١)</sup> **(رَبْحٌ)** في صفقة مثلاً، **(وَحُسْرَانٌ)** في أخرى بسبب رخص، أو تلف، أو عيب حادث .. **(جُبْرٌ)** هذا **(الحُسْرَانُ بِالرَّبْحِ)** الحاصل قبله أو بعده إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لاقتضاء العرف ذلك؛ لأن عقد القراض مبناه على ألا ينال العامل إلا جزءاً معلوماً من الربح، فإن نقص بالحسرن رأس المال .. تحمله المالك ولم يحمل العامل منه شيء ما لم يفرض إجماعاً<sup>(٣)</sup>، حتى لو شرط عليه أن يتحمل جزءاً من الخسارة .. لم يصح الشرط إجماعاً<sup>(٤)</sup>، ولا العقد أيضاً لبطلان الشرط.

والقراض عقد جائز من الطرفين، فلكل من المالك والعامل فسخه متى شاء ما لم يشرع في العمل إجماعاً<sup>(٥)</sup>، وبعد الشروع في العمل لكن يلزمه تنضيض رأس المال، وينفسخ بالموت والجنون والإغماء.

### (فصل) في المساقاة:

وهي لغة: مأخوذة من السقي.

وشرعاً: هي عقد يقتضي دفع شخص شجراً لم يبد صلاحه<sup>(٦)</sup> لمن يتعهد بسقي وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره.

- 
- (١) بخلاف ما لو حصل نقص قبل تصرف العامل فلا يجبر من الربح بل يحسب من رأس المال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل. «البيجوري» (٤٧/٢).
- (٢) «موسوعة الإجماع» (٦٣٧/٤).
- (٣) «موسوعة الإجماع» (٦٣٦/٤).
- (٤) «موسوعة الإجماع» (٦٣٨/٤).
- (٥) «موسوعة الإجماع» (٥٧٨/٤).
- (٦) قال ابننا قدامة والبرهان ابن مفلح: «فإن بقي ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه .. لم يجز بغير خلاف». «موسوعة الإجماع» (٧٤٦/٢).

وقد عامل النبي ﷺ أهل خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ<sup>(١)</sup>، وعمل بها بعده الخلفاء الراشدون، واتفق عليها الصحابة والتابعون، وعليها عمل المسلمين<sup>(٢)</sup>.  
والحاجة داعية إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ.. قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل.  
وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة.  
وصيغتها: «ساقيتك على هذا النخل بكذا، أو سلمته إليك لتتعده» ونحو ذلك. ويشترط قبول العامل بلفظ يفيد القبول.

**(وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ)** أي حلال صحيحة من جائز التصرف **(عَلَى)** شيئين:

١- **(التَّخْلِ)**؛ لصحته عن النبي ﷺ في معاملة أهل خيبر.  
٢- **(وَالكْرَم)** وهو شجر العنب؛ لأنه يشارك النخل في أكثر الأحكام، فألحق به.  
ولا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش استقلالاً؛ لأنها رخصة فتختص بمورد النص.

وفي القديم<sup>(٣)</sup>: جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر<sup>(٤)</sup>، بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة؛ لأن سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه، والله أعلم.  
وشرط الشجر المساقى عليه: أن يكون مغروساً معيناً مرثياً، وأن يجعل بيد العامل، وألا يكون قد بدا صلاح ثمره.

**(وَلَهَا)** أي للمساقاة **(شَرْطَانِ)**:

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.  
(٢) «كفاية الأخيار» (٤٠٦)، «الإقناع» (١١٤/٢)، «موسوعة الإجماع» (٧٤١/٢) حكى الإجماع عليها جماعة، وخالف أبو حنيفة وزفر، فلعلهم اعتبروا خلافهما شاذاً.  
(٣) واختاره النووي في «تصحيح التنبيه». «كفاية الأخيار» (٤٠٧).  
(٤) وبه قال جمهور العلماء، انظر «فتح الباري» لابن حجر (١٣/٥)، «شرح مسلم» (٢٠٩/١٠).

**(أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدَّرَهَا)** أي يقدر المالك المساقاة **(بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ)** كسنة هلالية؛ لأنها عقد لازم فأشبهت الإجارة ونحوها، ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة؛ للجهل بالمدة، فإنها تتقدم تارة وتتأخر أخرى.

**(وَالثَّانِي: أَنْ يُعَيَّنَ)** المالك **(لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ)** بالجزئية كنصفها أو ثلثها، فلا يصح أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرات بعينها، ولا عام بعام، ولا نوع من الشجر وللآخر الآخر، ولا مقداراً محدوداً من الثمرة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه خلاف النص، ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله، أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك، وهذا غرر. ولو قال: «على أن لك جزءاً من الثمرة» .. لم يصح للغرر، فلو قال: «على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا» .. صح، وحمل على المناصفة.

وشريك مالك كأجنبي، فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته.

**(ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ):**

أحدهما: **(عَمَلٌ يَعُوذُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ)**، ويتكرر كل سنة، كتشغيل المضخات، وإصلاح مجاري الماء، وتلقيح النخل، وحفظ الثمرة من نحو سرقة، **(فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ)**؛ للعرف، وإنما اعتبر التكرار؛ لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة، وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به.

**(و) ثانيهما: (عَمَلٌ يَعُوذُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ)** كحفر الآبار، ونصب المضخات، وبناء حيطان البستان، ونصب الأبواب، وإصلاح ما انهار من الحائط، **(فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ)**؛ لأنه إصلاح للمال لا للثمرة فوجب على رب المال.

ويلزم المالك الآلات التي يتوفر بها العمل كالفأس، والمعول، والمسحاة، والمضخات التي تدفع المياه.

ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل شيئاً ليس من أعمال المساقاة كحفر نهر، أو بئر، أو

(١) «موسوعة الإجماع» (٢/٧٤٩-٧٥٢).



بناء حائط البستان، وغير ذلك؛ فلو شرط شيئاً من ذلك .. بطلت؛ لبطلان الشرط. وعقد المساقاة لازم من الطرفين، فليس لأحدهما فسخه قبل انتهاء المدة، ولو مات أحدهما .. قام وارثه مقامه. فائدة: قال الخطيب الشربيني: «ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدا، وفوائدها بينهما .. لم يصح العقد؛ لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة، فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر، وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله»<sup>(١)</sup>.

### (فصلٌ) في الإجارة:

وهي - بكسر الهمزة في المشهور، وحكي ضمها - لغةً: اسم للأجرة. وشرعاً: عقدٌ يقتضي تمليك منفعة بعوض. وشرط كل من المؤجر والمستأجر: إطلاق التصرف، وعدم الإكراه. ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كآجرئك، وقبول كاستأجرت.

والإجارة مشروعة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ

(١) «الإقناع» (٣٤٧/٢).

قال ابنا قدامة: «لو استأجر راعيا لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها، أو نصفه، أو جميعه .. لم يجز ...، وبه قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، ولا أعلم فيه مخالفا».

«المغني» (١٥/٨)، الشرح الكبير (٢٩٥/١٤)، وانظر «بدائع الصنائع» (١٧٥/٥)، «مغني المحتاج» (٤٤٤/٣).

وروي عن أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، فقالوا: يجوز استئجار راعٍ للدابة بدرها ونسلها. وحكي عن المالكية. «موسوعة الإجماع» (٦٨٨/٢-٦٩٠).

(٢) «تحفة اللبيب» (٦٥١/٢)، «كفاية الأخيار» (٤٠٩)، «الإقناع» (١١٩/٢)، «موسوعة الإجماع» (٦٥٥/٢).

(٣) البخاري (٢٢٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَجِبُ عَرَفُهُ<sup>(١)</sup>، وللحاجة؛ لأن العقد على المنافع بعد وجودها غير ممكن؛ فإنها تتلف بمضي الزمان.

**(وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ) منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)**

كاستئجار دار للسكنى، ودابة للركوب .. **(صَحَّحَتْ إِجَارَتُهُ)** بعوض معلوم، وما لا .. فلا.

فلا تصح الإجارة المعقودة على ما يتضمن إتلاف عين؛ كاستئجار البستان للثمار، والشاة

للبنها، أو لصوفها، أو لولدها.

نعم، يصح استئجار الطائر لإرضاع الصبي إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ للآية.

ولا تصح إجارة ما منفعته محرمة، فلا يجوز مهر البغي، ولا حلوان الكاهن، ولا أجرة مغن

ونائحة إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

ولا ما منفعته غير مقصودة إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ كتفاحة للشم.

ومن شرط العين المستأجرة: القدرة على تسليمها؛ فلا يجوز إيجار نحو دابة شاردة،

ومغصوب لا يقدر على انتزاعه.

ولا بد من العلم بالأجرة إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأن الجهل بها غرر.

ولا بد من معرفة المنفعة إجماعاً<sup>(٦)</sup>، فتصح إجارة شيء **(إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ)** في العقد

**(بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ):**

١- **(بِمُدَّةٍ)**، كآجرتك هذه الدار أو السيارة سنة إجماعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن ماجه (٢٤٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٦٨٣/٢).

(٣) "موسوعة الإجماع" (١٤٠/٢، ٦٩٣، ٦٩٤).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٦٩٠/٢).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٦٦٢/٢).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٦٦٢/٢).

(٧) "موسوعة الإجماع" (٧٠٢/٢).

٢- (أَوْ عَمَلٍ) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب، أو تحمل لي هذه الصبرة إجماعاً<sup>(١)</sup>.  
وتجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد.

ويجوز في إجارة العين<sup>(٢)</sup> أن تكون الأجرة معجلة، أو مؤجلة في الذمة، لكن بأجل معلوم، (وَإِطْلَاقُهَا يَفْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ) فيها (التَّأْجِيلُ)، فإن كانت الأجرة عيناً.. لم يجز تأجيلها؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل.

والإجارة عقد لازم، ليس لأحدهما فسخه بلا عذر إجماعاً<sup>(٣)</sup>، (وَ) لذلك (لَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) المؤجر والمستأجر، ولا بموتهما، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة؛ لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل، فانقلت إلى الوارث كالبيع.

(وَتَبْطُلُ) الإجارة في المستقبل (بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ)<sup>(٤)</sup>، كأنهدم الدار وموت الدابة المعينة إجماعاً<sup>(٥)</sup>، أما الماضي؛ فإن تلفت وقد مضى عليها في يده مدة لمثلها أجرة.. فإنها تستقر عليها بنسبتها من الأجرة، فتَقُومُ المنفعة في المدة الماضية، فإذا قيل: «كذا».. يؤخذ بتلك النسبة من المسمى.

ويد الأجير الخاص على العين المؤجرة يدُ أمانة إجماعاً<sup>(٦)</sup>، ويد المستأجر على العين

(١) «موسوعة الإجماع» (٦٦٤/٢).

(٢) أما في إجارة الذمة فيشترط كون الأجرة حالة وتسليمها في المجلس، فلا يصح تأجيل الأجرة ولا تأخيرها عن مجلس العقد، كرأس مال السلم. «البيجوري» (٦٠/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٧١٧/٢).

(٤) وخرج بـ(العين المستأجرة) ما إذا كانت الإجارة في الذمة، فإن المؤجر إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة.. فلا تنفسخ الإجارة، بل يجب على المؤجر إبدالها بدابة أخرى يستوفي منها المنفعة المتفق عليها.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٧١٣/٢، ٧١٦).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٧٢٠/٢) وقد ذكر رواية عن أحمد، ورواية عن الشافعي بتضمين الأجير مطلقاً.



المستأجرة أيضا يد أمانة إجماعاً<sup>(١)</sup>، (و) حينئذ (لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ) ولا المستأجر (إِلَّا بِعُدْوَانٍ) فيها، كأن ضرب الدابة فوق العادة، أو أركبها شخصاً أثقل منه، أو تفريط كأن سها عنها فضاقت.

### (فصل) في الجعالة.

وهي -بتثليث الجيم- لغة: ما يُجَعَلُ لشخص على شيء يفعلُه. أو: عقد يقتضي التِّزَامَ عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه<sup>(٢)</sup>. وشرط الجاعل: أهلية التصرف. وشرط العامل: أهلية العمل ولو صبياً مميزاً أو مجنوناً له نوع تمييز أو سفيهاً، وعلمه بالالتزام.

(وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ) صحيحة إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعًا أَلْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف]، ولأنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِعَ سَيِّدٌ أَوْلَيْكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»<sup>(٤)</sup>.

(وَهِيَ) أي: الجعالة بتعريفها السابق مثل (أَنْ يَشْتَرِطَ) مطلق التصرف (فِي) نحو (رَدَّ)

(١) "موسوعة الإجماع" (٧٢٤/٢، ٧٣١).

(٢) "الإقناع" (١٢٧/٢).

(٣) "الإقناع" (١٢٧/٢)، "البيجوري" (٦٦/٢)، "موسوعة الإجماع" (٧٦٢/٢، ١٤٣/٨).

(٤) البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

**ضَالَّتِيهِ**) لمن يردها معينا أو مبهما (**عَوَضًا مَعْلُومًا**) كما في الأجرة، فلا يصح نحو: «فله مني مكافأة»؛ للغرر.

**(فَإِذَا رَدَّهَا)** الراد .. (**اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعَوَضَ الْمَشْرُوطَ**) له مقابل عمله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»<sup>(١)</sup>، فإن لم يفعل .. لم يستحق شيئا وإن كثر عمله إجماعا<sup>(٢)</sup>؛ لعدم تحقق الأمر المجعول عليه.

وإن اشترك جماعة في الرد .. اشتركوا في الجعل إجماعا<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم اشتركوا في السبب. ولا يشترط أن يكون الجعل من مالك المتاع، بل لو قال شخص: «من رد دابة فلان .. فله كذا»، فسمعه شخص فردها له .. استحق الجعل.

وهي من العقود الجائزة من الطرفين: الجاعل، والعامل؛ فلكل من الجاعل والعامل الفسخ قبل تمام العمل، فإن فسخ المالك، أو العامل المعين قبل الشروع في العمل، أو العامل بعد الشروع فيه .. فلا شيء للعامل في الصورتين؛ أما الأولى .. فلأنه لم يعمل شيئا، وأما الثانية .. فلأنه لم يحصل غرض المالك.

وإن فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل .. فعليه أجرة المثل لما عمله العامل؛ لأن عمل العامل وقع محترما، ولم يمكن أداء المجعول لعدم تحقق العمل، فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل.

وتخالف الإجارة الجعالة في أربعة أحكام:

١- صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق.

٢- صحتها مع غير معين.

٣- كونها جائزة.

(١) الترمذي (١٣٥٢) عن عمرو بن عوف رضي الله عنه، وصححه الترمذي، والألباني.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٧٦٤/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٧٦٦/٢).

٤- كون العامل لا يستحق شيئاً إلا بعد تمام العمل.

٥- كونها لا يشترط فيها القبول.

### (فصل) في المزارعة والمخابرة وكراء الأرض

المخابرة، والمزارعة: عقدان يقتضي كل منهما دفع الأرض إلى شخص يزرعها على جزء معلوم من الخارج منها، فإن كان البذر من المالك .. فهي مزارعة، وإن كان من العامل .. فهي مخابرة.

(وَإِذَا دَفَعَ) شخص (إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا) كالثلث والربع (مِنْ رَيْعِهَا .. لَمْ يَجُزْ) ذلك، إذا كانت منفردة عن المساقاة، فقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ<sup>(١)</sup>، وَنَهَى ﷺ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>، ولعدم الحاجة إليها، فمنفعة الأرض يمكن تحصيلها بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر.

أما لو دفع لشخص أرضاً فيها نخل كثير أو قليل، فساقاه عليه، وزارعه على الأرض .. فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

وقد اختار عدد من الشافعية كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن سريج، والخطابي، والنووي جواز المزارعة والمخابرة استقلالاً؛ فقد عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطري ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ<sup>(٣)</sup>، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) عن جابر رضي الله عنه، قَالَ عَطَاءٌ: فَسَرَ لَنَا جَابِرٌ، قَالَ: "أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَرَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي التَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا".

(٢) مسلم (١٥٤٩) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) مسلم (١٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ودعوى أنها إنما جازت تبعاً للمساقاة لا دليل عليها، بل جازت مستقلة؛ لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة، وقياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرّون على العمل بالمزارعة. وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة .. فالجواب عنها: أنها محمولة على ما إذا شرطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض، أو ثمرة زرع بعينه وللآخر الآخر، أو ثمرة عام بعام أو نحو ذلك فإنه لا يجوز إجماعاً<sup>(١)</sup>، فقد قال رافع بن خديج: **إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ<sup>(٣)</sup>، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.**

**(وإن أكره) أي شخصاً (إيّاها) أي أرضاً (بذهبٍ أو فِضّةٍ) أو ثياب أو غيرها .. جاز إجماعاً<sup>(٥)</sup>، (أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته) من جنس ما يزرع فيها أو غيره .. (جاز) أيضاً؛ فقد قال سعد بن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَهَنَاتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ<sup>(٦)</sup>».**

(١) شرح النووي على مسلم (١٩٨/١٠، ٢١٠)، «موسوعة الإجماع» (٧٤٩/٢-٧٥٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٩٨/١٠): وهي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة وليست عربية.

(٣) أي: أوائلها ورءوسها، والجداول: جمع جدول، وهو: النهر الصغير كالساقية.

(٤) مسلم (١٥٤٧).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٢٥/٥): وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه. وانظر «الإقناع» (١٣٢/٢)، «موسوعة الإجماع» (٧٥٥/٢)، (٧٥٦).

(٦) أبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٣٨٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٠١)، والألباني.

**(فصل) في إحياء الموات، وبذل الماء:**

والموات: أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحدٌ.

وكل من جازله أن يملك الأموال .. جازله الإحياء.

**(وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ)** إجماعاً<sup>(١)</sup>، بل مستحب؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً .. فَهِيَ لَهُ»، وفي رواية: «فَلَهُ فِيهَا -يَعْنِي أَجْرًا-، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا .. فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>، ويملكها المحيي بالإحياء؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ .. فَهُوَ أَحَقُّ»<sup>(٣)</sup>، وسواء أذن له الإمام أم لا، اكتفاءً بإذن سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وآله، إلا أن يتعلق بالموات حق، كأن حتى الإمام قطعة منه فأحيها شخص، فلا يملكها إلا بإذن الإمام.

وإنما يملك المحيي ما أحياه **(بِشَرْطَيْنِ)**:

أحدهما: **(أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا)** ولو غير مكلف، أما الذي والمُعَاهِد والمُسْتَأْمَن .. فليس لهم الإحياء في بلاد الإسلام، ولو أذن لهم الإمام، ويدل له ذكر الأجر والصدقة فإنها لا تكون لكافر، هذا إذا كانت في بلاد المسلمين، وأما إذا كانت في بلاد الكفار .. فلهم إحيائها؛ لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه.

**(وَ) ثانيهما: (أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً)** وهي التي **(لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ)** أو ذي؛ فما كان الآن معموراً .. فلا يجوز تملكه بعمارة إجماعاً<sup>(٥)</sup>، وكذا ما عمر من قبل وهو الآن

(١) «الإقناع» (١٣٣/٢)، «موسوعة الإجماع» (٨٠/٢).

(٢) الترمذي (١٣٧٩)، وأحمد (١٤٢٧١)، والزيادة له، وصححه الترمذي وابن حبان (٥٢٠٥)، وابن الملقن في «البدري المنير» (٥٧/٧).

(٣) البخاري (٢٣٣٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) قال البيهقوري (٧٦/٢): «في الشرط الثاني نظر؛ لأنه معلوم من الموات، فلا حاجة لجعله شرطاً؛ لأن ما خرج به لم يدخل في الموات، وتكلف بعضهم في تصحيح جعله شرطاً».

(٥) «موسوعة الإجماع» (٨٤/٢).



خراب، بل هو للملكه إن عُرف، مسلما كان أو ذميا، ولا يُملك بالإحياء<sup>(١)</sup>.  
ولا يملك بالإحياء حريمٌ عامرٍ إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مستحق لمالك العامر تبعا للعامر، والحريم هو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر كمطرح رمادٍ وسرجين، ومراح غنم، وملعب صبيان.

**(وصفةُ الإحياء: مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا)** بأن يهيئ الأرض لما يريد بحسب ما يقتضيه العرف؛ لأن النبي ﷺ أطلقه، ولا حد له في اللغة فرجع فيه إلى العرف، ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي:

- فإذا أراد المحيي إحياء الموات مسكنا .. اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حَجَرٍ أو قصب، واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب إن جرى به العرف<sup>(٣)</sup>.

- وإن أراد المحيي إحياء الموات زريبةً دواب .. فيكفي تحويط دون تحويط السكنى، ولا يشترط السقف.

- وإن أراد المحيي إحياء الموات مزرعةً .. فيجمع التراب حولها، ويسوي الأرض بكسح مُستَعَل فيها، وطَمَّ مُنخَفَض، وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة، فإن كفاها المطر المعتاد .. لم يحتاج لترتيب الماء.

- وإن أراد المحيي إحياء الموات بستانا .. فجمَعُ التراب، والتحويط حول أرض البستان

(١) فإن لم يُعرف مالِكُه والعمارة إسلامية .. فهذا المعمور مال ضائع، الأمر فيه لرأي: الإمام في حفظه، أو بيعه، وحفظ ثمنه.

وإن كان المعمور عمارة جاهليَّة .. مُلِك بالإحياء.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٩٠/٢).

(٣) نصب الأبواب مفقود في كثير من قرى البوادي، وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط، فالتجّه في مثل ذلك: اتباع عادتهم، ولعل من شرط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك، والله أعلم. «كفاية الأختيار» (٤١٩).



إن جرت به عادة، ويشترط مع ذلك الغرس.

### بذل فضل الماء:

والمياه المباحة من الأودية والأنهار كالنيل والفرات، والعيون في الجبال وغيرها، وسيول الأمطار .. يستوي الناس فيها، فلا يجوز لأحد تجرها، ولا يبيعها ما لم يجزها إجماعاً<sup>(١)</sup>، ولا للإمام إقطاعها إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الثَّلَاثِ، وَالْمَاءِ، وَالتَّارِ**»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أبي بصير بن حمّال رضي الله عنه: أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّي .. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

فإن قل الماء أو ضاق المشرع .. قدم في الشرب منها الأعلى<sup>(٥)</sup> فالذي يليه، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، فإن لم يفضل شيء .. فلا حظ للأسفل إجماعاً<sup>(٦)</sup>، وحده: أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه، ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه<sup>(٧)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام رضي الله عنه: «**اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(٨)</sup>.

ومن أخذ من هذا الماء المباح في إناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك .. ملكه؛ وجاز له بيعه

(١) «موسوعة الإجماع» (٢١٧/٢).

(٢) «الإقناع» (١٣٦/٢)، و«البيجوري» (٨١/٢)، «موسوعة الإجماع» (١٠٥/٢).

(٣) أبو داود (٣٤٧٧) عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه الألباني.

(٤) أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٤٩٩)، وحسنه الألباني.

(٥) المراد بالأعلى الأسبق إحياء، وإنما عبر بالأعلى؛ لأن الغالب أن من سبق إلى الإحياء يحرص على القرب من الماء.

«البيجوري» (٨٢/٢).

(٦) «موسوعة الإجماع» (١٠٨/٢).

(٧) «فتح الباري» لابن حجر (٣٨/٥).

(٨) البخاري (٢٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٧) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

إجماعاً<sup>(١)</sup>، كالاحتطاب والاحتشاش.

ومن حفر بئراً في موات بقصد التملك .. ملك الأرض والماء، أو في ملكه .. ملك الماء.  
(و) من ملك ماء .. فهو أحق به حتى يأخذ منه حاجته، و**(يَجِبُ)** عليه **(بَدْلُ الْمَاءِ)** لغيره  
مجاناً **(بِتَلَاثِ شَرَايِطَ)**:

إحداها: **(أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ)** لنفسه وعياله وزرعه وماشيته؛ فإن لم يفضل عن حاجته .. بدأ بنفسه، ولا يجب بذله لغيره؛ لأنه أحق به.

(و) ثانيتهما: **(أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ)** ألا يجد ماء مباحاً أو مملوكاً له، فلا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره، ولا يجب بذله لغير محترم من إنسان كزَّانٍ محصنٍ، وتارك صلاة، ومرتد، وحرابي، أو بهيمة ككلب عقور.

(و) ثالثتها: **(أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَسْتَخْلِفُ)** وهو **(فِي)** مقره من **(بئرٍ أَوْ عَيْنٍ)**؛ لعدم الضرر في بذله؛ لتبدله، فإذا أخذ هذا الماء في إناء أو نحوه .. لم يجب بذله لغير المضطر.

هذا إذا كان هناك كلاً ترعاه المشية، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ»<sup>(٢)</sup>، أي من حيث إن المشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء .. فقد منع من الكلب<sup>(٣)</sup>.

### **(فَضْلٌ فِي الْوَقْفِ):**

وهو لغةً: الحبس،

وشرعاً: عقد يقتضي حبس عين مال تصرف مَنَافِعِهَا فِي الْبَرِّ.

(١) «الإشراف» (٤٧/٦)، «موسوعة الإجماع» (٢١٧/٢)، وحكى خلافاً شاذاً عن بعض العلماء في منع بيع الماء مطلقاً.  
(٢) البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٣) وحيث وجب بذل الماء .. فالمراد به تمكين المشية من حضورها البئر؛ إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته؛ فإن تضرر بورودها .. منعت منه، واستقى لها الرعاة.

أو هو: تحبب الأصل، وتسبيل الثمرة.

وشرط الواقف: أهلية تبرع.

**(وَالْوَقْفُ جَائِزٌ)** مشروع في المساجد والمقابر والسقايات ونحوها إجماعاً<sup>(١)</sup>، وكذا في غيرها

من كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها عند عامة العلماء<sup>(٢)</sup>؛ فَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ:

«إِنْ شِئْتَ .. حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا

يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ

السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ .. انْفَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ

جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٤)</sup>، والوقف عند العلماء صدقة جارية.

وإنما يصح الوقف **(بِثَلَاثِ شَرَايِظَ)**:

إحداها: **(أَنْ يَكُونَ) الموقوف (مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)** انتفاعا مباحا مقصودا،

وسواء كان عقارا أو غيره، حيوانا أو غيره، وسواء كان نفعه حالا، أو مالا كالأرض الجدبة

لتصلح ويُمكّن زرعها، وكعبد وجحش صغيرين، وسواء كانت منافعه آثارا كدار للسكنى،

ودابة للركوب، أو أعيانا كشجرة للثمر، وبقرة للدر والنسل والصوف؛ لأن الموقوف ذواتها

وهذه منافعها.

فلا يصح وقف ما لا نفع فيه؛ كحمار زمن لا يرجى برؤه، ولا ما نفعه محرم؛ كآلة اللهو،

ولا ما نفعه غير مقصود؛ كدراهم للزينة، ولا ما نفعه بذهاب عينه؛ كمطعوم وريحان مقطوع

(١) «الإقناع» (١٣٩/٢)، «موسوعة الإجماع» (١٦٣/٨، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢).

(٢) السابق.

(٣) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٤) مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إجماعاً<sup>(١)</sup>.

(و) ثانيتهما: (أَنْ يَكُونَ) الوقف (عَلَى أَصْلِ) أي أول (مَوْجُودٍ)، فلا يصح الوقف على معدوم، كالوقف على من سيولد، أو مسجد سيبني، ويسمى هذا منقطع الأول، إن قال: «ثم على الفقراء» مثلاً، فإن لم يقل «ثم على الفقراء».. كان منقطع الأول والآخر.

(و) ثالثتها: أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ مُؤَبِّداً عَلَى (فَرْعٍ) أي آخِرٍ (لَا يَنْقَطِعُ)؛ كالفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ والمجاهدين والمساجد والربط، أو منقطع وبعده مستمر كالوقف على فلان ثم على الفقراء، فإذا كان على أصل موجود وفرع مستمر فهو صحيح إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لوضوح مصرفه.

فإن لم يتصل آخره؛ كأن قال: «على أولادي»، ولم يقل: «ثم على الفقراء».. فهو منقطع الآخر، وظاهر كلام المصنف بطلانه كمنقطع الأول، لكن المعتمد صحته؛ لأن المقصود القرية والشواب، فإن بَيَّنَّ مصرفه في الحال.. سهل إدامته على سبيل الخير، فيصرف حتماً إلى فقراء أقرب الناس رحماً إلى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم.

ولا يصح وقف مؤقت، كما لو قَالَ: «وقفت هَذَا سنة»؛ لأن المقصود دوام الشواب، وهو مفقود.

(و) الوقف إن كان على معين.. فشرطه أهلية التملك في حال الوقف بوجوده في الخارج، وإن كان على جهة.. فشرطه (أَلَّا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ) أي مُحَرَّمٍ إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ كعمارة كنيسة للتعبد، أو طباعة التوراة والإنجيل إجماعاً<sup>(٤)</sup>، أو كتب السحر، والكهانة، والشعوذة، والفلسفة، ولا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يسرج عليه ويعظم، وينذر له، ويحج إليه، ويعبد من دون الله سبحانه وتعالى، ويتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن

(١) «موسوعة الإجماع» (٢٣٣/٨) في ما لا يمكن الانتفاع إلا بإتلافه، واستثنى الدينير والدرهم للقرض والمضاربة فأجازها المالكية وابن تيمية.

(٢) «موسوعة الإجماع» (١٦٨/٨).

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٧٢، ١٧١/٨).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٤٠٥، ٤٠٤/٦).



اتبع سبيلهم<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأفهم كلامُ المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القرية، بل انتفاء المعصية، سواء وجد في الوقف ظهوراً قصد القرية كالوقف على الفقراء، أم لا كالوقف على الأغنياء.

**(وهو)** أي: الوقف عقد لازم؛ فإذا صح الوقف .. لزم العقد، واستحق الموقوف عليه غلته إجماعاً<sup>(٣)</sup>، منفعةً كانت كسكنى الدار، أو عيناً كالثمرة والصوف واللبن، ويجب صرف غلة الوقف **(على ما شرط الواقف)** فيه **(من تقديم)** لبعض الموقوف عليهم، كوقفت على أولادي الأورع منهم، **(أو تأخير)** كوقفت على أولادي، فإذا انقضوا فعلى أولادهم، **(أو تسوية)** كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم، **(أو تفضيل)** لبعض الأولاد على بعض، كوقفت على أولادي للذكر منهم حظ الأنثيين إجماعاً في كل ما ذكر<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الاستبدال ما دام يمكن الانتفاع به على ما شرط الواقف إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأن مقتضى الوقف دوام الانتفاع، فلا يعدل عنه ما دام ممكناً.

### (فصل) في الهبة:

وهي لغة: مأخوذة من هبوب الريح. ويجوز أن تكون من هبَّ من نومه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان.

(١) زاد المعاد (٤٤٤/٣).

(٢) قال الحصني رَحِمَهُ اللهُ: «فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا، بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع، ويقولون: «لا سماع إلا من تحت قناع» ولا يأتي ذلك إلا فاسد الطباع، وهؤلاء قد نص القرآن على إلحادهم، وليس في كفرهم نزاع». «كفاية الأَخيار» (٤٢٣).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٢٠٣/٨).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٢٢٢/٨، ٢٢٤).

(٥) «موسوعة الإجماع» (١٨١/٨).

وهي في الشرع: تملك تطوع منجزاً في الحياة.

فخرج بـ(تمليك) الوقف، وبـ(منجز) المعلق على صفة نحو قدوم زيد، فلا يصح، وبـ(في الحياة) الوصية.

والتملك بغير عوض: إن كان ديناً لمن هو عليه .. فهو إبراء، وإن كان عيناً فإن تمحض فيه طلب الثواب .. فهو صدقة، وإن حمل إلى المملك إكراماً وتودداً .. فهو هدية، وإلا .. فهو هبة، فكل صدقة وهدية .. هبة، ولا تنعكس.

ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول، لفظاً من الناطق مع التواصل المعتاد، ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية والصدقة بل يكفي الإعطاء من المملك والأخذ من المدفوع له.

والهبة مندوبة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تَهَادَا وَتَحَابُوا»<sup>(٢)</sup>.

وشرط الواهب: أهلية التبرع، وهي الملك وإطلاق التصرف في ماله إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

وشرط الموهوب له: أهلية تملك، وغير مكلف يقبل له وليه<sup>(٤)</sup>.

ولا يشترط إسلام الواهب ولا الموهوب فتصح هبة كافر لمسلم، وهبة مسلم لكافر إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

**(وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ .. جَارَتْ) أي صحت (هَبْتُهُ) من باب أولى؛ لأن بابها أوسع، وما لا**

يجوز بيعه .. لا تجوز هبته؛ لأنه تملك منجز كالبيع، إلا حبتى حنطة ونحوهما، فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك، ولها نظائر مذكورة في المطولات.

(١) «كفاية الأخيار» (٤٢٦)، «الإقناع» (١٤٦/٢)، «موسوعة الإجماع» (٢٤٣/٨).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٤٢٩٤)، والألباني.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٢٥٢/٨).

(٤) الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٠٠): «وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل، داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه أن الهبة تامة».

(٥) «موسوعة الإجماع» (٢٧٨/٨)، «إجماعات الفرائض» (٥٢).



فلا تجوز هبة مجهول، كوهبتك ثوبا من ثيابي، ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق ومغصوب.

وتصح هبة نجس ينتفع به على معنى نقل اليد لا معنى التملك.

**(وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَةُ)** الصحيحة، ولا يملك الموهوب له العين الموهوبة **(إِلَّا بِالْقَبْضِ)** بإذن الواهب عند عامة العلماء<sup>(١)</sup>، وصح عن أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وعمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما وغيرهما، ولا يعلم لهم فيه مخالف<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه عقد إرفاق يقتضي القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض، ولا يشترط في القبض الفور.

فلومات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة .. لم تنسخ الهبة، وقام وارثه مقامه في القبض والإقباض، ولا تنسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالإغماء؛ لأنها تؤول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار.

**(وَإِذَا)** كانت الهبة بغير شرط الثواب **(قَبْضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ .. لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا)** كسائر العقود اللازمة؛ لخروجها عن ملكه إلى ملك الموهوب له، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«الْعَائِدُ**

(١) «موسوعة الإجماع» (٢٤٥/٨) ذكر أن المالكية وأحمد في رواية يقولون بصحتها بدون قبض لكنها لا تتم إلا بالقبض.

(٢) مالك في الموطأ (٧٥٢/٢)، و«الاستذكار» (٢٣٢/٧): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ تَحْلَاهَا جَادٌ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: «وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَيِّ بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحْلُثُكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدِّتِيهِ وَاحْتَزَّتِيهِ كَانَتْ لِي، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ، وَأَخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ذُو بَطْنٍ بِنْتُ حَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً».

(٣) عبد الرزاق (١٦٥٠٩) بسند صحيح، ولفظه: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ فَإِذَا مَاتَ الْإِبْنُ قَالَ الْأَبُ: مَالِي وَفِي يَدِي وَإِذَا مَاتَ الْأَبُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ تَحْلُثُ ابْنِي كَذَا وَكَذَا، لَا تَحُلْ إِلَّا لِمَنْ حَازَهُ وَقَبَضَهُ عَنْ أَبِيهِ».

(٤) «كفاية الأخيار» (٤٢٧).



فِي هَيْبَتِهِ .. كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الواهب (وَالِدًا) أبا أو أما وإن علا، فله أن يرجع فيما وهبه ولولده من الأعيان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»<sup>(٢)</sup>، وذلك ما دامت باقية تحت سلطنة الولد بالملك الأول، فلا رجوع للأب إذا حُجِرَ على الولد لفلس، أو باع الموهوب، أو وهبه وأقبضه ولو لولده، أو وقفه، أو تعلق به حق العَيْرِ كأن رهنه وأقبضه وغير ذلك، أو خرجت من ملك الولد ثم عادت بملك آخر.

ولا يصح الرجوع في الهبة لغير الولد من ذوي الأرحام إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولا فيما وهبه لزوجته إجماعاً<sup>(٤)</sup>، ولا في الصدقة بعد قبضها إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

وهبة الدين للمدين إبراء ولا يحتاج إلى قبول، ولا يصح للوالد الرجوع فيه؛ لعدم بقاءه، فكأنه وهبه شيئاً فتلف.

وأما الهبة بشرط الثواب .. فيجوز الرجوع فيها إذا لم يوف له بما شرط إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنها هنا من عقود المعاوضات.

### العمرى والرقبي:

ومن الهبة: العمرى والرقبي، والعمرى هي: قوله: «أعمرتك هذه الدار» مثلاً، أو: «جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ» أو: «حَيَاتِكَ» أو: «مَا عِشْتَ» أو: «حَيِّتٌ» أو: «بَقِيَّتٌ» أو مَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٢٦٦/٨).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٢٦٨/٨).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٢٦٣/٨).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٢٧٠/٨).

(٧) خرج به ما لو قال: «جعلتها لك عمري» أو: «عمر زيد» فإنه لا يصح؛ لخروجه عن اللفظ المعتاد؛ لما فيه من تأقيت

الملك؛ لأن زيدا قد يموت أولاً بخلاف العكس، فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته. «الإقناع» (١٥١/٢).



والرقبي: أن يقول: «إِن مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، وَإِن مِتَّ قَبْلَكَ اسْتَقْرَتْ لَكَ»، سميت رقبى لأن كلا منهما يرقب موت الآخر.

**(وَإِذَا أَعْمَرَ)** شخص شخصاً (شَيْئًا) أي داراً مثلاً، كقوله: «أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ»، (أَوْ أَرْقَبَهُ) إياه، كقوله: «أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَجَعَلْتُهَا لَكَ رَقْبِي»، فقبل وقبض .. (كَانَ) ذلك الشيء (لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ)، ويلغو الشرط المذكور، وللمسألة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: «هي لك ولعقبك»، فهذا صريح أنها للموهوب له ولعقبه، ولا يصح له الرجوع بها بعد موته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ .. فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»<sup>(١)</sup>.

ثانيها: أن يقول: «أعمرتكمها» ويطلق؛ فهذه تصح، ولا تعود لصاحبها أيضاً، وهو قول أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ثالثها: أن يقول: «هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي»، وحكمها كالتي قبلها أيضاً لعموم الحديث ولأنه شرط فاسد فلغى<sup>(٤)</sup>.

وفيها وجه رجحه كثير من الشافعية، وحكي عن الشافعي في القديم: أنها ترجع لصاحبها عملاً بشرطه، ولقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: "هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ"، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: "هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ" .. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»<sup>(٥)</sup>.

قلت: مقتضى تعليقه بطلان الرقبى بالصيغة المذكورة؛ لوجود الاحتمال المذكور. فليُنظر.

(١) مسلم (١٦٢٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٨/٥): الجمهور على أن العمرى إذا وقعت .. كانت ملكاً للأخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك.

(٣) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) نعم لو قال: «جعلتها لك عمري أو حياتي» أو: «عمر زيد» .. لم تصح في الأصح؛ لأنه تأقيت للملك. «كفاية الأخيار» (٤٢٩)، «البيجوري» (١٠٤/٢).

(٥) مسلم (١٦٢٥).

**(فَصْلٌ فِي اللَّقْطَةِ؛**

وهي -بفتح القاف-: اسم للشيء المُلْتَقَطِ.

ومعناها شرعاً: مألٌ ضاع بسقوط أو غفلة ونحوهما.

أو: ما وجد من حق مُحْتَرَمٍ غير مُحْتَرَزٍ لَا يَعْرِفُ الْوَاحِدُ مُسْتَحَقَّهُ.

**(وَإِذَا وَجَدَ) الشخص (لَقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ) أو نحوها من الأماكن العامة .. فَلَهُ**

**(أَخْذَهَا)** للتعريف ثم التملك إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ للأحاديث الواردة في ذلك، **(وَ) له (تَرْكُهَا)**، خشية التقصير فيها واستهلاكها، فإن وجدها في ملك .. لم يجز له أخذها؛ لأن الظاهر أنها لصاحب الملك.

**(وَ) لكن (أَخْذَهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا؛ إِنْ كَانَ) الآخذ لها (عَلَى ثِقَةٍ) من نفسه (مِنَ الْقِيَامِ**

**بِهَا)**؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**<sup>(٢)</sup>، فلو تركها من غير أخذ .. لم يضمنها.

ويدسن الإشهاد على الالتقاط؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً .. فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي**

**عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ»**<sup>(٣)</sup>، وحمل على التدب جمعاً بين الأخبار<sup>(٤)</sup>.

**(وَإِذَا أَخْذَهَا) أي: اللقطة .. (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ) فيها (سِتَّةَ أَشْيَاءَ):**

١- **(وِعَاءَهَا)** من جلد أو خرقة مثلاً،

٢- **(وِعْفَاصَهَا)**، وهو يأتي بمعنى الوعاء<sup>(٦)</sup>، وبمعنى ما يلبس رأس القارورة من جلد أو

(١) «كفاية الأخيار» (٤٣١)، «الإقناع» (١٥٤/٢)، «موسوعة الإجماع» (١٠٣/٨).

(٢) مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أبو داود (١٧٠٩)، عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الإقناع» (١٥٥/٢).

(٥) يعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة، لا من التعريف.

(٦) فتح القريب المجيب (ص: ٢٠٧).

غيره، وهذا مراد المصنف؛ لأنه جمع بينها وبين الوعاء<sup>(١)</sup>، والتأسيس أولى من التأكيد.

٣- (وَوِكَاءَهَا) بالمد، وهو ما تربط به من خيط وغيره.

٤- (وَوِجْنَسَهَا) ونوعها من ذهب أو فضة، أو دينار أو درهم، أو ريال يمني أو سعودي، أو

حب حنطة أو شعير.

٥- (وَعَدَدَهَا)، إن كانت معدودة.

٦- (وَوَزْنَهَا)، إن كانت مما يوزن، أو كيلها إن كانت مما يكال، أو ذرعها إن كانت مما

يذرع، وهذا الأربع يعبر عنها بالقدر<sup>(٢)</sup>؛ فإن معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل

والذرع، ودليل هذه الأمور قوله صلى الله عليه وسلم: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِجْنَسَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا،

وَالِإِلَّا .. اسْتَمْتِعْ بِهَا»<sup>(٣)</sup>، فهذه ثلاثة وباقي الصفات بالقياس عليها؛ لأنها صفات تتميز بها

اللقطة، فأشبهت المنصوص، وذلك ليعلم صدق واصفها من كذبه، ولئلا تختلط بماله وتشتبه،

ويستحب له كتابة صفاتها وتاريخ التقاطها.

(و) يجب على الملتقط أن (يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا)؛ فإذا فرط أو تعدى .. ضمن إجماع<sup>(٤)</sup>؛

كغيرها من الأمانات.

(ثُمَّ إِذَا أَرَادَ) الملتقط (تَمَلَّكَهَا .. عَرَفَهَا سَنَةً) قمرية وجوبا إجماع<sup>(٥)</sup>؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً».

فإن لم يرد التملك بل أراد حفظها .. فقط فظاهر كلام المصنف: أنه لا يجب تعريفها،

وهو المشهور لكن صحح الإمام والغزالي لزومه، وجعله في الروضة الأقوى والمختار؛ لعموم

(١) «البيجوري» (١٠٩/٢).

(٢) وعلى هذا .. فهي خمس خصال؛ لأن العدد والوزن يجمعهما القدر، وإنما ذكر العدد والوزن؛ لأن الغالب في اللقطة

أن تكون معدودة أو موزونة.

(٣) البخاري (٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) «موسوعة الإجماع» (١٣١/٨).

(٥) «موسوعة الإجماع» (١٢٤/٨، ١٢٦).

الحديث، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آوَى ضَالَّةً .. فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفَهَا»<sup>(١)</sup>، ولئلا يكون كتماننا مفوتاً للحق على صاحبه وصححه في شرح مسلم، واعتمده الأذرعى، وزكريا الأنصاري، والشرييني، والرملي<sup>(٢)</sup>.

وابتداء السنّة يحسب من وقت التعريف، لا من وقت الالتقاط.

وإذا وجد ما لا يتمول كزبيبة ونحوها .. فلا يجب تعريفه ولو اجده الاستبداد به في الحال إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ فقد مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ .. لَأَكَلْتُهَا»<sup>(٤)</sup>.

وإن تمول وهو قليل بحيث يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً.. فالأصح أنه لا يعرف سنة، بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالباً.

ويد الملتقط وقت التعريف يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي.

ويكون التعريف في بلد الإلتقاط<sup>(٥)</sup> (عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) عند خروج الناس من الجمعة والجماعة، (وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ)، وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس التي يرجو وجود صاحبها فيها إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأن القصد بالتعريف إعلام صاحبها فلا يصح في

(١) مسلم (١٧٢٥) عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٢) فتح الوهاب (٢٢٧/٣)، «مغني المحتاج» (٥٨٦/٣)، «نهاية المحتاج» (٤٣٧/٥).

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٤٦/٨).

(٤) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) «الإفناع» (١٥٨/٢): إن التقط في الصحراء وهنالك قافلة .. تبعها، وعرف فيها؛ إذ لا فائدة في التعريف في الأم «الأم» السكن الخالية، فإن لم يرد ذلك .. ففي بلد يقصدها قريت أو بعدت سواء أقصدها ابتداء أم لا، حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها، ولا يكلف العُدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان.

(٦) «موسوعة الإجماع» (١٣٤/٨).



الأماكن التي يبعد اطلاع صاحبها على التعريف.

ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يُعرّف أولاً كلّ يوم مرتين طرفيّ النهار، ثم مرة طرف النهار، لا ليلا، ولا وقت القيلولة، ثم يُعرّف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم في كل شهر مرة<sup>(١)</sup>.

وينادي عليها بذكر بعض أوصافها هو أو وكيله إجماعا<sup>(٢)</sup>؛ كغيرها من الأعمال التي تقبل النيابة، ولا يبالغ في ذكر أوصافها؛ فإن بالغ فيها .. ضمن.

فإن جاء من يعرف صفاتها، ووقع في قلب الملتقط صدقه .. دفعها إليه؛ لقول النبي ﷺ: **«فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا، وَوَكَايَها، وَإِلَّا .. فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»**<sup>(٣)</sup>، فإن لم يقع في قلبه صدقه .. لم يدفعها إليه إلا ببينة؛ لاحتمال اطلاعه على صفات ما لا يملكه، فإن أتى ببينة .. وجب دفعها إليه إجماعا<sup>(٤)</sup>، أما إذا لم يكن له بينة ولم يعرف صفاتها .. فلا تدفع إليه إجماعا<sup>(٥)</sup>؛ لعدم ثبوت الحق له.

وحيث جعل صاحب اللقطة لرادها جعلا فأتى بها من علم بالجعل .. استحق ما جعل له إجماعا<sup>(٦)</sup>، وإن أتى بها تبرعا .. لم يستحق شيئا إجماعا<sup>(٧)</sup>؛ لأنه لم يلتزم له بشيء.

**(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بعد تعريفها سنة .. (كَأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا) إجماعا<sup>(٨)</sup>؛ لقوله ﷺ:**

(١) والمعتبر في ذلك أن يكون التعريف بحيث لا ينسى أن التعريف الثاني تكرر للأول بأن ينسب بعض مرات التعريف إلى بعض. "البيجوري" (١١٢/١).

(٢) "موسوعة الإجماع" (١٣٦/٨).

(٣) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) "موسوعة الإجماع" (١٥٣/٨).

(٥) "موسوعة الإجماع" (١٣٩/٨).

(٦) "موسوعة الإجماع" (١٤١/٨).

(٧) "موسوعة الإجماع" (١٤٣/٨).

(٨) "موسوعة الإجماع" (١٢٩/٨).

«فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا .. فَلْيُرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا .. فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>، ولا يشترط في تملكه لها بعد الحول حكم حاكم إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لحكم سيد الأولين والآخرين بذلك.

ويكون تملكه لها **(بِشْرُطِ الضَّمَانِ)** لها؛ بأن يردّها أو بدلها لصاحبها إن جاءه بعد ذلك إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ .. فَاسْتَنْفِئْهَا، وَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ .. فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، ومعنى قوله: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»، أي لا ينقطع حق صاحبها، بل متى جاءها .. فأدّها إليه، إن كانت باقية، ولم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها، وإلا .. فمثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة، والعبرة بقيمتها يوم التملك؛ لأنه وقت دخولها في ضمانه، وإن نقصت بغيب .. فله أخذها مع الأرش.

وإذا تملك الملتقط بعد التعريف، ولم يظهر لها صاحب .. فلا شيء عليه في إنفاقها فإنها كسب من أكسابه لا مطالبة عليه في الدار الآخرة.

ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة، بل لا بد من لفظ يدل على التملك، كـ«تملكت هذه اللقطة»؛ لأنه تملك مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع.

**(وَاللَّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ):**

**(أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ)** كذهب وفضة؛ **(فَهَذَا .. حُكْمُهُ)** أي ما سبق من تعريفها

سنةً، وتملكها بعد السنة.

**(وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ)**، بل يفسد بالتأخير **(كَالطَّلَعَامِ الرَّطْبِ؛ فَهُوَ)**

أي: الملتقط له **(مُخْتَرٌ بَيْنَ)** أمرين:

(١) أبو داود (١٧٠٩)، عن عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٢) «موسوعة الإجماع» (١٥١/٨).

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٥٦/٨)، وحكى الخلاف عن داود وابن حزم، والظاهر شدوده، والله أعلم.

(٤) البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (٥-١٧٢٢)، وهذا لفظه، وليس عند البخاري ذكر الوديعة.

- تملكه حالا، ثم **(أَكْلِهِ)** أو شربه **(وَعَرْمِهِ)** أي غرم بدله من مثل أو قيمة.
- **(أَوْ بَيْعِهِ)** بضمن مثله **(وَحَفِظَ ثَمَنِهِ)** إلى ظهور مالكة، فإن أكل .. عزل قيمتها من التعريف، وعرف اللقطة سنة، ثم يتصرف فيها؛ لأن القيمة قائمة مقام اللقطة<sup>(١)</sup>.
- (وَ) الضرب (الثَّالِثُ: مَا يَبْقَى) على الدوام لكن (بِعِلَاجٍ) فيه، (كَالرُّطْبِ) يتتمر، والعنب يتزبب .. (فَيَفْعَلُ) اللاقط حتما (مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ) للملكه، (مِنْ) أمرين:**
- **(بَيْعِهِ)** بضمن مثله أو أكثر، **(وَحَفِظَ ثَمَنِهِ)** كما تقدم.
- **(أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحَفِظَهُ)** للملكه، فإن تبرع الواجد بتجفيفه .. فذاك، وإلا .. باع بعضه وأنفق عليه؛ لأنه المصلحة في حق المالك.
- (وَ) الضرب (الرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ، كَالْحَيَوَانِ، وَهُوَ صَرَبَانِ):**
- أحدهما: **(حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ)** من صغار السباع كغنم، وعجل، وكسِيرِ إبل وبقر، فيجوز التقاطه مطلقا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضالة الغنم: **«هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّنْبِ»**، فإذا التقط شيئا منها .. **(فَهُوَ)** أي: الواجد **(مُخَيَّرٌ بَيْنَ)** ثلاثة أمور:
- تملكه ثم **(أَكْلِهِ)** إن كان مما يؤكل **(وَعَرْمَ ثَمَنِهِ)**، أي قيمته، كما تقدم.
- **(أَوْ تَرْكِهِ)**، أي إمساكه **(وَالتَّطَوُّعُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ)**، وليس له أن يبيع بعضه في النفقة على باقيه؛ لأن النفقة في الحيوان تتكرر؛ فتؤدي إلى أن تأكل اللقطة نفسها، بخلاف نحو عنب.
- **(أَوْ بَيْعِهِ)** بضمن مثله أو أكثر **(وَحَفِظَ ثَمَنِهِ)** لمالكة.
- وزاد الماوردي خصلة رابعة، وهي: أن يملكه في الحال؛ ليستبقيه حيا للدر والنسل.
- قال: «لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه .. فأولى أن يستبيع تملكه مع استبقائه»<sup>(٢)</sup>.
- (وَ) ثانيهما: (حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ)** من صغار السباع كدئب ونمر وفهد، إما بقوته

(١) «كفاية الأخيار» (٤٣٥)

(٢) «الحاوي» (٧/٨).



كعبير و فرس، أو بشدة عدوه كالأرانب والظباء المملوكة، وإما بطيرانه كالحمام، **(فَإِنْ وَجَدَهُ)** الشخص **(فِي الصَّحْرَاءِ)** الآمنة .. **(تَرَكَهُ)** وجوباً؛ لأنه مصون بالامتناع، مستغن بالرعي، إلى أن يجده صاحبه؛ لقول النبي ﷺ: **«مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»**، فيحرم التقاطه للتملك<sup>(١)</sup>، فلو أخذه للتملك .. ضمنه.

**(وَإِنْ وَجَدَهُ)** الشخص **(فِي الْحَضَرِ)** أو الصحراء غير الآمنة .. **(فَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ)** أي: الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع؛ لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه، بخلاف الصحراء الآمنة؛ فإن طروق الناس بها نادر.

وفي كل ما سبق من الحالات التي يجوز له فيها أكله وغرم ثمنه، أو بيعه وحفظ ثمنه، فعليه التعريف، وبعد السنة يتملك الثمن أو القيمة إن شاء.

### **(فَصْلٌ فِي اللَّقِيْطِ:**

وهو -بمعنى الملقوط-: صبيٌّ أو مجنون لا يعلم له كافل.

**(وَإِذَا وَجِدَ لَقِيْطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ .. فَأَخْذَهُ)** منها **(وَتَرَبِيَّتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ)**؛ لقوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [المائدة: ٢٤]، ولأنه آدمي له حرمة .. فوجب حفظه بالتربية والإصلاح كالمضطر وأولى.

فإذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط .. سقط الإثم عن الباقيين؛ فإن لم يلتقطه أحدٌ .. أثم جميع من علم به من أهل تلك الناحية، ولو علم به واحدٌ فقط .. تعيّن عليه، ويجب الإشهاد على التقاطه.

**(وَلَا يُقَرَّرُ)** اللقيط **(إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ)** حرٌّ مسلم رشيد؛ فلا يقر في يد صبي، ولا مجنون، ولا كافر، ولا فاسق؛ لأن الالتقاط ولاية، ولا ولاية لهؤلاء، ولا يشترط الذكورة ولا الغنى.

**(فَإِنْ وَجِدَ مَعَهُ)** أي: اللقيط **(مَالٌ)** كثياب ملفوفة عليه، أو ملبوسة له، أو مغطى بها، أو

(١) «موسوعة الإجماع» (١٢٨/٨).

مفروشة تحته، ودنانير عليه أو تحته، ولو منثورة .. (أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) أو مأذونه (مِنْهُ)، ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم؛ لأنه هو الذي يلي التصرف في المال بغير أبوة ولا جدودة ولا وصاية؛ فإنه ولي من لا ولي له، ولو لم يكن حاكم .. فلينفق عليه اللاقط وليشهد، فإذا أنفق بلا إسهاد .. ضمن لتركه الاحتياط.

(وَإِنْ لَمْ يُوجَدَ مَعَهُ) أي: اللقيط (مَالٌ) ولا عرف له مال، ولو عاما كالوقوف على اللقطاء .. (فَنَفَقْتُهُ) كائنةً (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) من سهم المصالح من نصيب اليتامى، أو المساكين؛ لأن عمر رضي الله عنه قال لواجد اللقيط سنين أبي جميلة رضي الله عنه: «أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»<sup>(١)</sup>، ولم يُنْقَلْ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، ولأن البالغ المعسر ينفق عليه من بيت المال، فهذا أولى.

فإن لم يكن في بيت المال شيء .. اقترض له القاضي، ويقضيه من تجب عليه نفقته إن وجد، وإلا .. قضاه الإمام من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يرى، فإن لم يجد .. فعلى أغنياء المسلمين.

### (فصل) في الوديعة:

هي فعيلة من ودع إذا ترك.  
وتطلق لغةً: على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ.  
وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ.  
وحكم الإيداع والاستيداع ثابت بإجماع العلماء<sup>(٣)</sup>؛ لما سيأتي من الأدلة.

(١) مالك (٧٣٨/٢)، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رضي الله عنه، وعلقه البخاري مجزوما قبل رقم (٢٦٦٢)، وصححه ابن الملقن (١٧٣/٧).

(٢) التلخيص الحبير (٢٠١٤/٤).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٥/٨).

**(وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ)** في يد المودع فلا يضمن تلفها ولا نقصها ما لم يتعد أو يفرط إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنها في يده بإذن صاحبها يحفظها له.

**(وَدُسْتَحَبَ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا)**، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان يعجز عن حفظها .. حرم عليه قبولها إذا لم يعلم بذلك المالك، فإن علم المالك بحاله .. فلا يجرم.

**(وَلَا يَضْمَنُ) المودعُ الوديعة (إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ)** أو التفريط كما تقدم، فإن تعدى؛ كأن أودع الوديعة عند غيره بلا إذن من المالك، ولا عذر من المودع، أو فرط كأن يحفظها في دون حرزها .. ضمن إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

**(وَقَوْلُ المودعِ مَقْبُولٌ فِي)** دعوى تلف الوديعة مطلقاً، أو **(رَدَّهَا عَلَى المودعِ)** بيمينه إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، أمره بالرد بلا إشهاد، فدل على أنه قوله مقبول، إذ لو لم يكن كذلك .. لأرشده إلى الإشهاد، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

**(وَعَلَيْهِ)** أي على المودع إذا قبل الوديعة **(أَنْ يَحْفَظَهَا)** فيما عينه له من الحرز أو أعلى منه إجماعاً<sup>(٥)</sup>، فإن لم يعين له حرزاً .. لزمه أن يحفظها **(فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا)** إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنه المقصود، وقد التزمه؛ فإن لم يفعل .. ضمن.

(١) "تحفة اللبيب" (٧٠٠/٢)، الذخيرة للقرافي (١٣٨/٩)، "موسوعة الإجماع" (٦٩/٨).

(٢) مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "موسوعة الإجماع" (٨٠/٨).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٨٢/٨، ٩٧) اشتراط اليمين قول الأكثر.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٧٣/٨).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٦٨/٨).



(وَإِذَا طُوبِيَ) المودع (بِهَا) أي: الوديعة من قبل المودع أو ورائه بعد موته .. وجب عليه الرد فور الإمكان إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فإن ماطل (فَلَمْ يُخْرِجَهَا) أي يردها لصاحبها (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا) فأخرها (حَتَّى تَلْفَتْ .. ضَمِنَ) الوديعة ببدلها من مثل إن كانت مثلية، أو قيمة إن كانت متقومة؛ لتركه الواجب عليه، فإن أخر إخراجها لعذر .. لم يضمن.

والوديعة عقد جائز؛ فللمودع الاسترداد، وللمودع الرد في كل وقت، أما المودع .. فلأنه المالك، وأما المودع .. فلأنه متبرع بالحفظ.

وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو إغمائه، أو نحو ذلك مما مر فيها.

(١) «موسوعة الإجماع» (٩٢/٨).

## كتاب الفرائض والوصايا

والفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير؛ ومنه: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي قدرتم.

والفريضة شرعاً: اسم نصيب مقدر لمستحقه لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. والوصايا ستأتي في بابها، إن شاء الله. ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق:

الأول: الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كدين برهن، فتقدم على مؤن التجهيز وسائر الحقوق. الثاني: مؤن تجهيز الميت؛ كأجرة غسل، وقيمة كفن، وقيمة قبر، وأجرة حفار، فتقدم على الديون المرسلة وسائر الحقوق<sup>(١)</sup>.

الثالث: الديون المرسلة لله أو لعباده، فتقدم على الوصايا والإرث إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن التبرعات والإرث إنما تكون مما فضل من مال الميت.

الرابع: الوصايا على ما سيأتي بيانه إن شاء الله. الخامس: الإرث، وهو المقصود هنا.

### باب المواريث:

الوارثون من الرجال:

**(وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ)** أي: الذكور المجمع على إرثهم: **(عَشْرَةٌ)** باختصار، وخمسة عشر

(١) «إجماعات الفرائض» (٦٣) وقد ذكر عن خلاس بن عمرو أنه جعل الكفن من الثلث.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٦٩/٨)، «إجماعات الفرائض» (٥٣، ٥٨).

بالبسطة إجماعاً<sup>(١)</sup>، وهم: **(الابْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ)** بمحض الذكور، **(وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ)** أبو الأب **(وَإِنْ عَلَا)** بمحض الذكور، **(وَالْأَخُّ)** الشقيق أو لأب أو لأم، **(وَابْنُ الْأَخِّ)** الشقيق أو لأب **(وَإِنْ تَرَاحَى)** أي بعد كابن ابن الأخ، **(وَالْعَمُّ)** الشقيق أو لأب، **(وَابْنُ الْعَمِّ)** الشقيق أو لأب **(وَإِنْ تَبَاعَدَا)** أي: العم وابنه؛ كأن يكون عم الأب أو عم الجد، أو يكون ابن ابن العم **(وَالزَّوْجُ)** ولو من معتدة رجعية، **(وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ)**، وعصبته المتعصبون بأنفسهم. وكل من الرجال إذا انفرد .. حاز جميع التركة؛ لأنهم عصبه بالنفس، إلا الزوج والأخ لأم. ولو اجتمع جميع الرجال لم يرث منهم إلا ثلاثة إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وهم: الأب، والابن، والزوج فقط، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة.

### الوارثات من النساء:

**(وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)** أي: الإناث المجمع على إرثهن: **(سَعٌّ)** بالاختصار، وعشرٌ بالبسطة إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وهن: **(الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ)** وإن سفل بمحض الذكور، **(وَالْأُمُّ، وَالْجِدَّةُ)** المدلية بوارث كأم الأم، وأم الأب، وإن علتنا، **(وَالْأُخْتُ)** الشقيقة أو لأب أو لأم، **(وَالزَّوْجَةُ)**، ولو في عدة رجعية، **(وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ)**.

وستأتي أدلة الوارثين من الرجال والنساء عند بيان الأنصبة إن شاء الله.

وليس في النساء من تحوز جميع المال إذا انفردت إلا المعتقة، فإنها عصبه بالنفس.

ولو اجتمع جميع النساء فقط .. وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة؛ ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلاً.

والدليل على عدم توريث غير هؤلاء التمسك بالأصل؛ لعدم الدليل على توريث غيرهم.

وقد علم مما سبق أن الإرث يكون بواحد من ثلاثة أسباب: النكاح ويرث به الزوجان،

(١) «موسوعة الإجماع» (٦٥٩/٨)، «إجماعات الفرائض» (٧٣).

(٢) «إجماعات الفرائض» (٢٣٦).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٦٥/٨)، «إجماعات الفرائض» (٧٧).

والولاء ويرث به المعتق، والنسب ويرث به البقية وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

من لا يسقط من الورثة بحال:

**(وَمَنْ لَا يَسْقُطُ)** من الورثة **(بِحَالِ خَمْسَةِ: الرَّوْجَانِ)** أي: الزوج أو الزوجة، **(وَالْأَبْوَانِ)** أي: الأب والأم، **(وَوَلَدِ الصُّلْبِ)** أي: الابن والبنت، فليس في هؤلاء من يجب حجب حرمان إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم يدلون إلى الميت بأنفسهم، وليس بينهم وبين مورثهم واسطة يجوبون بها.

فلو اجتمع جميع الورثة من الذكور والإناث، ولا يكون إلا بسقوط أحد الزوجين .. ورث خمسة: الولدان، والأبوان، وأحد الزوجين.

من لا يرث بحال:

**(وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةٍ)**، لثلاثة موانع:

المانع الأول: الرق إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن الرقيق لا يملك بل ماله لسيده، فلو ورثناه .. كان الموروث لسيده، ويمنع بالرق أربعة أشخاص:

الأول: القنن، وهو **(العَبْدُ)** والأمة اللذين لم يشبهما حرية ولا سببها.

**(وَ) الثاني: (الْمَدْبَرُ)** وهو المعلق عتقه بموت سيده، وكذا المعلق عتقه بصفة أيا كانت.

**(وَ) الثالث: (أُمُّ الْوَلَدِ)**، وهي الأمة التي ولدت من سيدها.

**(وَ) الرابع: (الْمُكَاتِبُ)**؛ لقول النبي ﷺ: **«الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبَتِهِ**

**دِرْهَمٌ»**<sup>(٤)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٤٩/٨)، «إجماعات الفرائض» (٦٧).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٦٤١/٨، ٦٤٢، ٦٤٤)، «إجماعات الفرائض» (٨١).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٨٤٩/٨، ٨٥١)، «إجماعات الفرائض» (٣٢٤).

(٤) أبو داود (٣٩٢٦) والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٢٨٦٣)، =

(و) المانع الثاني: القتل مطلقاً فيمنع (الْقَاتِلُ)، من ميراث المقتول، سواء قتل عمداً أو خطأ، بحق أو بغير حق، بمباشرة، أو تسبب، مكلفاً كان القاتل أو غير مكلف؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ .. فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>، ولأنه لو ورث .. لم يؤمن أن يستعجل الميراث بالقتل؛ فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع للموالة وهي سبب الإرث.

(و) المانع الثالث: اختلاف الدين، وهو يمنع صنفين:

الأول: (الْمُرْتَدُّ)، فلا يرث من مسلم إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولا من كافر، ولا يرثه مسلم<sup>(٣)</sup> ولا كافر؛ لأنه ليس بمسلم، ولا يقر على كفره، فيكون ماله لبيت المال، ففي حديث قرة بن إياس رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَصْفِي مَالَهُ<sup>(٤)</sup>، وكان مرتداً؛ لأنه استحل ذلك، ولا فرق بين المرتد المعلن والزنديق، وهو الذي يتجمل بالإسلام ويخفي الكفر.

(و) الثاني: (أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) مختلفتين وهما الإسلام والكفر، فلا يرث الكافر المسلم إجماعاً<sup>(٥)</sup>، ولا المسلم الكافر؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٦)</sup>. ويرث الكافر من الكافر وإن اختلف ملتئما، كيهودي ونصراني؛ لأن الكفر ملة واحدة.

= والذهبي، وابن الملن في «البدر» (٧٤٢/٩)، وحسنه النووي، والألباني.

(١) أبو داود (٤٥٦٤)، عن ابن عمرو رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٧٧٢/٨).

(٣) حتى لو عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه .. لم يرث منه، وحكى عليه أبو منصور البغدادي والسبكي الإجماع. «الإقناع» (١٨١/٢).

(٤) ابن ماجه (٢٦٠٨)، وصحح إسناده البوصيري، والألباني.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٧٦٩/٨)، «إجماعات الفرائض» (٨١، ٢٩٧).

(٦) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.



ولا يرث حربي من ذي، وعكسه<sup>(١)</sup>؛ لانقطاع الموالاة، والمعاهد والمستأمن كالذمي؛ لأنهما معصومان بالعهد والأمان.  
وللطفل في أحكام الدنيا حكم أبويه إجماعاً<sup>(٢)</sup>، فولد المسلمين مسلم يرثهما ويرثانه، وولد الكافرين كافر يرثهما ويرثانه.

### ترتيب العصابات:

والعصبة هم: أبو الإنسان وابنه، والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى.  
وهم في الميراث: كل من ورث بنفسه المال كله، أو جزءاً منه غير منصوص قدره في الكتاب أو السنة، من الورثة المجمع على توريثهم.  
ولا تكون العصبة من جهة الأم إجماعاً<sup>(٣)</sup>.  
وقد يرث بعضهم فرضاً تارة وتعصيباً أخرى كالأب والجد، وقد يرثا بالفرض والتعصيب معاً.

**(وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ)** بالإجماع<sup>(٤)</sup>: **(الابن، ثُمَّ ابْنُهُ)** وإن سفل؛ لأن الله بدأ به ولا يقدم إلا الأهم، ولقوة عصبته حيث أسقط تعصيب الأب، **(ثُمَّ الْأَبُ)**؛ لأن سائر العصابات تدلي به **(ثُمَّ أَبُوهُ)** وإن علا؛ لأنه كالأب، **(ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ وَالأُمُّ)** ويقال له: الشقيق، **(ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ)** يقدم على ابن الأخ من الأبوين، **(ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ)**، فيقدمون على العم إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأن جهتهم قبل جهة العمومة، **(ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ ابْنُهُ)**، فيقدم

(١) «كفاية الأخبار» (٤٤٨): قال الرافعي والنووي: وَرُبَمَا نَقَلَ بَعْضُ الْفُرُضِيِّينَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٧٨٠/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٩٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٧٢/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٢٥).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٦٨٠/٨-٦٩٧)، «إجماعات الفرائض» (٢٢٩)، غير أن الجد لا يقدم على الإخوة الأشقاء أو لأب بل يشاركونهم عند أكثر العلماء.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٨٠/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٥١).



العم للأبوين ثم للأب، ثم بنو العم كذلك، ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب، ثم بنوهما كذلك، ثم يقدم عم الجد من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنوهما كذلك، وهكذا، وكل عاصب يجب الأبعد من جهته إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ.. فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(٢)</sup>.

**(فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ)** من النسب والميت عتيق .. **(فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ)** يرثه بالعصوبة، ذكراً كان المَعْتَقُ أو أنثى إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٤)</sup>، فإن لم يكن مولى معتق .. فعصبته المتعصبون بأنفسهم إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

وكل من انفرد من العصابات .. ورث المال كله إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإن شاركه صاحب فرض .. ورث العصابة ما فضل عن الفروض إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ.. فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(٨)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (٦٧٤/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٢٦).

(٢) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٨٦١/٨، ٨٦٧)، «إجماعات الفرائض» (٣١٦).

(٤) البخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٨٦٤/٨).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٦٧٨/٨)، «إجماعات الفرائض» (٧٩، ٢٠٠، ٢٢٨).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٦٧٤/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٠٠، ٢٢٦، ٣١٩)، وقد حكي عن شريح وطاوس ومسروق

والنخعي أن الولاء يجري مجرى المال، فتدخل فيه النساء، والله أعلم.

(٨) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن لم يوجد عصابة ووجد أصحاب فروض .. أخذوا فروضهم، وما بقي فليت المال؛ إن كان مستقيماً بحيث يصرف الأموال في مصارفها الشرعية، وإلا - كهذا الزمان - .. رد على أصحاب الفروض على قدر حصصهم إلا الزوجين؛ لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما، وحكى ابن سريج فيه الإجماع، هذا إذا لم يكونا من ذوي الأرحام، كما في «الإقناع» (١٨٦/٢).

فإن لم يكن غير الزوجين .. صرف ميراثه إلى ذوي الأرحام، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنِ لَأَ وَارِثٌ لَهُ» [أبو داود (٢٩٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٤)]، عن المقدم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه ابن حبان (٦٠٣٥)، والألباني، وهم: كل قريب لَيْسَ بِذِي =

وعلم مما سبق أنه ليس من الإناث عصابة بالنفس إلا المعتقة، وهذا إجماع<sup>(١)</sup>.

**(فَصْلٌ) فِي الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ:**

**(وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .. سِتَّةٌ) ، وهي: (التَّصْفُ، وَالرَّبْعُ، وَالتَّمْنُ، وَالتُّلْثَانِ، وَالتُّلْثُ، وَالسُّدُسُ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وقد يُعبَّرُ الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة، وهي الربع والثلث، وضعف كل، ونصف كل.**

**أصحاب النصف:**

**(فَالتَّصْفُ) وهو الأول من الفروض .. (فَرَضٌ حَمْسِيَّةٌ) من أصناف الورثة:**

الأول: **(الْبِنْتُ)** من الصلب إذا انفردت عن ذكر يعصبها وأنثى تشاركها إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

**(وَالثَّانِي: (بِنْتُ الْإِبْنِ) وإن سفل بمحض الذكور (إِذَا انْفَرَدَتْ) عن ذكر يعصبها وأنثى تشاركها، وعدم فرع وارث أعلى منها إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب عند عدمه في كل أحكامه إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لدخولهم في عموم لفظ الولد.**

**(وَالثَّلَاثُ: (الأُخْتُ مِنَ الأبِ وَالْأُمُّ)، ويقال لها: "الشقيقة"، إذا انفردت عن ذكر يعصبها**

= فرض ولا عصابة، وهم عشرة أصناف: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وأبناء الإخوة للأم، والعم للأب، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والمدلون بهم ما عدا الأول، فيرث كل ذي رحم ميراث من أدلى به، ويحجب من حجه المدلي.

(١) "إجماعات الفرائض" (٢٢٩).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٤٥٤/٨)، "إجماعات الفرائض" (٧٠).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٤٥٧/٨)، "إجماعات الفرائض" (٨٤).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٤٦٩/٨)، "إجماعات الفرائض" (٩٥).

(٥) "إجماعات الفرائض" (٩١)، وقد ذكر عن مجاهد أن ولد الابن لا ينقص الزوجين ولا الأم.

وأنتى تشاركها إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(و) الرابع: (الأخت من الأب) عند فقد ولد الأبوين إذا انفردت عن ذكر يعصبها وأنتى تشاركها إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ للآية، وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب إجماعاً؛ لقوة قرابتها حيث تدلي بقرابتين.

(و) الخامس: (الزوج إذا لم يكن لها) أي للميتة (وولد) وارث، ولا ولد ابن ذكراً أو أنتى منه أو من غيره إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

### أصحاب الربع:

(و) الفرض الثاني: (الربع) وهو (فرض اثنتين) من أصناف الورثة:  
الأول: (الزوج) فيرث الربع (مع الولد) للزوجة الوراث (أو ولد الابن) ذكراً أو أنتى، سواء كان ذلك الولد منه أو من زوج غيره أو من زنا إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ أَلْبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

(و) الثاني: (هو) أي: الربع (للزوجة)<sup>(٥)</sup> والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد) للزوج الوارث (أو ولد الابن) ذكراً أو أنتى، يشتركن كلهن في الربع إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ أَلْبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

(١) «إجماعات الفرائض» (٢٠٦).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٨٢/٨).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥١٠/٨)، «إجماعات الفرائض» (١٥٧).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٦١٩، ٥١٠/٨)، «إجماعات الفرائض» (١٥٧).

(٥) والأفصح في الزوجة حذف التاء، ولكن إثباتها في الفرائض أحسن للتمييز.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٥١٦/٨، ٥٢٠)، «إجماعات الفرائض» (١٥٧، ١٦٦).

وترث المطلقة الرجعية من مطلقها ويرث منها إجماعاً<sup>(١)</sup> ما دامت في العدة وإن طالت بسبب معروف إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولا يرث الزوج من زوجته المبتوتة مطلقاً إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولا ترث الزوجة المبتوتة حال الصحة إجماعاً<sup>(٤)</sup>، ولا في حال المرض، ولا ترث المختلعة من زوجها ولا يرث منها إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

### أصحاب الثمن:

(و) الفرض الثالث: (الثَّمْنُ) وهو (فَرَضٌ) صنف واحد: (الرَّوْجَةَ) والزوجتين (وَالرَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ) للزوج الوارث (أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) ذكراً أو أنثى، ويشتركن كلهن في الثمن إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

### أصحاب الثلثين:

(و) الفرض الرابع: (الثلثان) وهو (فَرَضٌ أَرْبَعَةٌ) من أصناف الورثة: الأول: فرض (البنتين) فأكثر إذا انفردن عن معصب إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، والعرب تزيد كلمة فوق كقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، ولقوله ﷺ لأخي سعد بن الربيع: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلُثِي مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثَّمَنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ»<sup>(٨)</sup>، ولأن الأختين ترثان الثلثين فالبنتان

(١) "موسوعة الإجماع" (٧٩٧/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٧٠).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٨٠١/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٧٧).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٨٠٣/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٧٥).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٨٠٣/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٧١).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٨١٢/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٧٩).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٥١٦/٨، ٥٢٠، ٦٢٢)، "إجماعات الفرائض" (١٥٧، ١٦٦).

(٧) "موسوعة الإجماع" (٤٦٠/٨، ٤٦٥)، "إجماعات الفرائض" (٨٥، ٨٦)، وحكي في البنتين خلاف عن ابن عباس

وهو منكر لا يصح إليه.

(٨) أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، عن جابر رضي الله عنه، وصححه الترمذي، والحاكم (٧٩٥٤)، =

أولى.

(و) الثاني: فرض (بِنْتِي الْإِبْنِ) فأكثر وإن سفل، عند فقد الولد، أو ولد ابن أعلى منهن، وخلوهم من معصب، وسواء كن أخوات أو بنات عم إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لما تقدم.

(و) الثالث: فرض (الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) فأكثر إذا انفردن عن معصب إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولقوله ﷺ: «يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيْنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، ولأن البنات لم يزدن على الثلثين، فالأخوات أولى.

(و) الرابع: فرض (الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ) فأكثر، عند فقد أولاد الأبوين، بشرط انفردهن عن معصب إجماعاً؛ للآية<sup>(٤)</sup>.

#### أصحاب الثلث:

(و) الفرض الخامس: (الثُّلُثُ) وهو (فَرَضُ اثْنَيْنِ):

الأول: (الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ) نقصاناً بولد للميت، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين، ولا كانت المسألة إحدى الغراوين إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والجمع في الفرائض يشمل الاثنين.

= والذهبي، وحسنه الألباني.

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٧٢/٨)، «إجماعات الفرائض» (٩٦).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٨٢/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٠٦).

(٣) أبو داود (٢٨٨٧) عن جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) فإن كان معهن ذكر.. فقد يزدن على الثلثين، كما لو كُنَّ عشراً والذكر واحداً فلهن عشرة من اثني عشر، وهي أكثر من ثلثيها، وقد ينقصن كبنيتين مع ابنين.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٠٨/٨)، «إجماعات الفرائض» (١٢٦).

أما الأخ الواحد .. فلا ينقصها إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ للآية، ولا ينقصها بنو الإخوة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لمفهوم الآية.

وقد تراث الأم ثلث الباقي وذلك في المسألتين العمريتين، ويقال لهما الغراوين، وهما:

الأولى: أم وأب وزوج، فللزوجة النصف، وللأم ثلث الباقي وللأب ثلث الباقي.

الثانية: أم وأب وزوجة، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب ثلثه.

وهذا عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup>؛ لأنه شاركهما صاحب فرض، فكان للأم ثلث ما فضل عن

الفرض، كما لو شاركهما بنت، وفي الآية إشارة إليه في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُنَّ أَبْوَاهُ﴾ فهو يشير إلى أن ما تراث الأم هو ثلث ما يرثه الأبوان، وإلا .. لم يكن للتقييد به فائدة.

(و) الثاني: (هُوَ) أي: الثلث فرض (لِلْأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ)،

ذكورا كانوا أو إناثا أو خناثي، أو بعضهم كذا، وبعضهم كذا إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ

رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، يستوي في القسم ذكورهم وإناثهم إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ للآية.

#### أصحاب السدس:

(و) الفرض السادس: (السُّدُسُ) وهو (فَرَضُ سَبْعَةٍ) من أصناف الورثة:

الأول: (الْأُمُّ مَعَ) وجود (الْوَلَدِ) للميت، (أَوْ وَوَلَدِ الْإِبْنِ) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى

إجماعاً<sup>(٦)</sup>، (أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ)، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو

(١) "إجماعات الفرائض" (١١٧).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٥٠٥/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٢٤).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٥٢٣/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٢٧).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٥٦١/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٨٤).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٥٦١/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٨٤).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٦٠٧/٨)، "إجماعات الفرائض" (١١٦).

مختلفين وراثين أو محجوبين إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(و) الثاني: (هُوَ لِلجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتْ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَايِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمْ فِيهِ .. فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ .. فَهُوَ لَهَا»<sup>(٣)</sup>.

وترث من الجدات أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت إجماعاً فيهما<sup>(٤)</sup>، وأم أب الأب وإن علت، ولا تزداد الجدة أو الجدات عن السدس، بل يشتركن فيه إذا كن في درجة واحدة إجماعاً<sup>(٥)</sup>، وكذا إذا كانت التي من جهة الأم أبعد فإنها تشارك القربي من جهة الأب في السدس.

ولا ترث جدة أدلت بذكر غير وارث إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

(و) الثالث: هو أيضا (لِبِنْتِ الإِبْنِ) فأكثر (مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) الواحدة إذا لم يكن مع

(١) «موسوعة الإجماع» (٦١١/٨، ٦١٧)، «إجماعات الفرائض» (١١٧، ١١٨)، وذكر الخلاف في الاثنتين عن ابن عباس ولكنه لم يصح، وعن الظاهرية وهو شذوذ، والله أعلم.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٤٤/٨)، «إجماعات الفرائض» (١٤٠).

(٣) أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، عن المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الترمذي، وابن حبان (٦٠٣١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢٠٧/٧)، وقال: وقد قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم

على أن للجددة السدس إذا لم تكن أم»، وهذا عاضد له أيضا. اهـ

(٤) «موسوعة الإجماع» (٥٥٨/٨، ٥٥٩)، «إجماعات الفرائض» (١٥١).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٤٨/٨، ٥٥٥)، «إجماعات الفرائض» (١٤٥، ١٤٧).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٦٣٠/٨)، «إجماعات الفرائض» (١٥٥)، وصح الخلاف عن ابن سيرين وأبي الشعثاء، ولا يعلم لهم تبع، والله أعلم.



بنت الابن ذكر يعصبها إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ فقد قضى النبي ﷺ أن «لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»<sup>(٢)</sup>، وهو لبنت الابن مع بنت ابن أعلى منها أيضاً إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ كالبنت.

ولو كان مع بنات الابن بنتا صلب فأكثر .. فلا شيء لبنات الابن إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لاستيفاء نصيب البنات، إلا أن يكون معهن ذكر يعصبهن فيرثن معه عند عامة العلماء<sup>(٥)</sup>؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

**(٦) الرابع: (هُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِّ)** فأكثر **(مَعَ الْأُخْتِ)** الواحدة **(مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ)** إذا لم يكن للأخت من الأب معصب، لتكملة الثلثين إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ قياساً على بنت الابن مع البنت، تنزيلاً لنقص القرابة منزلة نقص الدرجة.

فإن استكملت الشقيتان الثلثين .. فليس لبنات الأب شيء إجماعاً<sup>(٧)</sup>، إلا أن يكون معهن ذكر يعصبهن، فيرثن معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين عند عامة العلماء<sup>(٨)</sup>.

**(٧) الخامس: (هُوَ فَرَضُ الْأَبِّ مَعَ الْوَالِدِ)** للميت **(أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ)** وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى إجماعاً<sup>(٩)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَالِدٌ﴾

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٧٥/٨)، «إجماعات الفرائض» (٩٦).

(٢) البخاري (٦٧٣٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٨٦/٨)، «إجماعات الفرائض» (٩٩).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٤٩٠/٨)، «إجماعات الفرائض» (١٠١).

(٥) المرجعين السابقين، وقد ذكر الخلاف عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعلقمة وأبي ثور وداود وابن حزم، فقالوا: المال كله للذكر.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٤٧٨/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٢٠).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٦٣٦/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢١٤).

(٨) «إجماعات الفرائض» (٢١٤)، وقد ذكر الخلاف عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعلقمة وأبي ثور وداود وابن حزم، فقالوا: المال كله للذكر.

(٩) «موسوعة الإجماع» (٥٠٣/٨)، «إجماعات الفرائض» (١١٢).

[النساء: ١١]، فإن فضل من التركة شيء .. أخذه تعصيبا إجماعا؛ فلو خلف الميت بنتا وأبا .. فللبنت النصف، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا، فإن لم يكن للميت فرع وارث .. فالأب عصبية إجماعا<sup>(١)</sup>.

(و) السادس: هو (فَرَضُ الْجَدِّ) أبي الأب (عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ)، مع وجود الولد، أو ولد الابن وإن سفل إجماعا<sup>(٢)</sup>، فإن فضل من التركة شيء أخذه تعصيبا إجماعا؛ فلو خلف الميت بنتا وجدا .. فللبنت النصف، وللجد السدس فرضا والباقي تعصيبا، فإن لم يكن للميت فرع وارث ولا إخوة من الأب.. فالجد عصبية إجماعا<sup>(٣)</sup>؛ كالأب في جميع ما سبق إلا في الإخوة فإنه لا يجزئهم بخلاف الأب، وله معهم تفاصيل لكنه لا ينقص عن السدس في حال من الأحوال إجماعا<sup>(٤)</sup>.

وأما الجد أبي الأم .. فلا يرث إجماعا<sup>(٥)</sup>، بل هو من ذوي الأرحام.

(و) السابع: (هُوَ فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ)، ذكرنا كان أو أنثى إجماعا<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]

.[١٢]

(١) "موسوعة الإجماع" (٤٩٩/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٠٩)، فاستبان بهذا أن الأب يرث تارة فرضا، وتارة تعصيبا، وتارة فرضا وتعصيبا وهذا بالإجماع.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٥٣٠/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٣٣).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٥٣٣/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٣١).

(٤) "إجماعات الفرائض" (١٣٦).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٥٣١/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٢٩).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٥٨٨/٨)، "إجماعات الفرائض" (١٨٤).

## الحجب:

**(وَتَسْقُطُ الْجِدَاتُ) قُرْبَيْنِ أَوْ بَعْدُنِ (بِالْأُمَّ) إِجْمَاعًا<sup>(١)</sup>**، سواء كن من جهتها كأماها وإن علت، أو من جهة الأب؛ لأنهن يرثن من جهتها، فلا يرثن مع وجودها، وتسقط الجدة البعدى من جهة الأب أو من جهة الأب بالجدة القربى من جهة الأم، وتسقط الجدة البعدى من جهة الأب بالقربى من جهته إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب. ولا تسقط الجدة من جهة الأم بالأب إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنها ترث من غير جهته.

**(وَيَسْقُطُ (الْأَجْدَادُ) قَرِيبًا أَوْ بَعْدًا (بِالْأَبِ)؛** وبكل جد أقرب إلى الميت منهم إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأنهم يرثون من جهته.

ويسقط ولد الابن ذكراً أو أنثى بالابن، وبكل ابن ابن أعلى منهم إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ للحديث السابق.

**(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ) أَي: الأَخ لَأُمِّ وَالْأُخْتُ لَأُمِّ (مَعَ أَرْبَعَةٍ):**

٢، ١- **(الْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (وَوَلَدِ الْإِبْنِ) وَإِنْ نَزَلَ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا<sup>(٦)</sup>.**

٣، ٤- **(وَالْأَبِ وَالْجَدِّ) وَإِنْ عَلَا إِجْمَاعًا<sup>(٧)</sup>؛** لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ

أَمْرًاؤَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، فلم يورثه إلا في الكلاله،

(١) «موسوعة الإجماع» (٥٨٥، ٥٤٤/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٥٣، ١٢٦).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٨٥/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٥٣، ١٤٠).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٥١، ٥٥٢/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٥١، ١٤٦).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٦٠٧، ٥٨٢/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٣٨، ١٣٠، ١١٣).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٦١٨، ٥٧٧/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٣٥، ٩٠).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٦٠٣/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٤٧، ١٨٨).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٦٢٨، ٥٩٤، ٥٨٩/٨)، «إجماعات الفرائض» (١١٤، ١٣٩، ١٨٨، ٢٤٢، ٢٤٧)، جاء عن ابن

عباس رضي الله عنه أنهم يرثون السدس الذي نقصوه الأم، وجاء عنه وفاق الجماعة، والله أعلم.

والكلالة هو من لا ولد له ولا والد إجماعاً<sup>(١)</sup>.

ولا تسقطهم الأم ولا الجدة بل يرثون معهما إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنها ترث بالأمومة، وهم يرثون بالأخوة، ولا تستحق جميع التركة لو انفردت.

ولا يسقطهم الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

**(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ) أي: الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فلا يرثان شيئاً (مَعَ**

**ثَلَاثَةً):**

٢، ١- **(الِإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ)** وإن سفل إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأن جهة البنوة أقوى من الأخوة.

٣- **(وَالْأَبِ)** إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأن جهة الأبوة أقوى من الأخوة؛ ولأن الله عزوجل ورثهم في

الكلالة، وهو من لا والد له ولا ولد.

ولا يسقطه الجد بل يشاركه عند جمهور العلماء على تفاصيل تعرف في المطولات، لكنه

يُسْقَطُ أبناء الإخوة؛ فلا يرثون مع أب ولا جد وإن علا إجماعاً<sup>(٦)</sup>، ويُسْقَطُ الأعمام، فلا

يرثون مع أب ولا جد وإن علا إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ للحديث السابق.

**(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ) أي: الأخ لأب والأخت لأب (بِهِؤَلَاءِ الثَّلَاثَةِ) إجماعاً<sup>(٨)</sup>، (وَبِالْأَخِ**

(١) «موسوعة الإجماع» (٧١٢/٨، ٢٥٧)، وقد جاء عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنه من لا ولد له، لكن قد روي عنهما ما يوافق الجماعة ورجحه عنهما البيهقي، فلا يعد خلافاً، والله أعلم.

(٢) «إجماعات الفرائض» (١٩٤)، «إجماعات الفرائض» (٢٥٦).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥٦٨/٨، ٦٤٩)، «إجماعات الفرائض» (١٩٢، ٢٥٠).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٥٩٨/٨، ٦٣٢)، «إجماعات الفرائض» (٢١١، ٢٤٥).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٨٩/٨، ٦٣٢)، «إجماعات الفرائض» (١١٤، ٢١١، ٢٤٥)، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم يرثون السدس الذي يتقصونه من ثلث الأم، لكن جاء عنه موافقة الجماعة.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٥٩٢/٨)، «إجماعات الفرائض» (١٣٧، ٢٤١).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٥٩٧/٨، ٦٢٦)، «إجماعات الفرائض» (١٣٤، ٢٤٥).

(٨) «موسوعة الإجماع» (٥٨٩/٨، ٦٣٢).

**لِلْأَبِ وَالْأُمِّ** إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأن من يدلي بقرابتين أقوى ممن يدلي بقرابة واحدة، وقد قضى رسول الله ﷺ أَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ<sup>(٢)</sup>، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ<sup>(٣)</sup>.

والمعتق يحجبه عصبه النسب إجماعاً؛ لأن النسب أقوى من الولاء.

### العصبه بالغير:

**(وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ)** فيحولون ميراثهن من الفرض إلى التعصيب فيقتسمون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعاً<sup>(٤)</sup>، وهم:

الأول: **(الابن)**؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

[النساء: ١١].

**(وَالثَّانِي: ابْنُ الْإِبْنِ)** يعصب أخته و بنت عمه التي تحاذيه؛ لأنه يقوم مقام الابن عند فقده.

ولا يعصب البنت بل ترث النصف وما بقي لابن الابن إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

**(وَالثَّالِث: الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

**(وَالرَّابِع: الْأَخُ مِنَ الْأَبِ)**؛ للآية، ولا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة إجماعاً<sup>(٦)</sup>، بل

(١) «موسوعة الإجماع» (٧١٩/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٢٣).

(٢) الأعيان هم الأشقاء الإخوة من أب وأم، وبنو العلات هم بنو الرجل الواحد من أمهات مختلفات، والأخياف هم بنو المرأة الواحدة من آباء مختلفين.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧٣٩) عن علي بن أبي طالب، وحسنه الترمذي، والألباني.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٦٦٩/٨)، «إجماعات الفرائض» (٨١، ٨٩).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٦٧/٨)، «إجماعات الفرائض» (٩٥).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٧١٧/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٢٠).

ترث النصف، ويرث هو الباقي تعصيباً.

وتسمى أخواتهم في هذه الحال عصابة بالغير؛ لأنهن صرن عصابة بسبب إخوتهن. والأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصابة مع الغير إجماعاً<sup>(١)</sup>، فيرثن ما فضل.

وأما الأخ لأُم .. فلا يعصب أخته بل يقاسمها الثلث بالسوية إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

من يرثون دون أخواتهم:

**(وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَهُمْ: الْأَعْمَامُ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ، وَبَنُو الْأَخِ)؛** لأنهم عصابة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثن، **(وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ)** كذلك يرثون دون أخواتهم؛ لأن الولاء يقوم مقام عصابة النسب، والنساء لسن عصابة؛ لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب .. فلا يرثن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد.

### (فصلٌ) في الوصايا:

والوصايا لغة: جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به. والوصية شرعاً: تبرعٌ بحق مضاف لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة، وإن ألحقا بها حكماً، كال تبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به.

والوصية جائزة في الثلث فما دونه لغير وارث إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ

(١) «موسوعة الإجماع» (٧٠٠/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٠٢)، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ما فضل عن البنت

يكون للعصبات من الذكور، ولا أعلم له تابعا إلا ما حكي عن داود، والله أعلم.

(٢) «الإقناع» (١٩٧/٢)، «موسوعة الإجماع» (٣٤٣/٨).

﴿البقرة﴾، فإن كان عليه حقوق ليس عليها بينات .. وجبت عليه الوصية بها إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لئلا تضيع الحقوق.

(و) يشترط في الموصى به: أن يمكن الانتفاع به انتفاعاً مباحاً؛ ولا يشترط أن يكون معلوماً من كل وجه، ولا موجوداً، ولا مقدوراً على تسليمه، ولا طاهراً، بل **(تَجُوزُ)** وتصح **(الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ)** كغشة من شياهم، وإحدى دوابه، وكذا بالأعيان الغائبة إجماعاً<sup>(٢)</sup>، فيحتمل في الوصية وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة، **(وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ)**، كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ يَجُوزُ أَنْ يُمْلِكَ بِالسَّلْمِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ مَعَ أَنْهَمَا عَقْدَا مَعَاوِضَةٍ، فبالوصية أولى؛ لأن باب الوصية أوسع.

وتجوز الوصية بالنجس المنتفع به كالزبل، وجلد الميتة قبل الدباغ، والكلب المعلم؛ لأن هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة، فيجوز نقلها إلى الموصى له.

وتجوز الوصية بما لا يقدر على تسليمه، كالمغصوب، والطيور في الهواء.

ولا يشترط كون الموصى به عيناً، بل تجوز الوصية بالمنافع عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup>، فتصح

الوصية بمنفعة مؤقتة ومؤبدة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأييد.

**(وَهِيَ)** أي: الوصية معتبرة **(مِنَ الثَّلْثِ)** أي ثلث مال الموصي بعد أداء الديون إجماعاً<sup>(٤)</sup>،

وإن لم يكن له ورثة؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»<sup>(٥)</sup>، وسواء أوصى به في صحته أو مرضه؛ لاستواء الكل في

اللزوم حال الموت.

ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه، كوقف، وهبة، وعتق، وإبراء

(١) «موسوعة الإجماع» (٣٥٠/٨).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٠٥/٨).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٩٣/٨).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٣٥٢/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٠).

(٥) البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لما تقدم في باب الحجر، فلو كان قد عجل في مرض موته عطايا قدر ثلث ماله .. لم ينفذ من وصيته شيء.

والمعتبر في كل ما سبق ثلث ماله عند الموت بعد أداء الديون إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن لزوم الوصية متعلق بالموت.

**(فَإِنْ زَادَ)** الموصى به على الثلث .. **(وُقِفَ)** الزائد **(عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ)** مطلقى التصرف؛ فإن أجازوا .. نفذت الوصية بالزائد إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الغير .. فاعتبر إذنه، كبيع الشقص المشفوع، وإن ردوه .. بطلت في الزائد إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ للحديث السابق.

وهذا كله في الوصايا بتبرع، أما الوصية بحق واجب .. فإنها من رأس المال قبل الثلث إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأنها ديون.

**(وَلَا تَجُوزُ)** أي لا تنفذ **(الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ)**<sup>(٦)</sup> وإن كانت ببعض الثلث إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**<sup>(٨)</sup>، **(إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرَثَةِ)**

(١) «إجماعات الفرائض» (٥٤).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٧٨/٨).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٨١/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٤)، وحكياً خلاف الظاهرية.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٣٧٩/٨).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٢٦/٨)، «إجماعات الفرائض» (٦٣).

(٦) في معنى الوصية للوارث: الوقف عليه، وإبرأؤه من دين عليه، أو هبته شيئاً؛ فإنه يتوقف على إجازة الورثة. «الإقناع» (٢٠٢/٢).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٤١٦/٨)، «إجماعات الفرائض» (٢٩).

(٨) أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني. قال الشافعي: «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته عام الفتح: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً». «الأم» (٢٣٤/٥).



المطلقي التصرف فتنفذ عند عامة العلماء<sup>(١)</sup>؛ لما تقدم فيما زاد على الثلث؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ»<sup>(٢)</sup>.

والاعتبار بكونه وارثا عند موت الموصي إجماعا<sup>(٣)</sup>، فلو أوصى لأجنبية ثم تزوجها، أو لأخ وله ابن فمات الابن .. فهي لوارث، ولو أوصى لأخ وليس له ابن ثم ولد له ابن .. نفذت الوصية.

ثم الرد والإجازة لا يكونان إلا بعد الموت إجماعا<sup>(٤)</sup>؛ إذ لا حق للوارث قبله، فأشبهه عفو الشفيع قبل البيع.

وتجوز الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، بل هم أولى من غيرهم إجماعا<sup>(٥)</sup>؛ للآية السابقة وعموم الأدلة.

**(وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ)** حر مختار إجماعا<sup>(٦)</sup>، وإن كان محجورا عليه بسفه إجماعا<sup>(٧)</sup>، أو محجورا عليه بفلس؛ لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب. ولا تصح وصية مجنون ومغمي عليه إجماعا<sup>(٨)</sup>؛ لسلب عبارتهما. ولا تصح وصية صبي ومكره؛ لعدم صحة عبارتهم. ولا يشترط إسلام الموصي فيصح وصية ذي لمسلم أو ذي إجماعا<sup>(٩)</sup>؛ لصحة تصرفه في ماله.

(١) «إجماعات الفرائض» (٣٣).

(٢) الدارقطني (٤٢٩٦) عن عمرو بن خارجه رضي الله عنه، وأخرج نحوه (٤١٥٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفهما الألباني.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٢٠/٨)، «إجماعات الفرائض» (٣٩).

(٤) «إجماعات الفرائض» (٣٥).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٠٩/٨)، «إجماعات الفرائض» (٣٧).

(٦) «الإقناع» (٢٠٢/٢).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٣٦٦/٨).

(٨) «موسوعة الإجماع» (٣٦١/٨).

(٩) «موسوعة الإجماع» (٤٣٠/٨)، «إجماعات الفرائض» (٥١).



ثم الموصى له على قسمين:

الأول: معين، فتصح الوصية **(لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ)**، أي لكل من يتصور له الملك عند موت الموصي من صغير وكبير، وكامل ومجنون، وحملٍ موجودٍ عند الوصية، وانفصل حيا حياة مستقرة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنهم يملكون بالإرث فيملكون بالوصية. ولا يشترط إسلام الموصى له، فتصح وصية مسلم أو ذمي لذمي إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أهل للتملك.

ويشترط قبوله بعد الموت، فلو ردها بعد الموت وقبل القبول .. بطلت الوصية إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه تملك اختياري فاشترط له القبول.

والثاني: جهة عامة، والشرط في هذا ألا تكون الوصية لجهة معصية، كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر، وطباعة كتب السحر والفلسفة وسائر العلوم المحرمة فلا تصح إجماعاً<sup>(٤)</sup>. وتصح الوصية للفقراء أو لبناء مسجد، **(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)**؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْبَاتِ وَتَصْرَفَ إِلَى الْعُرَاةِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ لِثُبُوتِ هَذَا الْاسْمِ لَهُمْ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ. وتلزم الوصية بالموت مع قبول الموصى له المعين بعده، فلا يصح قبول الموصى له ولا رده في حياة الموصي؛ إذ لا حق له قبل الموت.

وأما قبل الموت .. فيصح للموصي الرجوع في الوصية وتغييرها إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأنها لا تلزم إلا بالموت.

وتصرف الموصي فيما أوصى به بإتلافه أو بما يخرج عن ملكه يعد رجوعاً عن الوصية

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٢٥/٨)، «إجماعات الفرائض» (٤٩).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٢٨/٨) «إجماعات الفرائض» (٥١).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٣٩، ٣٥٤/٨)، «إجماعات الفرائض» (٤٨).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٣٧١/٨)، «إجماعات الفرائض» (٤٧).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٣٧٥، ٣٦٥/٨)، «إجماعات الفرائض» (٤٢).

إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ إذ إنه وقت الموت لم يصادف ملكه.

ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء، ويجوز الاقتصار في صرفها على ثلاثة منهم.

### الإيصاء:

الإيصاء هو: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت.

ويسن الإيصاء في قضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال، ونحو ذلك؛ فقد أوصى أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وأوصى عبد الله بن مسعود، وعثمان، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود رضي الله عنه إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه، وأوصى هو إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وشرط الموصي في قضاء ديون ورد ودائع ونحوها: أهلية تصرف.

وشرط الموصي في كفالة نحو طفل: ولايته بأن يكون أبا أو جداً، أو وصياً مآذوناً له

بالإيصاء، ولا تصح الوصاية مع وجود الجد؛ لأنه ولي بالشرع.

**(وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ أَي: الإيصاء إجماعاً<sup>(٤)</sup> (إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ) وهي: (الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ) إجماعاً<sup>(٥)</sup>، واكتفى المصنف بالأمانة عن العدالة؛ فلا يصح الإيصاء لمن اتصف بشيء من أضداد ما ذكر؛ لأن الوصية أمانة وولاية فاشترط فيها ما ذكر، ولأن الصبي والمجنون بحاجة إلى من يتولى أمرهما فكيف يتوليان أمر غيرهما؟**

(١) «موسوعة الإجماع» (٣٧٧/٨)، «إجماعات الفرائض» (٤٣).

(٢) ابن أبي شيبة (٣١٥٥٦) بإسناد صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة (٣١٥٥٣) عن عروة به، وإسناده صحيح متصل، عروة بن الزبير يأخذ مثل هذا عن الزبير والده، لأنه

الموصى له في هذا الأثر، أو عن أخيه عبد الله بن الزبير. انظر «التكميل» (ص: ١٠٩)

(٤) «موسوعة الإجماع» (٤٢٢/٤-٤٢٥).

(٥) «إجماعات الفرائض» (٥٦).



لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي عَدْل في دينه على أولاد الكفار.  
 ودشترط أيضا في الوصي: ألا يكون عاجزا عن التصرف؛ فالعاجز عنه لكبير أو هرم أو  
 سفه مثلا .. لا يصح الإيضاء إليه.  
 ويصح الإيضاء في المال إلى المرأة إذا استكملت الشروط إجماعاً<sup>(١)</sup>، وإذا كانت أم الطفل  
 من أهل الشرائط المذكورة .. فالأولى أن يوصي إليها.  
 وتعتبر هذه الشروط عند الموت، لا عند الإيضاء ولا بينهما؛ لأنه وقت التسلط على  
 القبول، حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت  
 .. صح.

(١) «موسوعة الإجماع» (٤/٤٢٥).

## كتاب النكاح وما يتعلق به

والنكاح يطلق لغةً: على الضم والوطء والعقد.

وشرعاً: عقد يقتضي إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته<sup>(١)</sup>.

**(وَالنَّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ)** بتوقان نفسه للوطء، ويجد أهبته كمهر ونفقة

إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

[النور: ٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: «... لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ

رَغِبَ عَنِّي .. فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>، ولم يجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، فأناط الحكم باختيارنا واستطابتنا، واكتفاء بداعي الطبع عن داعي

الشرع.

فإن فقد الأهبة .. لم يُستحب له النكاح؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ .. فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ

أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(٤)</sup>.

**(وَيَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعٍ)** زوجات فقط، ولا يجوز له الزيادة على أربع سواء كن

زوجات **(حَرَائِرٍ)** أو مع أمة إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرُبَيْعٌ﴾ [النساء: ٣]، والمعنى: ثنتين ثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعاً أربعاً، ولأنَّ غَيْلَانَ

بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ

(١) ولا يصح عقد النكاح بالكناية ك: «أحللتها لك»؛ إذ لا بد في الكناية من النية، والشهود لا اطلاع لهم على النية.

«البيجوري» (٢٠٦/٢).

(٢) «كفاية الأخيار» (٤٦٧).

(٣) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٩٠٥)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) «الإقناع» (٢١٢/٢)، «البيجوري» (١٩٠/٢)، «موسوعة الإجماع» (٢٢٤/٣-٢٢٥).



أَرْبَعًا مِنْهُنَّ<sup>(١)</sup>، وإذا امتنع استدامة أكثر من أربع .. فابتدأه أولى. وليس له إذا تزوج أربعاً أن يضيف خامسة حتى يطلق الأولى وتبين منه إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة.

وأما الوطء بملك اليمين .. فلا حصر له لإطلاق الآية.

(و) يجوز (لِلْعَبْدِ) ولو مدبراً أو مبعوضاً أو مكاتباً أو معلقاً عتقه بصفة (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ) أي زوجتين إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وليس له الزيادة؛ لبوت تنصيف العبد على الحر في كثير من الأحكام، ولما روي عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

### نكاح الأمة:

(وَلَا يَنْكِحُ) أي يتزوج (الْحُرَّ أُمَّةً) لغيره (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ) من جهته:

الأول: (عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ) مسلمة أو كتابية في موضعه، أو فقدت الحرية، أو عدم رضاها به، أو غير ذلك مما يقتضي عجزه عن نكاح حرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومنه: ألا يكون تحتها حرة مسلمة أو كتابية صالحة للاستمتاع؛ لأنه قد استطاع نكاح المحصنات.

(و) الثاني: (خَوْفُ) الوقوع في (الْعَنَتِ) أي: الزنا مدةً فَقَدِ الحرة<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ

(١) الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٢) «الإجماع» (رقم ٣٧٠)، «موسوعة الإجماع» (٢٧٢/٣ - ٢٧٣).

(٣) «الإجماع» (رقم ٣٨٢).

(٤) ابن أبي شيبة (١٦٠٤٤)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٥) بأن تغلب شهوته، ويضعف تقواه، وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا، بل توقعه لا على ندور. «الإقناع» (٢١٣/٢).

لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴿ [النساء: ٢٥].

ويشترط من جهتها: أن تكون مسلمة؛ فلا يحل لمسلم نكاح أمة كتابية أو مشركة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، بخلاف الحرمة الكتابية فيحل نكاحها إجماعاً<sup>(١)</sup>.

### نظر الرجل إلى المرأة:

(وَنَظَرَ الرَّجُلِ) وهو البالغ العاقل الفحل (إِلَى الْمَرْأَةِ) البالغة .. (عَلَى سَبْعَةِ أَضْرِبٍ):

(أَحَدَهَا: نَظْرُهُ) قصدا ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطاء ولو بغير شهوة (إِلَى) شيء

من امرأة (أَجْنَبِيَّةً) ولو أمة<sup>(٢)</sup>، ولو غير مشتبهة (لِغَيْرِ حَاجَةٍ)<sup>(٣)</sup> إلى نظرها (فَعَيْرٌ جَائِزٌ)، ولو

إلى وجهها وكفيها<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ

ذَٰلِكَ أَرْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وفي حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي<sup>(٥)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ

الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»<sup>(٦)</sup>، ولأن النظر محرك للشهوة، ومظنة للفتنة.

والمراهق .. كالبالغ<sup>(٧)</sup>، والبنت المشتبهة .. كالبالغة.

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٠٨/٦).

(٢) قال النووي: «قد صرح العمراني وغيره بأن الأمة كالحرمة، وهو مقتضى إطلاق كثيرين وهو الراجح دليلا والله أعلم». «كفاية الأخيار» (٤٧٣).

(٣) ولو من وراء الزجاج. «البيجوري» (١٩٧/٢).

(٤) ووجهه إمام الحرمين باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك الشهوة. «نهاية المطلب» (٢١/١٢)، «كفاية الأخيار» (٤٧٢)، «الإقناع» (٢١٥/٢).

(٥) مسلم (٢١٥٩).

(٦) أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧) عن بريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٢٧٨٨)، والذهبي، وحسنه الألباني.

(٧) ومثله الرجل المجنون، وإن كان لا يوصف نظره بحل ولا حرمة لعدم تكليفه، لكن يجب على المرأة الاحتجاب =

**(وَالثَّانِي: نَظْرُهُ) أي: الرجل (إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ) التي يحل له الاستمتاع بها، (فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى) كل بدنهما حال حياتهما إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ حَلَّ اسْتِمَاعِهِ، (مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا)، فلا يجوز جوازا مستوي الطرفين بل يكره النظر إليه على المعتمد<sup>(٢)</sup>، ولا يجرم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ﴾ [المؤمنون]، وقد سئل النبي ﷺ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينِكَ»<sup>(٣)</sup>.**

**(وَالثَّالِثُ: نَظْرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أَوْ أُمَّتِهِ) التي لا يحل له الاستمتاع بها كالمحرم ولو من صهارة أو رضاع، و(الْمَرْوَجَةِ)، والمعتدة، والوثنية، والمشاركة، والمكاتبه<sup>(٤)</sup>، (فَيَجُوزُ) أن ينظر بغير شهوة (فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)، أما ما بينهما .. فيحرم نظره إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة، فيكونان كالرجلين أو كالمرأتين، ولقوله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ - عَبْدَهُ، أَوْ أُجِيرَهُ - .. فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»<sup>(٦)</sup>.**

= عنه. «البيجوري» (١٩٦/٢).

(١) «موسوعة الإجماع» (١٢١/٣).

(٢) فهم الشارح من كلام المصنف التحريم وفهم غيره منه الكراهة، قال البيجوري: وهو وإن كان خلاف المتبادر لكنه أولى؛ ليكون المصنف جارياً على المعتمد. «البيجوري» (١٩٩/٢).

(٣) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وحسنه الترمذي والألباني.

(٤) نعم؛ إن كانت الحرمة لعارض قريب الزوال كرهن، وحيض .. فلا يجرم نظره إليها. «البيجوري» (١٩٩/٢).

(٥) «موسوعة الإجماع» (١٢٥/٣).

(٦) أبو داود (٤١١٤)، وحسنه الألباني.



وقيل: لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة<sup>(١)</sup>.

**(الرَّابِعُ: النَّظَرُ) إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ (لِلْأَجْلِ) حَاجَةٌ (النِّكَاحُ؛ فَيَجُوزُ) بَلْ يَسْتَحِبُّ لِلشَّخْصِ**  
عند عزمه على نكاح امرأة لم يكن رآها أن ينظر منها **(إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)** ظاهراً وباطناً  
دون غيرهما، وله النظر وإن لم تأذن له المرأة في ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ،**  
**فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا .. فَلْيَفْعَلْ»**<sup>(٢)</sup>، وفي حديث المغيرة بن شعبة  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا»**<sup>(٣)</sup>.

ووقت النظر: بعد العزم على نكاحها قبل الخطبة؛ لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها، هذا  
إذا رجا قبولها أما إذا لم يرج قبولها .. فلا يجوز له النظر؛ لأن الغاية معدومة.  
وأما المس .. فلا يجوز لغرض الخطوبة؛ إذ لا حاجة إليه.  
فإن لم يتيسر له النظر أو لم يرده .. بعث امرأة تتأملها وتصفها له.  
ويدسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه، فإنها يعجبها منه ما  
يعجبه منها وتستوصف كما في الرجل.

**(وَالْحَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ) كَقَصْدِ وَحِجَامَةِ وَعِلَاجِ، (فَيَجُوزُ) نَظَرَ الطَّبِيبِ مِنَ**  
الأجنبية **(إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَيْهَا)** في المداواة حتى مداواة الفرج<sup>(٤)</sup>؛ وفي حديث جابر  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ صَلَّيْتُهَا اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ**  
**يَحْجُمَهَا»**<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر "تحفة اللبيب" (٧٤٢/٢)، "موسوعة الإجماع" (١٢٧/٣).

(٢) أبو داود (٢٠٨٢)، عن جابر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصححه الحاكم (٢٦٩٦)، والذهبي، حسنه الحافظ والألباني.

(٣) الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦) وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٠٤٣)،

والحاكم (٢٦٩٧)، والذهبي، والضياء في "المختارة" (١٦٩/٥)، وابن الملقن (٥٠٣/٧)، والألباني.

(٤) ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة، وفي غيرهما - ما عدا السواتين - تأكدها، وفي السواتين مزيد

تأكدتها بالألأ يعد الكشف بسببها هتكا للمروءة. "الإقناع" (٢١٩/٢).

(٥) مسلم (٢٢٠٦)، وفيه: قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاها مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

ويكون ذلك بشرطين:

الأول: حضور محرم أو زوج أو سيد<sup>(١)</sup>.

الثاني: ألا تكون هناك امرأة تُعالجها، ولو كافرة.

وكذلك يشترط هذان الشرطان في معالجة المرأة الرجل.

**(وَالسَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ)** تحملاً وأداء لها أو عليها، وينظر بقدر الحاجة، فلا ينظر

أكثر من الوجه عادة، فإن احتاج أن ينظر في الشهادة إلى أكثر من ذلك .. جاز<sup>(٢)</sup>، هذا كله إذا لم يخف فتنة، فإن خافها .. لم ينظر إلا إن تعين عليه، فيُنظر، ويضبط نفسه<sup>(٣)</sup>.

**(أَوْ) النظر (لِلْمَعَامَلَةِ)** لها في بيع وغيره؛ **(فَيَجُوزُ)** له **(النَّظَرُ)** منها **(إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً)**،

إذ لا حاجة له إلى النظر إلى أكثر من ذلك، وهذا عند أمن الفتنة.

**(وَالسَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعَهَا)** أي شرائها، **(فَيَجُوزُ)** النظر **(إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي**

**يَجْتَاجُ إِلَى تَقْلِيْبِهَا)**، فينظر أطرافها وشعرها، لا عورتها.

وأما نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي .. فلا يجوز لها أن تنظر إلى شيء من بدنه إلا في

المواضع التي يجوز أن ينظر إليها، قال النووي: وهذا هو الأصح عند جماعة، وقطع به صاحب

المهذب وغيره؛ لقوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ وفي الحديث:

«أفعميان أنتم؟! أَلَسْتُمْ تَبْصِرَانِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ونظر الرجل إلى الرجل .. جائز عند أمن الفتنة في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة

(١) وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح. «الإقناع» (٢١٨/٢).

(٢) فينظر إلى غير وجهها إذا استشهد على جنابة عليها مثلا في ظهرها أو صدرها، ونحو ذلك، وينظر بنية الشهادة،

فإن نظر بغير نية الشهادة .. فسق وردت شهادته.

(٣) وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها .. كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها ..

لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم النظر حينئذ. «الإقناع» (٢١٩/٢).

(٤) الترمذي (٢٧٧٨)، عن أم سلمة رضي الله عنها وصححه، وضعفه الألباني.

إجماعاً<sup>(١)</sup>، فَإِنْ خَشِيَ الْإِفْتِتَانِ بِهِ .. حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِوُقُوعِهَا، بَلْ يَكْفِي أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ نَادِراً<sup>(٢)</sup>.

ونظر المرأة المسلمة إلى المرأة المسلمة .. كنظر الرجل إلى الرجل، وأما نظر الكافرة إلى المسلمة .. فتتظر منها ما يبدو عند المهنة غالباً.

وجميع ما سبق هو في النظر بغير شهوة، أما النظر بشهوة .. فيحرم إلى كل ما يحرم الاستمتاع به إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

ومتى حرم النظر .. حرم المس؛ لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة.

### ﴿فَصَلِّ﴾ فيما لا يصح النكاح إلا به:

﴿وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النَّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ﴾ أو وكيله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فلو لم يكن للرجال ولاية النكاح .. لما توجه الخطاب إليهم، ولقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(٤)</sup>، وقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا .. فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا .. فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا .. فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (١١٦/٣).

(٢) قاله ابن الصلاح، كما في «الإقناع» (٢٢٠/٢).

(٣) «الإقناع» (٢٢٠/٢).

(٤) ابن ماجه (١٨٨٠)، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي (١١٠٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٨٣) والحاكم (٢٧١١)، والذهبي، وابن مهدي، وابن المديني، والذهلي، وابن معين، والبخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه، والألباني، وانظر «الكبرى» للبيهقي (١٧٥/٧).

(٥) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، «صحيح أبي داود - =

(و) لا يصح عقد النكاح أيضا إلا بحضور (شَاهِدَي عَدْلٍ) أيضا إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ»<sup>(٢)</sup>، ويسن إحصار جمع غير الشاهدين من أهل الخير والصالح.

(وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتِّ شَرَائِطَ):

الأولى: (الإِسْلَامُ)؛ فلا يكون وليُّ المرأة المسلمة كافراً إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٦١]، ولا يكون شاهداً؛ لأنه ليس بعدل.

(و) الثانية: (الْبُلُوغُ)؛ فلا يكون وليُّ المرأة صغيراً إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

(و) الثالثة: (العَقْلُ)؛ فلا يكون وليُّ المرأة مجنوناً إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُمَا مَوْلَى عَالِيَهُمَا لِاخْتِلَالِ نَظَرِهِمَا فِي مَصْلَحَتِهِمَا، فَلَا يَكُونَانِ وَلِيَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَتَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ إِلَى الْوَلِيِّ الْأَبْعَدِ، وَلَا يَكُونَا شَاهِدَيْنِ أَيْضًا؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ وَصْفِهِمَا بِالْعَدَالَةِ.

(و) الرابعة: (الْحُرِّيَّةُ)؛ فلا يكون الوليُّ عبداً في إيجاب النكاح إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فلا يكون ولياً على غيره<sup>(٧)</sup>، ولا يصح أن يكون شاهداً كما سيأتي في الشهادات،

= الأم " (٣٤٠/٦): «قلت: حديث صحيح، وصححه ابن معين وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وابن عدى وابن الجوزي، وقال الترمذي: "حديث حسن"».

(١) "موسوعة الإجماع" (٢٤١/٧)، "سنن الترمذي" (٤٠٤/٣).

(٢) ابن حبان (٤٠٧٥) عن عائشة رضي الله عنها، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) "الإجماع" (رقم ٣٥٤)، "الإقناع" (٢٢٢/٢).

(٤) "موسوعة الإجماع" (١٦٠/٣)، وخلص الباحث إلى أن الصبي إذا بلغ عشر سنين .. فقد جاءت رواية عن أحمد بصحة ولايته.

(٥) "موسوعة الإجماع" (١٥٨/٣).

(٦) "موسوعة الإجماع" (١٦١/٣).

(٧) وللمكاتب تزويج أمته، وللمبعض تزويج أمته التي ملكها ببعضه الحر؛ لأنهما يزوجان بالملك لا بالولاية. ويجوز أن يكون العبد قابلاً في النكاح إذا وكله غيره؛ لأنه يجوز له أن يقبل لنفسه إذا أذن له سيده.

ولا فرق بين العبد القن أو المكاتب أو المبعوض.

(و) الخامسة: **(الدُّكُورَةُ)**؛ فلا تكون المرأة وليا في النكاح، فلا تُزَوِّج الأنثى نفسها ولا غيرها<sup>(١)</sup>؛ لما سبق، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»<sup>(٢)</sup>.  
ولا مدخل للنساء في الشهادة على عقد النكاح، فلا يصح بامرأتين، ولا برجل وامرأتين.  
(و) السادسة: **(العَدَالَةُ)**، وشرطها في الشهود ظاهر، وأما في الولي فظاهر المذهب اشتراطها.

والمشترط من العدالة هنا: عدم الفسق فيزوج المستور، وإذا تاب الفاسق، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي .. زَوِّج في الحال، وكذلك الشاهدان<sup>(٣)</sup>.  
وفي قول: لا تشترط عدالة الولي وفاقا لأكثر العلماء، وقيل: غير ذلك<sup>(٤)</sup>.  
وهذه الشروط في جميع صور النكاح **(إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ)**، فيزوج الذمية وليها الذي ولو اختلف دينهما كالإرث؛ لأنهم بعضهم أولياء بعض، **(وَلَا)** يفتقر **(نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ)**؛ فيجوز كونه فاسقا؛ لأنه يزوج بالملك لا بالولاية. وجميع ما تقدم في الولي .. يعتبر في شاهدي النكاح، وإن كانت الزوجة ذمية. ويعتبر في الشاهدين السمع والبصر دون الولي فتصح ولاية الأعمى.

(١) قال الخطيب الشربيني: «نعم لو ابتلينا -والعياذ بالله- بإمامة امرأة .. فإن أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره، وقياسه: تصحيح تزويجها». «الإقناع» (٢٢٣/٢). أما هي فيزوجها وليها إن كان لها ولي، وإلا .. زوجها بعض نوابها، بأن تأذن لأمير من أمرائها في تزويجها، ولا تزوج نفسها أبدا. «البيجوري» (٢٠٧/٢).  
(٢) ابن ماجه (١٨٨٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني.  
(٣) «البيجوري» (٢١١/٢).  
(٤) «كفاية الأخيار» (٤٨١)، وأما الإمام الأعظم .. فلا يقدح فسقه؛ لأنه لا ينعزل بالفسق. «الإقناع» (٢٢٤/٢).



## أحكام أولياء النكاح:

### ترتيب الأولياء:

**(وَأَوْلَى الْوَالِدَةِ)** أي أحق الأولياء بالتزويج: **(الْأَبُ)**؛ لكمال شفقتة ونظره، ولأن سائر الأولياء يدلون به، ولقوله تعالى: **﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾** [القصص: ٢٧]، وزوج النبي ﷺ بناته، وخطب إلى أبي بكر وعمر بنتيهما. **(ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ)** وإن علا كالأب؛ لاختصاصهما عن سائر العصابات بالولادة، مع مشاركته في العصوبة، ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد.

**(ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ)** إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه أقوى العصابات بعد الآباء، ولقول معقل بن يسار رضي الله عنه: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ: «لَا، وَاللَّهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبَدًا»، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٢] الآية، قَالَ: «فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>، ولو عبر بالشقيق لكان أخصر.

**(ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ)**؛ لقيامه مقام الشقيق عند عدمه.

**(ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ)** وإن سفل، **(ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ)** وإن سفل<sup>(٣)</sup>.

ولا مدخل للأخوة للأُم في الولاية.

**(ثُمَّ الْعَمُّ)** الشقيق؛ لأن عصوبة العمومة تأتي بعد عصوبة الأخوة، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: تُوِّفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ رضي الله عنه، وَتَرَكَ ابْنَةً، فَحَطَبْتُ إِلَيْ قُدَامَةَ بِنِ مَطْعُونٍ

(١) «موسوعة الإجماع» (١٦٧/٣) وقد ذكر الباحث أن بعض العلماء يسوي بين الأخ الشقيق والأخ لأب.

(٢) البخاري (٤٥٢٩)، وأبو داود (٢٠٨٧) وهذا لفظه.

(٣) لكن محل تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب عند استوائهما في الدرجة؛ نظرا للقرب.

ابْنَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَزَوَّجْنَاهَا<sup>(١)</sup>.

ثم العم للأب، **(ثُمَّ ابْنُهُ)** أي ابن كل منهما وإن سفل **(عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ)**، فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب<sup>(٢)</sup>.

أما الابن .. فإنه لا يزوج بالبنوة؛ لأنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب، فلا يعني بدفع العار عنه، ولأن محض قرابة الأم لا دخل لها في الولاية بدليل سقوط ولاية الأخ لأم، والجد للأب، ولا يعقل عنها في قتل الخطأ.

فلو شارك الأم في النسب، كابن هو ابن ابن عمها .. فله الولاية بذلك، لا بالبنوة، وكذا إذا كان معتقاً أو قاضياً<sup>(٣)</sup>.

**(فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ)** من النسب .. **(فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ)** الذكر يزوج معتقته إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ .. حُفْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»<sup>(٥)</sup>، **(ثُمَّ)** إن فقد المعتق .. زوجها **(عَصَبَاتُهُ)** على ترتيب الإرث.

**(ثُمَّ)** إن فقد الأولياء من النسب والولاء .. زوجها **(الْحَاكِمُ)**<sup>(٦)</sup> التي هي في محل ولايته إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «السُّلْطَانُ .. وَيُّ مِنْ لَا وَيَّ لَهُ».

(١) أحمد (٦١٣٦)، وصححه الألباني، والوادعي (٧٥٧).

(٢) والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في الجد فإنه يقدم على الأخ هنا بخلاف الإرث، وإلا في الابن فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدم في الإرث. «كفاية الأخيار» (٤٨٣).

(٣) اختار المزني وفاقاً للثلاثة أن الابن يلي النكاح ولو لم يكن بينه وبين الأم قرابة من جهة الأب. «الإقناع» (٢٢٧/٢).

(٤) «موسوعة الإجماع» (١٦٩/٣).

(٥) الشافعي في «الأم» (٢٦٨/٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٤٩٥٠)، لكن قال البيهقي (١٢٣٨١): «ليس بصحيح»، وقد جاء بإسناد صحيح عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أخرجه الطبري في «التهذيب» كما في «البدرد» (٧١٧/٩).

(٦) عاما كان أو خاصا كالقاضي، والمتولي لعقود الأنكحة، أو لهذا العقد بخصوصه. «البيجوري» (٢١٦/٢).

(٧) «موسوعة الإجماع» (١٧٦/٣).

ويزوج الحاكم أيضا إذا عضل الولي بالنسب أو الولاء؛ لأنه حق عليهم، فإذا امتنعوا من وفائه .. وفاه الحاكم.  
وهذا الترتيب مستحق، فلو زوج أحد منهم على خلاف الترتيب المذكور .. لم يصح النكاح.  
وأما الأمة .. فيزوجها سيدها إجماعاً<sup>(١)</sup>، دون أهل قراباتها.

### الخطبة:

الخطبة - بكسر الخاء -: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.  
ويجوز للرجل خطبة المرأة الخلية عن النكاح والعدة تصريحاً وتعريضاً إجماعاً<sup>(٢)</sup>.  
ولا يجوز له خطبة المتزوجة تصريحاً ولا تعريضاً إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنها مشغولة بحق زوجها.  
**(وَلَا يَجُوزُ)** له أيضا **(أَنْ يُصَرِّحَ بِخُطْبَةِ)** امرأة **(مُعْتَدَةٍ)** عن وفاة، أو طلاق بائن أو رجعي إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لمفهوم قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٣٥]، ومثله المعتدة عن فسخ، أو انفساخ، أو طء شبهة.  
والتصريح هو: اللفظ يكون نصاً في إرادة التزويج، نحو: «أريد أن أنكحك»، و: «إذا حللت .. نكحتك».  
والتعريض: ما يحتمل الرغبة وعدمها، كقوله: «رُبِّ رَاغِبٍ فِيكَ»، و: «إذا حللت .. فأذنيبي»، و: «من يجد مثلك؟!»، ونحو ذلك.

(١) «موسوعة الإجماع» (١٧٧/٣).

(٢) «موسوعة الإجماع» (١٠٦/٣).

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٠٧/٣).

(٤) «موسوعة الإجماع» (١٠٨/٣).



**(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا)** بالخُطبة إذا كانت معتدة من وفاة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ للآية، وكذا إذا كانت بائناً بفسخ أو ردة أو طلاق؛ لعُموم الآية، ولا نقطاع سلطة الرُّوج عنها. وأما المعتدة الرجعية .. فلا يجوز التعريض لها بالخُطبة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنها لا تزال في حكم الزوجات.

وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصرّحاً وتعريضاً .. حكم الخُطبة فيما تقدم. **(و) لكن** إذا عرض لها لا **(يُنكِحُهَا)** إلا **(بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا)** إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٥].

ولا يجوز لشخص أن يخُطب امرأة يعلم أنه خطبها غيره وصرح له بالقبول إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا يَخُطِبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»**<sup>(٥)</sup>.

### استئذان المرأة في نكاحها:

**(وَالنِّسَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ):**

الأول: **(ثَيِّبَاتٌ)** جمع ثَيِّبٍ، وهي: من زالت بكارتها بوطء.

**(و) الثاني: (أَبْكَارٌ)** جمع بَكْرٍ، وهي: من لم تزل بكارتها بوطء، ولو مخلوقة بلا بكاره، أو زالت بلا وطاء كسقطه أو جدّة حيض.

**(فَالْبِكْرُ .. يَجُوزُ لِلْأَبِ<sup>(٦)</sup> وَالْجَدِّ)** أبي الأب وإن علا عند عدم الأب **(إِجْبَارُهَا عَلَىٰ**

(١) «موسوعة الإجماع» (١١٠/٣).

(٢) «موسوعة الإجماع» (١١٣/٣).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٢٢٩/٣ - ٢٣١).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٩٧/٣ - ٩٩).

(٥) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم ٣٥٠): «وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوّجها من =

**النكاح**) إذا كانت غير بالغة إجماعاً<sup>(١)</sup>، وكذا إذا كانت بالغة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة لا إذن لها، ولأن البكر لم تمارس الرجال بالوطء، فهي شديدة الحياء، لكن يسن استئذان البكر البالغة العاقلة إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ويكفي في إذنها أن تسكت إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنكحُ الأيمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكحُ البكرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»<sup>(٤)</sup>.

وإنما يجوز للأب والجد إجبار البكر بشروط<sup>(٥)</sup>:

- ١- أن تزوج بكفاء.
- ٢- أن تزوج بمهر مثلها حالاً بنقد البلد<sup>(٦)</sup>.
- ٣- ألا يكون بين الولي وبينها عداوة ظاهرة.
- ٤- ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة أو باطنة.

= كفاء».

(١) «موسوعة الإجماع» (١٤٤/٣-١٤٨)، وقد خلص الباحث إلى صحة الإجماع على تزويج من دون تسع سنين دون إذنها، وعدم ثبوته فيما فوق سبع سنين لخلاف أحمد في رواية.

(٢) «موسوعة الإجماع» (١٣٩/٣).

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٤٨/٣-١٥٠).

(٤) البخاري (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ورد حديث صريح في تخيير البكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وصححه الألباني، لكن رجح أبو داود إرساله، وقال البيهقي في «الكبرى» (١٣٦٦٩): «هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم، على أيوب السخيتاني، والمحمود عن أيوب، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا».

(٥) من هذه الشروط ما هو معتبر لصحة العقد، وهو: الأول والثالث والخامس. وانظر «الإقناع» (٢٣٢/٢)، فمتى فقد شرط من شروط صحة النكاح.. فالعقد باطل، ومتى فقد شرط من شروط جواز الإقدام.. أثم مع صحة العقد بمهر المثل حالاً من نقد البلد. «البيجوري» (٢٢٣/٢).

(٦) ما لم تجر عادتهم بالتأجيل في الكل أو البعض، وإلا.. عمل بما جرت به العادة. «البيجوري» (٢٢٢/٢).

٥- ألا يكون الزوج معسرا في المهر.

ولا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء تزويج بكر إلا بإذنها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اُسْتَأْمَرُ** **الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ .. فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ .. فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»<sup>(١)</sup>، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **تُوِّفِيَ عُمَثَانُ بْنُ مَطْعُونٍ رضي الله عنه، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، فَحَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ابْنَةَ عُمَثَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَرَزَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا - فَأَرَعَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَبْتُ إِلَيْهِ، وَحَطَبْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَرَزَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَبْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**» قَالَ: فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهَا، فَرَزَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ»<sup>(٢)</sup>.**

**(وَالْيَتِيمُ)** العاقلة البالغة .. **(لَا يَجُوزُ)** لوليها ولو أبها **(تَزْوِجُهَا إِلَّا)** بإذنها إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولا

(١) أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، وحسنه الترمذي، والألباني، والوادعي (١٢٥٦).

وأخرجه أحمد (١٩٥١٦)، عن أبي موسى رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٠٨٥)، والحاكم (٢٧٠٢)، والذهبي، والألباني، والوادعي (٨١٧)، وجود إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٧٠٤).

(٢) أحمد (٦١٣٦)، وصححه الألباني، والوادعي (٧٥٧).

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم ٣٤٩): «وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الشيب بغير رضاها: لا يجوز»، وفي الحاشية: «خالف في هذا الحسن؛ وقال النخعي: يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها، كما في «المغني» (٣٣/٧)، وفيه: «قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة، فإن الخنساء ابنة خدام الأنصارية، روت أن أبها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه، رواه البخاري والأئمة كلهم؛ وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، والقول به، لا نعلم مخالفاً له إلا الحسن» اهـ. وهذا في البالغة، أما غير البالغة .. فيجوز إجبارها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية. «البيجوري» (٢٢٣/٢)، «الجامع لمسائل النكاح» (١٠٤)، وانظر «موسوعة الإجماع» (١٤٢/٣ - ١٤٤).



بد من إذنها نطقاً، لا سكوتاً<sup>(١)</sup>؛ للحديث السابق، وفي حديث خَنَسَاءَ بِنْتُ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ<sup>(٢)</sup>، فإن لم تكن بالغة .. فلا يجوز تزويجها إلا **(بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا)**؛ لعموم الحديث السابق، ولا يعتبر إذنها قبل البلوغ؛ لأن عبارتها ملغاة.

### (فصل): المحرمات في النكاح:

**(وَالْمُحَرَّمَاتُ)** أي: المحرم نكاحهن لقربة أو رضاع أو مصاهرة **(بِالنَّصِّ)** في كتاب الله تعالى **(أَرْبَعَ عَشْرَةَ)**، ثلاث عشرة منهن تحريم مؤبد، وواحدة تحريم مؤقت:

أما المحرمات تحريماً مؤبداً .. فعلى ثلاثة أقسام بحسب سبب التحريم: إما لقربة، وإما لرضاع وإما لمصاهرة، كما سيأتي بيانهن:

القسم الأول: المحرمات بالقربة، فيحرم نساء القربة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخوالة، وقد فصلها المصنف بقوله: **(سَبْعٌ)** محرمات **(بِالنَّسَبِ، وَهُنَّ)**:

الأولى: **(الْأُمُّ، وَإِنْ عَلَتْ)**، من جهة الأم أو من جهة الأب، وإن شئت .. قلت: كل أنثى ينتهي نسبها إليها بالولادة ولو بواسطة.

**(وَالثَّانِيَةُ: (الْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ)**، من جهة الأبناء أو من جهة البنات، وإن شئت .. قلت: كل أنثى ينتهي نسبها إليك بالولادة ولو بواسطة.

**(وَالثَّلَاثَةُ: (الْأُخْتُ)** الشقيقة، أو لأب، أو لأم، ولو من الزنا إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

**(وَالرَّابِعَةُ: (الْعَمَّةُ)** وهي كل أخت ذكر ولدك، فتشمل عمّة الأب وعمّة الأم وإن تباعدت.

(١) «موسوعة الإجماع» (١٤٨/٣ - ١٥٠).

(٢) البخاري (٥١٣٨).

(٣) ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالإجماع كما أجمعوا على أنه يرثها. «الإقناع» (٢٣٦/٢).

(و) الخامسة: (الْحَالَّةُ) وهي كل أخت أنثى وُلدتك، فيشمل حالة الأم وحالة الأب وإن

تباعدت.

(و) السادسة: (بِنْتُ الْأَخِ)،

(و) السابعة: (بِنْتُ الْأُخْتِ)، من جميع الجهات، وَبَنَاتِ أَوْلَادِهِمَا وَإِنْ سَفَلْنَ.

ودليل تحريم من ذكر: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وأجمع العلماء على تحريم جميع من ذكر لا خلاف في شيء منه<sup>(١)</sup>.

(و) القسم الثاني: المحرمات بالرضاع، وهن نظير جميع المحرمات بالقرابة والصهارة،

والمذكور في القرآن (اثنتان) من المحرمات (بِالرِّضَاعِ) فقط، وهما:

الأولى: (الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ) ولو بعدت، وهي من أرضعتك أو أرضعت من ولدك أو أرضعتك،

أو ولدت من أرضعتك، أو ولدت أو أرضعت أبا رضعت من لبنه، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ

الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>، ولا

يُحْرَمُ عَلَيْكَ مُرْضِعَةٌ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ.

(و) الثانية: (الْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]،

وللحديث السابق، فَمَنْ ارْتَضَعَتْ مِنْ امْرَأَةٍ .. صَارَتْ بِنَاتِهَا الْمَوْجُودَاتِ قَبْلَهُ وَالْحَادِثَاتِ بَعْدَهُ

أَخَوَاتٍ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (١٩٢/٣ - ١٩٤).

(٢) البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٥) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال الشريبي: «وانما ذكرت ذلك مع وضوحه؛ لأن كثيرا من جهلة العوام يظنون أن الأخت من الرضاع هي التي

ارتضعت معه دون غيرها، ويسألون عنه كثيرا». «الإقناع» (٢٣٧/٢).

فائدة: تكون البنت أختك من الرضاعة في واحدة من ست صور:

١- أن ترضع أنت من أمها.

٢- أن ترضع هي من أمك.

(و) القسم الثالث: (أَرْبَعٌ) محرمات (بِالْمَصَاهِرَةِ)، وهن:

الأولى: (أُمُّ الزَّوْجَةِ) وإن علت إجماعاً<sup>(١)</sup>، سواء من نسب أو رضاع، سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(و) الثانية: (الرَّيْبِيَّةُ) وهي بنت الزوجة، وبنات أبنائها وبنات بناتها من زوج قبله أو بعده، من نسب أو رضاع، وإن نزلن (إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>، فإن لم يدخل بالأم .. لم تحرم الريبية إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وتحرم وإن لم تكن في حجره، وذكر الحجور في الآية ورد على الغالب.

(و) الثالثة: (زَوْجَةُ الْأَبِ) وإن علا بمجرد العقد وإن لم يدخل بها إجماعاً<sup>(٤)</sup>، والأب هو: كل ذكر ينتهي نسبه إليه بالولادة ولو بواسطة من جهة الأب أو الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وسواء كان بنسب أو رضاع فتحرم زوجات الأب من الرضاع، وإن علا.

= ٣- أن ترضع أنت من زوجة أبيها.

٤- أن ترضع هي من زوجة أبيك.

٥- أن ترضعا من امرأة أخرى ولو متفرقين.

٦- أن ترضع أنت من زوجة رجل وهي ترضع من زوجته الأخرى.

(١) «موسوعة الإجماع» (١٩٩/٣ - ١٩٩).

(٢) «موسوعة الإجماع» (١٩٩/٣ - ٢٠٢).

(٣) «الإجماع» (رقم ٣٦٣): «وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها .. حلَّ له تزوج ابنتها، وقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواية تخالف الروايات، كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره، وكانت غائبة».

وتحرم بنت الزوجة المدخول بها، ولو كانت مدخولا بها في عقد فاسد. «البيجوري» (٢٣٠/٢).

(٤) «الإجماع» (رقم ٣٦٤)، «موسوعة الإجماع» (٢٠٢/٣ - ٢٠٥).

(و) الرابعة: (زَوْجَةُ الْإِبْنِ) وإن سفل بمجرد العقد وإن لم يدخل بها إجماعاً<sup>(١)</sup>، والابن هو: كل ذكر ينتهي نسبه إليك من جهة الذكور ومن جهة الإناث؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ وسواء كان ابنه بنسب أو رضاع، وأما قوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ .. فهي لإخراج الابن بالتبني كما كان معهودا في الجاهلية.

فوائد:

- كما تثبت الحرمة بالعقد الصحيح تثبت أيضا بالوطء في نكاح فاسد إجماعاً<sup>(٢)</sup>.
- لا تحرم بنت زوج الأم وَلَا أمه، وَلَا بنت زوج البنت وأمه، وَلَا أم زَوْجَةِ الأب وَلَا بنتها، وَلَا أم زَوْجَةِ الابن وَلَا بنتها، وَلَا زَوْجَةَ الربيب وَلَا زَوْجَةَ الرَّابِّ.
- كل من وطئ امرأة بملك يمين .. حرم عَلَيْهِ أمهاتها، وبناتها، وحرمت هي على آباءه تحريماً مؤبداً إجماعاً<sup>(٣)</sup>.


(و) أما المحرمات المؤقتة .. فمنهن اللاتي لا يجوز الجمع بينهن، وتجاوز كل واحدة منهن منفردة، وهن كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً حرمت على الأخرى؛ لنسب أو رضاع.

(١) «الإجماع» (رقم ٣٦٤).

(٢) «الإجماع» (رقم ٣٦٦)، «موسوعة الإجماع» (٢٦٩/٣).

(٣) «الإقناع» (٢٣٩/٢-٢٤٠)، «موسوعة الإجماع» (٢٧٠/٣).

المحارم من يحرم نكاحه على التأنيد



- إذا كان الشخص انثى فمحارمها اللون الأزرق.

- إذا كانت الدائرة مغلقة فيستمر التسلسل في التحريم.

- تثبت المحرمية بالصهارة بنفس العقد وإن لم يحصل دخول، إلا بنت الزوجة فلا تحرم إلا بعد الدخول بأبها. - ٠٠٩٦٧٧٧٠٠٣٢٠ - @amhkaderi



والمذكور في القرآن **(وَاحِدَةً)** ممن تحرم **(مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ، وَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ)**؛ فلا يُجْمَع بينها وبين أختها إجماعاً<sup>(١)</sup>، وسواء كانت أختها من أب، أو أم، أو رضاع، ولو رضيت أختها بالجمع؛ لقوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [النساء: ٢٣].

**(و) أربع** المذكورات في السنة، وهن: عمّة المرأة، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، بنسب أو رضاع وإن نزلن، وحينئذ **(لَا)** يجوز أن **(يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا)** إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتَيْهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»**<sup>(٣)</sup>.

وليس له أن يجمع بين اثنتين ممن سبق حتى يطلق الأولى وتبين منه إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة.

**(وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)** إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»**<sup>(٦)</sup>، فيحرم من النساء بالرضاعة نظير ما يحرم منهن بالولادة والصهارة<sup>(٧)</sup>؛ تأبيداً وجمعاً؛ لعموم الحديث، وعليه فجملة المحرمات بالرضاع تأبيداً إحدى عشرة امرأة: الأم، والبنت، والأخت، والعمّة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وأم الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن، وبنت الزوجة المدخول بها، على تفصيلها السابقة في أبوابها.

(١) «الإجماع» (رقم ٣٦٧)، «موسوعة الإجماع» (٢٠٨/٣-٢١٢).

(٢) «الإجماع» (رقم ٣٧٠)، «موسوعة الإجماع» (٢١٣/٣-٢١٧).

(٣) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦) واللفظ لهما، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الإجماع» (رقم ٣٧٠)، «موسوعة الإجماع» (٢٧٢/٣-٢٧٣).

(٥) «الإجماع» (رقم ٣٧٥).

(٦) البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد جاء عن غيرها.

(٧) لا يقال: الحديث إنما نص على التحريم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولم يذكر الصهر. لأننا نقول: الحديث أفاد تنزيل الرضاع منزلة النسب، فكما تحرم أم الزوجة النسبية تحرم أمها الرضاعية، وهكذا. والله أعلم.



## العيوب التي يفسخ بها النكاح:

النكاح عقد يُراد للدوام، فإذا ثبت .. لم يمكن لأحد العاقدين رفعه ولا إزالته، إلا بما أذن به الشرع كالطلاق والخلع.

ولما كان مقصوده الأَعْظَمُ الإِسْتِمْتَاعَ .. فإن الشرع قد كفل لمن وجد من الزوجين في الآخر عيبا يمنع الاستمتاع أو كماله الخيار: أن يرفع هذا العقد، ولا يستقر عليه شيء من تبعاته؛ لأنه لو لم نثبت الخِيَارَ فِي الْفُسْخِ بذلك .. لأدى إلى دوام الضرر، ولا ضرر في الإسلام، ولأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع، فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع عند جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

(و) قد ثبت في الشرع عيوب ترد بها الزوجة وعيوب يرد بها الزوج:

فلا (تُرْدُ الْمَرْأَةِ) أي: الزوجة إلا (بِحَمْسَةِ عَيْبٍ) أو واحد منها:

١- (بِالْجُنُونِ)، سواء أطبق أو تقطع، قَبْلَ الْعِلَاجِ أو لا، وألحق الشافعي الخبل بالجنون، والصرع نوع من الجنون.

وخرج الإغماء؛ فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام.

٢- (و) بوجود (الْجُدَامِ) بذال المعجمة، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم

(١) «الإقناع» (٢٤٤/٢)، ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه الأمور موجودة قبل العقد وقبل

الوطء، أو بعد العقد وبعد الوطء [إلا العنة]. «البيجوري» (٢٣٥/٢).

وفوائد الفسخ أربع:

١- ألا ينقص به عدد الطلاق.

٢- إذا فسخ قبل الدخول .. فلا شيء عليه، وإذا طلق فعليه نصف المسمى.

٣- إذا فسخ بعد الوطء لتبين العيب .. لزمه مهر المثل، وفي الطلاق يلزمه المسمى.

٤- أنه إذا فسخ بمقارن للعقد .. فلا نفقة لها وإن كانت حاملا بخلاف الطلاق.

«البيجوري» السابق.

يتناثر، وهو مرض يعدي قل أن يسلم منه، والولد قلما يسلم منه<sup>(١)</sup>.

٣- (و) بوجود (الْبَرَصِ)، وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم؛ لا البهق، وهو ما يُغَيِّرُ الجلد من غير إذهاب دمه؛ فلا يثبت به الخيار.

والسبب في ثبوت الرد بهذه العيوب: أنها تشوش النفس فتمنع كمال الاستمتاع.

وقد روي أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ .. رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا، فَزَدَّهَا، وَقَالَ: «دَلَسْتُم لِي»<sup>(٢)</sup>.

وقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غَرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»<sup>(٣)</sup>، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَعَوْلُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مثله لا يكون إلا عن تَوْقِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَرْبَعٌ .. لَا يُجْزَنُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ إِلَّا أَنْ يَمَسَّ، فَإِنْ مَسَّ .. فَقَدْ جَازَ: الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرْنُ»<sup>(٥)</sup>.

٤- (و) بوجود (الرَّتْقِ)، وهو انسداد محل الجماع بلحم.

٥- (و) بوجود (الْقَرْنِ)، وهو انسداد محل الجماع بعظم؛ لأن هذين العيبين يمنعان المقصود الأعظم من الزواج وهو الوطء.

وليس للزوج إجبارها على شق الموضع، فإن شقته وأمكن الوطء .. فلا خيار.

وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان .. لا يثبت به الخيار.

(و) لا (يُرْدُّ الرَّجُلُ) أي: الزوج إلا (بِحَمْسَةِ عَيْبٍ)، أو بواحد منها: (بِالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ،

(١) «الإقناع» (٢٤٤/٢). قلت: وظاهر هذا التعليل: ثبوت الفسخ أيضا بالإيدز والزهري والسيلان ونحوها؛ لأنها أشد

انتشارا وفتكا، لا سيما وهي متعلقة بأعظم مقاصد النكاح، وهو الوطء.

(٢) أبو يعلى (٥٦٩٩)، والبيهقي (١٤٢١٩) ونقل عن البخاري تضعيفه.

(٣) مالك (٥٢٦/٢) من طريق ابن المسيب عنه.

(٤) «الإقناع» (٢٤٤/٢).

(٥) سعيد بن منصور (٨٢٨)، والدارقطني (٣٦٧٤) والبيهقي (١٤٢٢٥)، بسند صحيح.



وَالْبَرِّصَ)، وسبق معناها.

(و) بوجود (الْحَبِّ) إجماعاً<sup>(١)</sup>، وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة؛ فإن بقي منه ما يولج قدرها فأكثر.. فلا خيار.

(و) بوجود (العنة) من المكلف قبل الوطاء إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وهو عجز الزوج عن الوطاء في القبل لسقوط القوة الناشئة لضعف في قلبه أو آتته؛ لأن هذين العيبين يمنعان المقصود الأعظم من النكاح وهو الوطاء، فلو وطئ مرة واحدة .. بطل حكم العنة ولا فسخ لها عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup>.

ويشترط في الفسخ بالعيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي؛ لأنه مُجْتَهَد فيه، فأشبهه الفسخ بالإعسار، ويفسخ بها حالاً إلا العينين فيضرب له سنة لاحتمال صحته فيها. هذا كله إذا لم يكن يعلم بالعيب عند العقد، فإن علم .. فلا خيار له إجماعاً؛ لرضاه بالعيب<sup>(٤)</sup>.

### (فصل: في أحكام الصداق؛

الصِّدَاق - وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما - مشتق من الصَّدَق بفتح الصاد، وهو اسم لشديد الصلب؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْأَعْوَاضِ ثَبُوتًا فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالْتَّرَاضِي. وشرعاً: اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء أو موت أو تفويت بضع قهراً. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٥)</sup>، فالكتاب قوله عز وجل: ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ

(١) «الإجماع» (رقم ٣٥٨).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣/٣٠٧-٣١١).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣/٣١٤-٣١٢) فقد حكى الاتفاق ابن عبد البر، وحكى الباحث الخلاف عن أبي ثور فقط فقال: يثبت الفسخ ويؤجل سنة منذ عجز.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٣/٣٢٢-٣٢٣).

(٥) «الإقناع» (٢/٢٤٦)، «موسوعة الإجماع» (٣/٣٤٧).

صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً ﴿ [النساء: ٤] <sup>(١)</sup>، وما سيأتي من الأدلة.

**(وَدُسْتَحَبَّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي) صلب (النكاح) أي: العقد؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه لم يعقد إلا بسمى، ولأنه أَدْعَى لِلْخُصُومَةِ، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ.**  
ولا يجب تسمية المهر عند النكاح؛ للآية الآتية، ولأن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع، وهو حاصل بدون ذلك، بخلاف البيع.

**(فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) في النكاح مهرٌ.. . جاز، و(صَحَّ الْعَقْدُ) إجماعاً <sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَالَ ﷺ: «أَتَرْضَى أَنْ أَرْجِكَ فَلَانًا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فَلَانَةً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ، فَأَخَذْتُهُ فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ <sup>(٣)</sup>.**

**(و) إذا صح التفويض <sup>(٤)</sup>.. . (وَجَبَ الْمَهْرُ) للمرأة (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) وهي:**

١- **(أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ)** وترضى الزوجة بما فرضه <sup>(٥)</sup>، سواء زاد على مهر المثل أو

(١) والنحلة: الهبة، وسمي نحلة؛ لأن المرأة تستمع بالزوج كما يستمتع بها بل هي أكثر، فكانها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء. "كفاية الأخيار" (٤٩٢).

(٢) "الإقناع" (٢٤٦/٢)، "البيجوري" (٢٤٤/٢)، "موسوعة الإجماع" (٣٥١/٣).

وهذا هو معنى التفويض، وهو يصدر من مستحق المهر؛ كأن تقول الزوجة البالغة الرشيدة لوليها: "زَوَّجْنِي بِمَا مَهْرٌ" أو "علي أن لا مهر لي"؛ فيزوجه الولي وينفي المهر أو يسكت عنه.

(٣) أبو داود (٢١١٧) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (٢٧٤٢)، والذهبي، والألباني، والوادعي (٩٣٨).

(٤) أخرج به ما إذا لم يصح التفويض، كتفويض غير الرشيدة فإنه يجب به مهر المثل بمجرد العقد. "البيجوري" (٢٤٥/٢).

(٥) إنما يشترط رضاها إذا فرض أقل من مهر المثل، أما إذا فرض لها مهر المثل حالاً بنقد البلد وبذله لها وصدقته على أنه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها؛ لأنه عبث. قاله الأذرعي. "الإقناع" (٢٤٨/٢).



نقص؛ لأن الحق في تقديره إليهما.

وَلَهَا حَبْسَ نَفْسِهَا لِيَفْرُضَ لَهَا؛ لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، وَلَهَا بَعْدَ الْفَرَضِ حَبْسَ نَفْسِهَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ الْحَالَّ لَا الْمَوْجِلَّ إِجْمَاعًا<sup>(١)</sup>.

٢- (أَوْ يَفْرِضُهُ الْحَاكِمُ) على الزوج عند اختلافهما، وليس له أن يفرض إلا مهر المثل حالاً يَتَقَدَّرُ الْبَلَدُ، ولا يشترط رضا الزوجين بما يفرضه، بل يلزم الكاره منهما<sup>(٢)</sup>.

٣- (أَوْ يَدْخُلُ) أي: الزوج (بِهَا) أي: الزوجة الْمُفَوَّضَةُ قبل فرض من الزوج أو الحاكم؛ (فَيَجِبُ) لها (مَهْرُ الْمِثْلِ)<sup>(٣)</sup>، عوضاً عما استوفاه وإن أذنت له بالوطء بلا مهر؛ لأن الوطء بلا مهر خاص بالنبي ﷺ، ولأن البضع فيه حق لله عز وجل فلا يباح بالإباحة، فيصان عن صورة الإباحة.

ومهر المثل: قدر ما يرغب به في مثلها عادةً وركنه الأعظم النسب، ويراعى فيه البلد والسن والعقل والعفة والجمال والفصاحة والعلم والشرف والبركة وغيرها مما يختلف به الغرض.

وكذا يجب مهر المثل إن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء؛ لأن بَرَوْعَ بِنْتِ وَاشِقِ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) «الإجماع» (رقم ٣٥٣).

(٢) نعم؛ إن اختلفا في أكثر من مهر المثل؛ كأن يكون مهر المثل مائة والزوج يفرض لها مائة وخمسين وهي تطلب مائتين .. فيفرض القاضي الأقرب إلى مهر المثل وهو مائة وخمسون، وإن اختلفا في أقل من ذلك كأن يفرض الزوج خمسين وهي تطلب ثمانين .. فيفرض لها القاضي ثمانين لأنها الأقرب إلى مهر المثل. ينظر.

(٣) والمعتبر في مهر المفوضة أكثر مهر المثل من العقد إلى الوطء؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، واقترن به الإلتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد. «الإقناع» (٢٤٨/٢)، و«البيجوري» (٢٤٨/٢).

(٤) أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، عن معقل بن سنان الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن مهدي والترمذي، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم (٢٧٣٧)، والبيهقي، وابن حزم، والنووي، والذهبي. وانظر «البدر» (٦٨٠/٧-٦٨٥).

(و) كل ما صحَّ كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً .. صحَّ كونه صداقاً، و(لَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ) حدٌّ معيَّن في القلَّة، لقول النبي ﷺ: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>، (وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ) معين في الكثرة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] لكن يسن عدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة؛ فقد كان صداقُ النبي ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَاءً، وَالنَّشُ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٌ دِرْهَمٍ<sup>(٣)</sup>.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ) تستوفى في عقد الإجارة كتعليمها أو ولدها القرآن، أو غيره، أو عمل في مالها؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَيَّ هَلْتَبِينَ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٌ﴾ [القصص: ٢٧]، ولقوله ﷺ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي رواية: «زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>.

(وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ)<sup>(٥)</sup> قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إجماعاً<sup>(٦)</sup>، وسواء في ذلك المسمى حال العقد، أو بعد ذلك بتراضيهما أو حكم حاكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أما المفوضة إذا طلقت قبل الدخول وقبل تحديد المهر .. فلا مهر لها إجماعاً<sup>(٧)</sup>، لكن

(١) البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) «تحفة اللبيب» (٧٦٧/٢)، «موسوعة الإجماع» (٣٥٠/٣).

(٣) مسلم (١٤٢٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انفرد بهذه الرواية مسلم.

وإذا طلقتها قبل التعليم .. تعذر تعليمها، فيرجع إلى مهر المثل كله فيما إذا كان بعد الدخول أو نصفه فيما إذا كان قبله. «البيجوري» (٢٥١/٢).

(٥) وكالطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها كإسلامه وردته ولعانه، فإن كانت الفرقة من قبلها كأن فسخت بعبه، أو أرضعت زوجة له صغيره، أو فسح بعبه .. فيسقط جميع المهر. «كفاية الأخيار» (٤٩٧)، «الإقناع» (٢٥٢/٢).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٣٦٣/٣).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٣٧٣-٣٧٦).



يجب لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وأما المطلقة بعد الدخول ولو مرة واحدة .. فيجب كل المهر سواء كان مسمى أو مهر المثل، لما تقدم، ويجب لها أيضا المتاع<sup>(١)</sup>؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

### (فصل): في الوليمة:

تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور، وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات، والمراد بها هنا: طعام يتخذ للعرس.

**(وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ)**، مؤكدة؛ لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً.

ولا حد لأقلها ولا لأكثرها إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وأقل كمالها للمكثر: شاة؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٣)</sup>، والأمر فيه للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم وعليه عامة العلماء<sup>(٤)</sup>.

وللمقل: ما تيسر؛ فقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ<sup>(٥)</sup>.  
ويبدأ وقتها بالعقد، ويسن أن يكون بعد الدخول لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أما المطلقة بعد الفرض وقبل الدخول .. فلا متعة لها؛ لأن المتعة لجبر الإباحاش، وفي نصف المهر جبر للإباحاش الذي حصل بالطلاق مع سلامة بضعها. «البيجوري» (٢٥٢/٢).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٩٣/٣).

(٣) البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧)، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٣٩٨/٣-٣٩٩).

(٥) البخاري (٥١٧٢) عن صفية بنت شيبة.



**(وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا)** أي وليمة العرس .. **(وَاجِبَةٌ)** عينا على من دعي بعينه في اليوم الأول؛ لقول النبي ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ .. فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز التخلف عن دعوة العرس **(إِلَّا مِنْ عَذْرٍ)** مانع من الإجابة للوليمة، كأن يكون في موضع الدعوة منكر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .. فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْحَمْرِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأعدار: أن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو، أو لا تليق به مجالسته. ولا يجب الأكل منها بل يكفي الحضور؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ .. فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ .. طِعِمَ، وَإِنْ شَاءَ .. تَرَكَ»<sup>(٣)</sup>.

أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم .. فليست فرضاً، بل هي سنة عند عامة العلماء<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ .. فَلْيُجِبْ»<sup>(٥)</sup>، فخصه بالعرس، ولأنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاغَعَانِ حَتَّى آتَيَا مَنزِلَهُ»<sup>(٦)</sup>، فلو كان حضورها واجبا .. لما علق ﷺ حضوره بحضور عائشة رضي الله عنها.

(١) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الترمذي (٢٨٠١)، عن جابر رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٣) مسلم (١٤٣٠)، عن جابر رضي الله عنه.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٣/٣٩٥).

(٥) مسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) مسلم (٢٠٣٧) عن أنس رضي الله عنه.

## فَصْلٌ فِي الْقِسْمِ وَالنَّشُوزِ:

### حكم القسم بين الزوجات:

يجب على كل واحد من الزَّوْجَيْنِ معاشرته صاحبه بِالْمَعْرُوفِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وجماع الْمَعْرُوفِ: «الْكَفَّ عَمَّا يَكْرَهُ، وَإِعْثَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنْ مُؤْتَةِ الظَّلْبِ وَتَادِيْتِهِ بِلَا كِرَاهَةٍ». قاله الشافعي.

وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر.. فلا يجب عليه المتبیت عندهما أو عندهن، حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة، فلم يبت عندهن أو عندها.. لم يَأْتُمْ؛ لأن المبيت حقه فله تركه كترك الدار المستأجرة، ولكن يستحب ألا يعطلهن من المبيت، ولا الواحدة أيضاً، بأن يبيت عندهن أو عندها.

وأدنى درجات الواحدة: ألا يخلّيها كل أربع ليال عن ليلة.

فإذا أراد أن يبيت عند واحدة.. وجب عليه القسم، ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة، أو بإذن الباقيات، **(وَالتَّسْوِيَةُ)** حينئذ **(فِي الْقِسْمِ بَيْنَ)** الزوجتين **(وَالزَّوْجَاتِ)** الحرائر **(وَاجِبَةٌ)** على الزوج، ولو كتابية ومريضة وحائض ونفساء إجماعاً<sup>(١)</sup>، وكذا رتقاء وقرناء ومحرمه؛ لأن المقصود الأنا لا الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا.. جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

وتسن التسوية بينهما أو بينهما في التمتع بوطء وغيره، ولا تجب إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه أمر

(١) «الإجماع» (رقم ٣٨٧): «وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء»، «موسوعة الإجماع» (٤١١/٣)، ٤١٩، (٤٢٤).

(٢) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (٢٧٥٩)، والذهبي، وعبد الحق، وابن دقيق العيد، وابن الملقن كما في «البدر» (٣٧/٨).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٢١/٣).

متعلق بالشهوة، وهي أمر لا يتأتى في كل وقت إذ لا قدرة له على ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾

[النساء: ١٢٩].

وعمداد القسم: الليل إجماعاً<sup>(١)</sup>، وَالتَّهَارُ قبله أو بعده .. تبع له، ومن كان عمله في الليل كحارس.. فعماد القسم في حقه: النهار، والليل .. تبع له<sup>(٢)</sup>.

ويجب لكل واحدة بيت بحسب العرف، فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلا برضاهن.

**(وَلَا يَدْخُلُ) الزوج (عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا) ليلاً أو نهاراً (لِغَيْرِ حَاجَةٍ)؛** لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، فإن كان لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خبر أو عيادة .. فَجَائِزٌ؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ، حَتَّى يُفِضِي إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا<sup>(٣)</sup>.

هذا ظاهر كلام المصنف، وهو نقل المزي عن الشافعي<sup>(٤)</sup>، لكن المعتمد حرمة في الليل ولو لحاجة إلا لضرورة كمرضها المخوف، وشدة الطلق، وخوف النهب والحريق، فإن طال مكثه عرفا .. قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه؛ لأن حق الأديبي لا يسقط بالعدر، فإن لم يطل مكثه .. لم يقض، وأما في النهار .. فلا يقضي إن دخل لحاجة وإن طال؛ لأنه تابع. أما إن دخل لغير حاجة، وطال مكثه، أو لحاجة وأطاله ولو نهاراً .. فيأثم وعليه القضاء. وَيَأْتُمُّ مِنْ تَعْدَى بِالدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَطُلْ مَكْثُهُ.

(١) "موسوعة الإجماع" (٤٢٣/٤).

(٢) ولا يجب التسوية في أزمنة الدخول في التابع، وإنما تجب في الأصل فيجب الخروج فيه لنحو اتباع جنازة في الكل أو الترك في الكل، فلا يخرج في نوبة بعضهن ويتركه في نوبة بعضهن. انظر "البيجوري" (٢٦٥/٢).

(٣) أبو داود (٢١٣٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الحاكم (٢٧٦٠)، والذهبي، والألباني، وحسنه الوادعي (١٦٠٧).

(٤) ظاهر كلام المصنف: استواء الليل والنهار في الدخول لحاجة، وهو نقل المزي عن الشافعي، لكن عامة الأصحاب أن المزي سها في النقل عن الشافعي. "كفاية الأخيار" (٥٠٤).



### القرعة بين الزوجات إذا أراد سفرا:

**(وَإِذَا أَرَادَ) الرجل (السَّفَرَ) لغير نقلة<sup>(١)</sup>** وفي عصمته زوجتان أو أكثر وأراد استصحاب بعضهن .. **(أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ)** وجوبا عند تنازعهن **(وَحَرَجَ)** أي سافر **(بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ)**، سواء أكان ذلك في يومها أو في يوم غيرها، فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا .. أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ؛ فَأَيَّتَهُنَّ حَرَجَ سَهْمَهَا .. حَرَجَ بِهَا مَعَهُ<sup>(٢)</sup>، ولأن تخصيص إحداهن بغير قرعة ميل وهو منهي عنه كما تقدم.

وإذا سافر بالقرعة .. لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره؛ لأنه لم يتعد، ولأن النبي ﷺ لم يقض للباقيات، ولأن مشقة السفر تقابل انفرادها بالزوج<sup>(٣)</sup>.

### كم يقسم للجديدة؟

**(وَإِذَا تَزَوَّجَ) الزوج امرأة (جَدِيدَةً .. خَصَّهَا) وجوبا (بِسَبْعِ لَيَالٍ) متواليات<sup>(٤)</sup> (إِنْ كَانَتْ بِضْرًا)**، وهي التي لم تزل بكارتها بوطء، ولو كانت أمة أو نحو رتقاء؛ لأن المقصود الأُنس، **(وَ) خصها (بِثَلَاثٍ) متواليات (إِنْ كَانَتْ ثَبِيًّا)** وهي التي زالت بكارتها بوطء، ولا يقضي للباقيات؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup>.**

(١) أما سفر النقلة ولو قصيرا .. فليس له أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة بغير رضاهن، ولا يخلفن كلهن حذرا من الإضرار بهن. «البيجوري» (٢٦٧/٢).

(٢) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) فإن وصل مقصده وصار مقيما بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله .. قضى مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفر، وإلا .. لم يقض.

(٤) فلو فرق الليالي بنومه ليلةً عند الجديدة وليلةً في مسجد مثلا .. لم يحسب لها ذلك، بل يوفي الجديدة حقها متواليا، ويقضي ما فرقه للباقيات.

(٥) البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

ويدسن تخيير الشيب بين ثلاث بلا قضاء، أو سبع وتقضى الأوليات؛ لقول النبي ﷺ لأم سلمة **«إِنْ شِئْتَ .. سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ .. سَبَعْتُ لِنِسَائِي»**<sup>(١)</sup>.

### النشوز:

**(وَإِذَا خَافَ) الزوج (نُشُوزَ الْمَرْأَةِ)** بِأَنَّ ظَهَرَ أَمَارَاتِ نَشُوزِهَا فَعَلًّا كَأَنَّ يَجِدُ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعَبُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةٍ وَجَهٍ، أَوْ قَوْلًا كَأَنَّ تَجْيِيبَهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ بَلِينٍ .. **(وَعَظَمَهَا)** زَوْجُهَا<sup>(٢)</sup> اسْتِحْبَابًا بَلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرَ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **«وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ»** الآية [النساء: ٣٤]، وَيَبِينُ لَهَا أَنَّ النُّشُوزَ يَسْقُطُ التَّفَقُّةَ وَالْقِسْمَ، فَلَعَلَّهَا تَبْدِي عَذْرًا أَوْ تَتَوَبَ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عَذْرِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَبْرَهَا وَيَسْتَمِيلَ قَلْبَهَا.

**(فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ)** وَظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهَا، بِأَنَّ دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ اسْتِمْتَاعِ مَبَاحِ فَأَبَتْ بَلَا عَذْرِ أَوْ دَلَالٍ، وَصَارَتْ تَحْتَاجُ فِي رَدِّهَا إِلَى الطَّاعَةِ إِلَى تَعَبٍ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ<sup>(٣)</sup> .. **(هَجَرَهَا)** فِي مَضْجِعِهَا، وَهُوَ فِرَاشُهَا، فَلَا يَضَاجِعُهَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **«وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»**، فَلَا يَهْجُرُهَا خَارِجَ بَيْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»**<sup>(٤)</sup>، وَهَجْرَانِهَا بِالْكَلامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٥)</sup>.

**(فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ)** أَي: النشوز .. هجرها، **(ضَرَبَهَا)** إِجْمَاعًا<sup>(٦)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) مسلم (١٤٦٠).

(٢) كقوله لها: «اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مُسْقَطٌ لِلنَّفَقَةِ وَالْقِسْمِ».

(٣) «كفاية الأخيار» (٥٨٣)، «الإقناع» (٢٦٥/٢): لَا يَجْرُوجُهَا إِلَى الْقَاضِي لِطَلْبِ الْحَقِّ مِنْهُ، وَلَا إِلَى اِكْتِسَابِهَا النَّفَقَةَ إِذَا أَعْسَرَ بِهَا الزَّوْجُ، وَلَا إِلَى اسْتِفْتَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا وَلَمْ يَسْتَفْتِ لَهَا.

(٤) أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤١٧٥)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٦٤)، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْمَلِّقِ فِي «الْبَدْرِ» (٢٩٠/٨)، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَحَسَنَهُ الْوَادِعِيُّ (١١١٣).

(٥) وَحَمَلُ الْأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ التَّحْرِيمَ عَلَى مَا إِذَا قَصِدَ بِهَجْرِهَا رَدَّهَا لِحُظِّ نَفْسِهِ، فَإِنْ قَصِدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَإِصْلَاحِ دِينِهَا .. فَلَا تَحْرِيمَ. «الإقناع» (٢٦٤/٢).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٤٣٠/٣).



﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾، وله ضربها وإن لم يتكرر لظاهر الآية.

وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه، وإلا .. فلا يضربها، وإذا ضربها .. فليكن ضرب تأديب لها لا ضربا مبرحا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»<sup>(١)</sup>، ويتجنب ضرب الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحْ»<sup>(٢)</sup>، وإن أفضى ضربها إلى التلف .. وجب عليه الغرم.

والأولى العفو عن الضرب، فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بضرب النساء فَضْرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرًا يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، حِينَ أَصْبَحَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَإِيمَ اللَّهِ لَا تَجِدُونَ أَوْلِيَاءَ خِيَارِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(وَيَسْقُطُ بِالنَّشُوزِ قَسْمُهَا) الواجب لها، وإن لم تأثم به كالصغيرة والمجنونة.

(و) يسقط به أيضا (نَفَقَتُهَا) عند عامة العلماء<sup>(٤)</sup>، وكذا توابعها كالسكنى وآلات التَّنْظِيفِ وَنَحْوَهَا؛ لأن النفقة مقابل التمكين من الاستمتاع، فإذا امتنعت من ذلك سقط ما يقابله.

فإن كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحمل الجماع أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة .. لم تسقط نفقتها؛ لعذرها.

وليس من النشوز شتم الزوج وإيذاؤه، لكنها تأثم، وتستحق التأديب، ويؤدبها الزوج ولا يرفعها إلى القاضي، والله أعلم.

(١) مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢٧٦٤)، والذهبي، وابن الملقن في "البدر" (٢٩٠/٨)، والألباني، وحسنه الوادعي (١١١٣).

(٣) أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥) عن إياس بن أبي ذباب رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤١٨٩)، والحاكم (٢٧٦٥)، والذهبي، وابن الملقن في "البدر" (٥٠/٨)، والألباني.

(٤) "الإجماع" (٣٨٩): «وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشر، وانفرد الحكم، فقال: لها النفقة»، «موسوعة الإجماع» (٧٦٩/٣ - ٧٧١)، وحكى الخلاف عن ابن حزم، وابن القاسم، وابن عبد الحكم.

**(فَصْلٌ فِي الْخَلْعِ؛**

هو -بضم الخاء المعجمة-: مشتق من الخلع بفتحها، وهو النزاع.  
وشرعاً: فُرْقَةٌ بعوض مقصود راجع إلى الزوج<sup>(١)</sup>.

**(وَالْخُلْعُ جَائِزٌ)** أي نافذ إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**فَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟**» فقالت: نَعَمْ، فَرُدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا، وفي لفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً**»<sup>(٣)</sup>.

وهو مكروه إلا في حال مخافة ألا يقيما أو واحد منهما ما أمر به.

ولا يصح الخلع حتى يكون **(عَلَى عَوِضٍ مَعْلُومٍ)** مقدور على تسليمه؛ سواء كان عينا أو دينا أو منفعة، وسواء كان بقدر المهر أو أقل أو أكثر<sup>(٤)</sup>، وضابطه: أن كل ما جاز أن يكون صداقا .. جاز أن يكون عوضا في الخلع إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

**(وَ) الخلع الصحيح (تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ) أي: الزوج (عَلَيْهَا) في العدة**

(١) وهو يشمل ما إذا خالعه على ما ثبت لها من القصاص أو الدين ونحو ذلك. «كفاية الأخيار» (٥١٠).

(٢) «الإجماع» (رقم ٤٢٢)، «الإقناع» (٢٦٨/٢)، «البيجوري» (٢٧٦/٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٥/٩): وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال لا يجز للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً... وانعقد الإجماع بعده على اعتباره.

(٣) البخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٧/٩): قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، وقال مالك: «لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق».

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٤٦/٣)، لكنه ذكر عن كثير من العلماء عدم جواز طلبه منها أكثر مما أعطاه صداقا لها.

إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنها قد افتدت نفسها، فليس له إرجاعها (إِلَّا بِنِكَاحٍ) أي عقد (جَدِيدٍ)، فلو عقد عليها ولو في العدة.. صح نكاحه إذا كانت طليقة الخلع رجعية عند عامة العلماء<sup>(٢)</sup>.

(وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الظُّهْرِ) وإن جامعها فيه، وفي (الْحَيْضِ) ولا يكون حراماً؛ لإطلاق الآية والحديث، ولأن الخلع إنما شرع رفعاً للضرورة بدليل دفعها المال، فلم يحتمل التأخير ومراقبة الأوقات.

(وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ) في عدتها (الطَّلَاقُ)، ولا الإيلاء، ولا الظهار؛ لبينونتها بافتداء بضعتها، أشبهت المطلقة قبل الدخول، بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق والظهار والإيلاء واللعان إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

ويصح الخلع دون السلطان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

### (فصلٌ في الطلاق؛

الطلاق لغةً: حَلُّ القَيْدِ، وشرعاً: اسم لحلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ بلفظ طلاق أو نحوه. ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار.

وحكم الطلاق ثابت بالإجماع<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٥٢/٣) وقد ذكر الباحث خلافاً يسيراً في بعض المسائل.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٥٩/٣).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٠٢، ٥٤٠/٣)، وقال الشيخ ابن باز: «اختيار شيخ الإسلام لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو رجعة.. قول ضعيف مخالف للأدلة الشرعية، ولا أعلم له سندا ولا سلفاً». «مجموع فتاواه» (٣٠٥/٢١)، بواسطة «اختياراته» (٥٠٣).

(٤) قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم ٤٢٢): «وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان، وانفرد الحسن وابن سيرين، فقالا: «لا يجوز إلا عند السلطان»، وفي الحاشية: «وأما ابن سيرين.. فقد ثبت عنه العكس، قال: «الخلع جائز دون السلطان»، وقد ثبت عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم إجازة الخلع دون السلطان، ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة».



**فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** [الطلاق: ١]، وأحاديث كثيرة يأتي ذكر بعضها إن شاء الله، والحاجة إليه ماسة، فقد تسوء العشرة بين الزوجين فيكون في الطلاق مخرج لهما. ويصح الطلاق بدون إجماع<sup>(٢)</sup>؛ لإطلاق الأدلة فيه.

### صريح الطلاق وكنايته:

**(وَالطَّلَاقُ)** لَا يَقَعُ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِنِيَّةِ بِلَا لَفْظٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ إِجْمَاعًا<sup>(٣)</sup>.

وَأَلْفَاظُهُ **(ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ)** إِجْمَاعًا<sup>(٤)</sup>، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمٌ يَخْصُهُ.

**(فَالصَّرِيحُ):** مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرَهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ، وَهُوَ **(ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ):**

١- لَفْظُ **(الطَّلَاقِ)** أَي مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، ك: «طلقتك»، و«أنت طالق<sup>(٥)</sup>»، و«أنت مُطَلَّقةٌ» بتشديد اللام<sup>(٦)</sup>، لاشتهاره به لغة وعرفا وشرعا<sup>(٧)</sup>.

(١) «كفاية الأخبار» (٥١٥)، «الإقناع» (٢٧٢/٢).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٤١/٧).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥١٥/٣)، وحكى عن مالك في رواية أنه يقع بمجرد النية.

(٤) «كفاية الأخبار» (٥١٦).

(٥) فإن قال: «طالق» ولم يقل: «أنت».. لم يقع به شيء وإن نواه ما لم يتقدم ما يدل عليه، كأن قالت له: «أنا طالق»، فقال: «طالق»؛ لأنه حينئذ كالمذكور. «البيجوري» (٢٨٧/٢).

(٦) قال الحصني: «بخلاف المشتق من الإطلاق، كقوله: «أنت مُطَلَّقة» بإسكان الطاء.. فليس بصريح على الصحيح؛ لعدم اشتهاره». «كفاية الأخبار» (٥١٦).

قال الشريبي: «لَا «أنت طلاق» و«أنت الطلاق»، فليس بصريح بل كناية؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعا... و: «أنت فراق»، و: «الفراق»، و: «سراح»، و: «السراح» كنيات. «الإقناع» (٢٧٣/٢).

(٧) قال الحصني: «أما كون الطلاق صريحا.. فلأنه قد تكرر في القرآن واشتهر معناه، وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والإسلام، وأطبق عليه معظم الخلق، ولم يختلف فيه أحد». «كفاية الأخبار» (٥١٦).



٢- (وَ) لفظ (الْفِرَاقِ) أي ما تصرف منه، ك: «فارقتك»، و«أنت مفارقة»<sup>(١)</sup>.

٣- (وَ) لفظ (السَّرَاحِ) أي ما تصرف منه، ك: «سرحتك»، و«أنت مسرحة»؛ لورودهما في

الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الطَّلَاقِ<sup>(٢)</sup>.

ومن الصريح أيضا: الخلع والمفاداة إن ذكر المال<sup>(٣)</sup>.

(وَلَا يَفْتَقِرُ) وقوع الطلاق بصريحه (إِلَى التَّيَّةِ) أي قصد إيقاعه إجماعا<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا يحتمل

غير الطلاق، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه، فلو تلفظ الزوج بالصريح، وقال: «لم أُرِدْ به الطَّلَاقَ» .. لم يقبل قوله<sup>(٥)</sup>.

إلا المُكْرَهَ؛ فصريح الطلاق .. كناية في حقه، إن نوى .. وقع، وإلا .. فلا.

(وَالْكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ اِحْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَعَظِيرُهُ) ك: «أنتِ بَرِيَّةٌ خَلِيَّةٌ»، «الحَقِّي بِأَهْلِكَ»، «أنتِ

حرام علي» ونحو ذلك.

(وَيَفْتَقِرُ) لفظ الكناية في وقوع الطلاق به (إِلَى التَّيَّةِ) المقارنة للفظ؛ إذ اللفظ متردد

بين الطلاق وغيره، فلا بد من نية تمييز بينهما، فإن نوى بالكناية الطلاق .. وقع، وإلا .. فلا

(١) فلو قال: «فارقيني» .. فهو كناية، لأن محل كونه صريحا إذا أسنده إلى نفسه نحوه: «فارقتك». «البيجوري»

(٢٨٧/٢).

(٢) وفي القديم: أن الفراق والسراح كنيانان؛ لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره، فأشبه لفظ البائن. «كفاية

الأخبار» (٥١٦).

(٣) وقد يقترن صريح الطلاق بما يجعله كناية كقوله: «أنت طالق من وثاق»، وقوله: «تكونين طالقا» .. كناية، لا

ينبغي أن يفتى العامي إلا بالوقوع؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد إلا الوقوع في الحال. «البيجوري» (٢٨٥/٢).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٥١٠/٣)، وذكر عن أحمد في رواية أنه لا يقع إلا بنية أو قرينة. وعن داود أنه لا بد من نية.

(٥) «الإقناع» (٢٧٣/٢، ٢٧٤): فإن قيل: كيف يقال: «إن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية» مع أنه يشترط

قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه؟

أجيب: بأن كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه، والصريح لا يحتاج إلى قصد الإيقاع بخلاف

الكناية فلا بد فيها من ذلك.

إِجْمَاعًا<sup>(١)</sup>؛ فقد طلق النبي ﷺ امرأة بقوله: «الْحَقِي بِأَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وقال كعب بن مالك رضي الله عنه لامرأته: «الْحَقِي بِأَهْلِكَ»<sup>(٣)</sup> ولم يكن طلاقا.

فإن كان اللفظ لا يحتمل الطلاق، كقوله: «بارك الله لي فيك»، و«أطعميني»، و«اسقيني»، و«زوديني»، و«قومي»، و«اقعدي» ونحو ذلك، فلا يقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له.

### الطلاق السني وغيره:

(وَالنِّسَاءُ فِيهِ) أي: الطلاق (ضَرْبَانِ):

الأول: (ضَرْبٌ فِي طَلَّاقِ سُنَّةٍ) أي جائز، (وَبِدْعَةٍ) أي محرم، (وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ)

المدخول بهن إذا لم يكن حوامل.

- (فَالسُّنَّةُ) في الطلاق: (أَنْ يُوقَعَ) الزوج (الطَّلَاقُ) على مدخول بها (فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ

فِيهِ) ولا في حيض قبله إجماعا<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، ولقوله ﷺ: «لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، ولعدم الندم فيمن ذكرت.

- (وَالْبِدْعَةُ) في الطلاق: (أَنْ يُوقَعَ) الزوج (الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ) أو النفاس وهي ممن

يعتد بالأقراء، (أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعًا فِيهِ) أو في حيض قبله ولم يتبين حملها إجماعا<sup>(٥)</sup>؛ لأنها قد تتبين حاملا فيندم، فمن الناس من إذا علم حمل امرأته .. لن يطلقها، وقد طلق ابن عمر

(١) «كفاية الأخيار» (٥١٧).

(٢) البخاري (٥٢٥٤)، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: أَنَّ ابْنَةَ الْجُوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عَدَّتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

(٣) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وفيه: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

(٤) «الإجماع» (رقم ٣٩٦): «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ حَيْضَةٍ لَمْ يُطْلَقْهَا [قَبْلَهَا]، وَلَمْ يَكُنْ جَامِعًا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ: أَنَّهُ مُصِيبٌ لِلْسُنَّةِ».

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٧٠/٣ - ٤٧٢)، «إجماعات العبادات» (٨٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا .. فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>، والسر في إمساكها بعد المراجعة حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر: لئلا تكون الرجعة لأجل الطلاق.

ومن طلق زوجته طلاقا بدعيا .. أثم ووقع طلاقه عند عامة العلماء<sup>(٢)</sup>؛ للحديث السابق.

(و) الثاني: (ضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ، وَهِنَّ أَرْبَعُ):

١- (الصَّغِيرَةُ) التي لم تحض.

٢- (وَالْأَيَّسَةُ)، وهي التي انقطع حيضها؛ لأن عدتها بالأشهر، فلا ضرر يلحقهما.

٣- (وَالْحَامِلُ) التي ظهر حملها؛ لأن عدتها بوضعها، فلا تختلف المدة في حقها، ولا ندم

بعد ظهور الحمل.

٤- (وَالْمُخْتَلَعَةُ) سواء التي دخل بها أو (الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)<sup>(٣)</sup> الزوج؛ لما تقدم في بابه.

ومنه أيضا: طلاق غير المدخول بها وإن كانت حائضا عند عامة العلماء<sup>(٤)</sup>؛ لأنها لا عدة

عليها أصلا.

(فصل) في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك:

(وَيَمْلِكُ) الزوج (الْحُرُّ) على زوجته ولو كانت أمَةً (ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ)؛ لقوله تعالى:

(١) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٧٣/٣ - ٤٧٦)، وقد ذكر الخلاف عن بعض السلف وبعض متأخري العلماء، لكن ذكر عدد من المحققين أن المسألة إجماعية وأن الآثار المنقولة عن بعض السلف في ذلك ليست في عدم الاعتداد بالطلقة، وإنما هي في عدم الاعتداد بتلك الحيضة من عدتها، والله أعلم. انظر «جامع العلوم والحكم» (١٩٠/١).

(٣) قال البيجوري (٢٩٤/٢): «وقد عرفت أن قوله (التي لم يدخل بها) ليس صفة للمختلعة؛ لأنه ليس قيذا فيها، وإنما هو على تقدير الواو، فكأنه قال: «والتي لم يدخل بها»؛ لأنها لا عدة عليها».

(٤) «موسوعة الإجماع» (٤٨٠/٣ - ٤٨١).

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ - إلى قوله - **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴿البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠﴾، فذكر ثلاث تطليقات، وتصح مفرقة ومجموعة إجماعاً<sup>(١)</sup>، لأن عويمرا العجلاني لما لأعن امرأته عند النبي ﷺ .. طلقها ثلاثاً قبل أن يُخبره النبي ﷺ أَنَّهَا تَبِينُ بِاللَّعَانِ<sup>(٢)</sup>، فتطليقها ثلاثاً في هذا المقام دليل على أنه كان عندهم يبينها؛ لأنه أراد المبالغة في فراقها، وجاء رجلٌ من قُرَيْشٍ إلى ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَأَنَا غَضَبَانُ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَحُرِّمْتَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَحْرَجًا»<sup>(٣)</sup>، وهو صريح أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يرى هذا حكماً من الله تعالى؛ لأن الحرمة لا تأتي إلا من أحكامه، وصح عن عشرة من الصحابة<sup>(٤)</sup>، ولا يعلم لهم مخالف.

(١) «الإجماع» (رقم ٣٩٩): «وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث أن ثلاثاً منها تحرمها عليه».

«الإجماع» (رقم ٤٠٣): «وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً، وهو صحيح، في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت».

«الإجماع» (رقم ٤٠٩): «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً، وقد غشيها بعد طلاقها، وقد ثبتت البينة أنه طلقها، وهو يجحد ذلك أن التفرقة بينهما تجب، ولا حد على الرجل».

وحكى الإجماع غير ابن المنذر أربعة عشر عالماً من كل مذهب وعليه ابن حزم. انظر «موسوعة الإجماع» (٣/٤٨١-٤٨٩) وقد حكى الباحث خلافاً عن بعض العلماء. فقد اختار أبو العباس بن تيمية وجماعة ممن تبعه، وحكى عن محمد بن إسحاق بن يسار أن طلاق الثلاث في مجلس واحد يحسب واحدة، ولا أعلم له عن ابن إسحاق إسناداً، والله أعلم.

قال ابن رجب: «أعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة، ما إذا سيق بلفظ واحد». بواسطة «سير الحاشي إلى علم الطلاق الثلاث» (٤٤٠).

(٢) البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أبو داود (٢١٩٧)، والدارقطني (٣٩٢٧) وهذا لفظه، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٩٤/٩)، والألباني.

(٤) ثبت عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وابن عمرو، وعبد الله مغفل، والمغيرة بن شعبة، وابن =

ولا يحرم جمع الطلاق؛ لأن النبي ﷺ لم يجره، ولو كان جمع الثلاث حراما .. لنهاه عن ذلك؛ ليعلمه هو ومن حضره، ولكنه يكره لتفويته على نفسه فسحة كانت بيده.

(و) يملك (العبد) على زوجته ولو كانت حرة (تَطْلِيْقَتَيْنِ) فقط عند عامة العلماء<sup>(١)</sup>؛ لثبوت تنصيف العبد على الحر في كثير من الأحكام. والمبعض، والمكاتب، والمدبر .. كالعبد القن.

### الاستثناء في الطلاق:

(وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>، كأن يقول: «أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين»، أو: «إلا واحدة»؛ لوقوع الاستثناء في القرآن والسنة وكلام العرب، وهو إخراج ما لولاه لدخل في العام. وإنما يصح الاستثناء (إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عُرفياً، بأن يُعدَّ في العرف كلاهما واحداً. ويشترط أيضاً أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اللفظ، ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء.

ويشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه؛ فإن استغرق كـ «أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا» .. بطل الاستثناء ووقعت ثلاثا إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

### تعليق الطلاق:

(وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ) أي: الطلاق (بِالْصِّفَةِ) من زمان ومكان وحال، كقوله: «أنت طالق غرة

= عباس، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم. انظر "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١٠١٨/٣-١٠٢٠)، "شرح عمدة

الفقه" لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١٤٠٠/٣-١٤٠١).

(١) "موسوعة الإجماع" (٥٢٤/٣-٥٢٧).

(٢) "الإجماع" (رقم ٤١٤)، "موسوعة الإجماع" (٥٥٨/٣) وحكى عن الحلال أنه لا يصح لأنه بعد وقوع الطلاق.

(٣) قاله الإمام والآمدي. "الإقناع" (٢٨٣/٢)، وقال ابن المنذر في "الإجماع" (رقم ٤١٥): «وأجمعوا على أنه إن قال لها:

أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا؛ أنها تطلق ثلاثا». "موسوعة الإجماع" (٥٦٠/٣).

محرم»، أو: «في مكة»، أو: «وأنت حامل» إجماعاً<sup>(١)</sup>.

**(و) يصح تعليقه بـ (الشَّرْطِ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>، كـ «إن دخلتِ الدارَ .. فأنتِ طالقٌ»؛ فتطلق إذا وقع الشرط أو الصفة كما لو دخل شهر محرم، أو دخلت مكة، أو حملت، أو دخلتِ الدار في الأمثلة المذكورة<sup>(٣)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»؛ وقياساً على العتق فقد صح تعليقه بالموت.**

وهي قبل ذلك زوجة فيجوز له وطؤها، وتنجز طلاقها، وغير ذلك من أحكام الزوجات. ويأتي هنا ما تقدم من أحكام الصريح والكناية، فيقع صريحه بلا نية، ولا يقع كنيته إلا بنية، والله أعلم.

### شرط وقوع الطلاق:

**(و) الطلاق لا يقع إلا على زوجة، وحينئذ (لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ التَّكَاحِ) فلا يصح طلاق الأجنبية تنجزاً، كقوله لها: «طلقتك»، ولا تعليقا كقوله لها: «إن تزوجتك .. فأنتِ طالق»، و«إن تزوجت فلانة .. فهي طالق»؛ لقوله ﷺ: «لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «لَا**

(١) «موسوعة الإجماع» (٥٥٢/٣) وحكى عن مالك أنه إذا علقه بالزمن المستقبل كقوله: «بعد شهر» أنه يقع في الحال. وعن ابن حزم أن المعلق لا يقع أصلاً.

(٢) قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم ٤٠٧): «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: «إذا حضت .. فأنتِ طالق» .. أنها إذا رأت الدم، يقع عليها الطلاق».

وقال (٤٠٨): «وأجمعوا على أنه إذا قال: «إن حضت حيضة .. فأنتِ طالق» .. لم تطلق حتى تطهر من حيضتها، فإذا طهرت .. وقع عليها الطلاق. وانفرد مالك بن أنس، فقال: يحنث حين تكلم به».

(٣) وإذا علق الطلاق على شرط .. لم يجز الرجوع في التعليق، ولا تعجيل الطلقة المعلقة، ولو شك في وجود الصفة أو الشرط .. لم تطلق؛ لأن الأصل أنها زوجة. «كفاية الأخيار» (٥٢٤).

وإذا علقه على حصول فعل منه أو منها .. لم تطلق إن فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً. «البيجوري» (٣٠٠/٢). والتعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق فلو قال: «أنت طالق إن شاء الله»، أو: «إن لم يشأ الله»، أو: «إلا أن يشأ الله» .. لم يقع، فإن لم يقصد به التعليق بأن أطلق، أو قصد التبرك أو سبق إلى لسانه .. وقع.

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٨) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، وحسن إسناده البوصيري، وصححه الألباني، وصححه الحاكم =



طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلَا عَتَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ»<sup>(١)</sup>.

من لا يصح طلاقهم:

(وَأَرْبَعَةٌ لَا يَفْعُ طَلَّاقُهُمْ) بتنجيز ولا تعليق:

الأول: (الصَّبِيُّ)، ما لم يبلغ إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

(وَالثَّانِي: (الْمَجْنُونُ))، والمعتهو إجماعاً<sup>(٣)</sup> وفي معناه المغمى عليه والمبرسم.

(وَالثَّلَاثُ: (النَّائِمُ)) إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(٥)</sup>، وحيث ارتفع عنهم القلم.. بطل تصرفهم.

(وَالرَّابِعُ: (الْمُكْرَهُ)) على الطلاق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،

وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك مما يؤثر

العاقل من أجله الإقدام على ما أكره عليه.

وقد يكون الشيء إكراهاً في مَطْلُوبٍ دُونَ مَطْلُوبٍ وَفِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ.

= (٢٨١٩)، والذهبي، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) صححه الحاكم (٢٨١٩)، والذهبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٦٦/٣، ٤٩٨)، وذكر في الموضوع الأخير أن أحمد في رواية يرى صحة طلاق الصبي إذا كان يعقل معنى الطلاق.

(٣) «الإجماع» (رقم ٤٠٤).

(٤) «الإجماع» (رقم ٤٠٥).

(٥) أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩) والذهبي، والألباني، والوادعي (٩٥٠).

(٦) ابن ماجه (٢٠٤٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، والذهبي، والألباني، وحسنه النووي في المجموع (٢٦٧/٢).



وإذا ظهر من المكره قرينة اختيار؛ كأن أكرهه شخصٌ على طلاق ثلاث فطلق واحدة..  
وقع الطلاق.

### (فصلٌ) في الرجعة:

وهي لغة: المرة من الرجوع.

وشرعاً: رد الزوجة إلى النكاح في عدة طلاق<sup>(١)</sup> غير بائن على وجه مخصوص.  
وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ، منها: «راجعتك» وما تصرف منها، و«رددتُك لنكاحي،  
وأمسكتك عليه» وهذه ألفاظ صريحة في الرجعة. و«تزوجتُك» أو: «نكحتُك» وهما كنيانان.  
وتصح مراجعة المحرم وإن لم يصح نكاحه، والعبد ولو بغير إذن سيده، والسفيه ولو  
بغير إذن وليه.

**(وَإِذَا طَلَّقَ) شخص حر (امْرَأَتَهُ) المدخول بها طليقة (وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ) بغير عوض، أو**  
العبد امرأته واحدة.. **(فَلَهُ) بغير إذنها<sup>(٢)</sup> وعلمها (مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا) إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛**  
لقوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** - إلى قوله: **﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**  
**فِي ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٢٨]، والرد: الرجعة<sup>(٤)</sup>، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«مُرَةٌ**  
**فَلْيُرَاجَعَهَا»**، وطلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفصة وراجعها<sup>(٥)</sup>، ولا مهر لها ولا عوض إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) وخرج بطلاقٍ وطءٍ الشبهة والظهار؛ فإن استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة.

(٢) «الإجماع» (رقم ٤٦٤)، «موسوعة الإجماع» (٥٨٩/٣).

(٣) «الإجماع» (رقم ٣٩٧، ٤٦٢)، «تحفة اللبيب» (٨٠١/٢)، «كفاية الأختيار» (٥٤٠)، «الإقناع» (٢٩٠/٢).

(٤) «نهاية المطلب» (٣٣٥/١٤): والرد: الرجعة باتفاق المفسرين.

(٥) أبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٤٢٧٥، ٤٢٧٦)، والحاكم (٢٧٩٧)،  
والذهبي، والألباني، والوادي (٩٩٣).

(٦) «الإجماع» (رقم ٤٦٥)، «موسوعة الإجماع» (٥٩٤/٣).

أما غير المدخول بها .. فتبين مباشرة ولا رجعة عليها إلا بعقد جديد إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

**(فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا)** أي: الرجعية .. لم يجل لمطلقها مراجعتها إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَيُبْعَلُونَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: في العدة، و**(حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ)** إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ ففي حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَقَهَا طَلَاً لَهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: «لَا، وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا»، قَالَ: فَغَيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية، قَالَ: «فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ»<sup>(٤)</sup>،

**(وَ) إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَجَدَدَ نِكَاحُهَا .. فَإِنَّهَا (تَكُونُ مَعَهُ) بَعْدَ الْعَقْدِ (عَلَى مَا بَقِيَ) لَهُ (مِنْ) عَدَدِ (الطَّلَاقِ)** ما لم تتزوج إجماعاً<sup>(٥)</sup>، وكذا إذا اتصلت بزوجه غيره دخل بها أم لا؛ لقول عمر رضي الله عنه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ .. فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا»<sup>(٦)</sup>، ونحوه عن عمران بن حصين رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، ولم يظهر لهما مخالف<sup>(٨)</sup>، ولأن

(١) «الإجماع» (رقم ٣٩٨)، «موسوعة الإجماع» (٥٣٥/٣، ٥٩٥).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٨١/٣ - ٥٨٧، ٥٩٧).

(٣) «الإجماع» (رقم ٣٩٧).

(٤) البخاري (٤٥٢٩)، وأبو داود (٢٠٨٧) وهذا لفظه.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٣٤/٣).

(٦) مالك (٥٨٦/٢) بإسناد في غاية الصحة، قال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها.

(٧) عبد الرزاق (١١١٥٨)، وسعيد بن منصور (١٥٣٠) وإسناده صحيح.

(٨) «الإقناع» (٢٩٣/٢).

الطقة والطلقتين لا تؤثران في التحريم المحوج إلى زوج آخر، فالنكاح والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الأمة المطلقة.

أما إذا طلقها ثلاثاً .. فإنها تعود إليه بثلاث طلاقات إجماعاً<sup>(١)</sup>.

**(فَإِنْ طَلَّقَهَا) زوجها الحر (ثَلَاثًا) أو العبد اثنتين .. (لَمْ تَحُلْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>:**

أحدها: **(انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ)** أي: المطلق؛ لأنه لا يجوز أن ينكحها زوج جديد قبل انتهاء عدتها، كما تقدم.

**(وَالثَّانِي: (تَزْوِجُهَا بِغَيْرِهِ) تزويجاً صحيحاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].**

**(وَالثَّلَاث: (دُخُولُهُ) أي: الغير (بِهَا، وَإِصَابَتِهَا) أي جماعها<sup>(٣)</sup>؛ فَقَدْ قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَجَلُّ لِرَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِرَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَدْوَ قَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَدْوَ قَ عُسَيْلَتِهِ»<sup>(٤)</sup>، والمراد بالعسيلة: الجماع، لا الإنزال، شبه بالعسل بجامع اللذة.**

**(وَالرَّابِع: (بَيُّوْنَتُهَا مِنْهُ) أي من الزوج الآخر بطلاق أو خلع أو وفاة أو فسخ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]،**

(١) «موسوعة الإجماع» (٥٣٣/٣).

(٢) «الإجماع» (رقم ٤١١): «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً: أنها لا تحل له إلا بعد زوج [غيره] على ما جاء به حديث النبي ﷺ، وانفرد سعيد بن المسيب، فقال: إن تزوجها تزويجاً صحيحاً لا تريد به إحلالاً؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول». وانظر «موسوعة الإجماع» (٢٨٢/٣، ٢٨٥-٢٨٦، ٥٢٩-٥٣٢).

(٣) جماعاً صحيحاً في قُبَلِهَا بذكر منتشر ولو انتشاراً ضعيفاً واستعان بإصبعه أو إصبعها، وهو يمكن جماعه، لا طفلاً، قال الزركشي: وليس لنا مسألة يشترط فيها انتشار الذكر إلا هذه. «البيجوري» (٣١٣/٢).

(٤) البخاري (٥٢٦٥)، ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

وغير الطلاق كالطلاق في ذلك.

(و) الخامس: (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ)، لعدم جواز النكاح في العدة.

### (فصل) في الإيلاء؛

وهو لغةً: مصدر آلى يولي إيلاءً إذا حلف.

وشرعاً: حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته وطناً شرعياً مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر.

وسواء حلف بالله تعالى أم بصفة من صفاته، أم علق وطء زوجته بطلاق أو عتق، أو التزام ما يلزم بالنذر كقوله: «إن وطئتُك ..فأنتِ طالق» أو: «فعبدي حرٌّ»، أو: «إن وطئتُك .. فلله عليّ صلاةٌ أو صومٌ أو حجٌّ أو عتقٌ».

(و) عليه؛ فإن الرجل (إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ) المطيقة للوطء وطأً شرعياً (مُطْلَقًا)

نحو: «والله لا أطؤك»، (أَوْ مَدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) نحو: «والله لا أطؤك خمسة أشهر» .. (فَهُوَ مُؤَلِّ) من زوجته؛ لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف.

(وَيُؤَجَّلُ لَهُ) أي يمهل المولي حتماً، حراً كان أو عبداً في زوجة مطيقة للوطء، (إِنْ

سَأَلَتْ) زوجته (ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) قمرية إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وابتداء المدة في الزوجة من الإيلاء، وفي الرجعية من الرجعة.

(ثُمَّ) بعد انقضاء هذه المدة (يُحَيَّرُ) المولي إن سأله الزوجة (بَيْنَ) أمرين:

١- (الْفَيْئَةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ فَأَعُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة]، والمراد بالفئئة

الجماع إذا كان قادراً عليه إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) «كفاية الأخيار» (٥٤٤).

(٢) «الإجماع» (رقم ٤٢٤): «وأجمعوا على أن الفيء: الجماع إذا لم يكن له عذر».

(و) عليه - إن وطئها قبل الأجل الذي حلف عليه- (التكفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها<sup>(١)</sup>، وتطلق الزوجة إن كان علق طلاقها بوطئها، ويلزمه ما التزمه من عتق أو نذر إن كان علق به.

٢- (أو الطلاق) للمرأة المحلوف عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾ [البقرة].

(فإن امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق .. (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة نيابة عنه؛ لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها، ولا إلى إجباره على الفيئة، والطلاق يقبل النيابة فتاب عنه الحاكم عند الامتناع.

فإن طلق الحاكم أكثر من واحدة رجعية .. لم يقع الزائد.  
فإن لم تسأل وآثرت الصبر .. لم يوقف؛ لأنه حقها، فلها إسقاطه.

### (فصل) في الظهار:

(والظَّهَارُ) لغة: مأخوذ من الظَّهْر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: «أنت علي كظهر أمي» وخصوا الظَّهْر دون غيره؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرَّكُوبِ وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الرَّوْجِ. وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بأنثى لم تكن حلاله<sup>(٢)</sup>. فلا يكون الظهار من غير الزوجة كمملوكة، وأجنبية، ولو علقه بنكاحها.

والظهار محرم إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِيسَابِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ

﴿٢﴾ [المجادلة].

(١) ولا يطؤها حتى يكفر إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز. «كفاية الأخيار» (٥٤٦).

(٢) بخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه، أو زوجة أبيه التي تزوجها بعد ولادته. «الإقناع» (٣٠١/٢).

(٣) «كفاية الأخيار» (٥٤٦).

وأشهر صيغته: **(أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَرَوْحَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي»)** وهذا ظهار صريح إجماعاً<sup>(١)</sup>، ومثله: نحو: «رأسك، أو يدك، أو رجلك .. كظهر أمي أو بطنها أو فخذاها» فيكون صريحاً لا يحتاج إلى نية، وإن قال: «كرأس أمي، أو كعين أمي، أو كأبي، أو كثدي أمي» .. كان كناية إن نوى الظهار .. وقع، وإلا .. فلا.

**(فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) أي:** «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي»، أو نحوه من الألفاظ، **(وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ)** فور إمكانه شرعاً .. **(صَارَ عَائِداً)؛** لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل أوس بن الصامت هل وطئ أم لا؟ وهل عزم على الوطء أم لا؟ دل على أن مجرد الإمساك عود، ولأن تشبيهها بالأُم مثلاً يقتضي ألا يمسكها زوجة، فإن أمسكها زوجة بعدُ .. فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته<sup>(٢)</sup>.

وإن طلقها بعد العود .. لم تسقط الكفارة؛ لاستقرارها بالإمساك.

**(و) إذا ثبت عوده .. (لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ)** المغلظة؛ لقوله عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾** [المجادلة: ٣، ٤].

ولما نزلت هذه الآيات قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزوج المجادلة: **«يُعْتِقُ رَقَبَةً»** قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: **«فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: **«فَلْيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**<sup>(٣)</sup>.

**(وَالْكَفَّارَةُ)** مرتبة كما يلي:

(١) «الإجماع» (رقم ٤٢٦).

(٢) وإن ظاهر من مطلقته الرجعية .. فعوده بمراجعتها، وإن أقتته .. فعوده بوطئه في المدة.

(٣) أبو داود (٢٢١٤) عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٢٧٩)، وابن الجارود، وحسنه الحافظ، والألباني. كما في «صحيح أبي داود - الأم» (٤١٧/٦).

١- (**عَتَقَ رَقَبَةً**) كاملة كاملة الرق؛ للآية والحديث، ولهذه الرقبة شرطان:

الأول: أن تكون (**مُؤَمَّنَةً**) أي مسلمة ولو تبعها؛ كإسلام أحد أبويها، حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل.

الثاني: أن تكون (**سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ**) إضراراً بيننا<sup>(١)</sup>؛ فلا يجزئ أعمى، وأشل، ومقعد، ومقطوع اليدين، أو الرجلين إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عَتَقِ الرَقَبَةِ تَكْمِيلَ حَالِهِ؛ لِيَتَفَرَّغَ لوظائف الأحرار، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِذَا اسْتَقْلَ بِكفاية نفسه، وَإِلَّا .. فَيَصِيرُ كَلًّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ.

٢- (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) المظاهر الرقبة المذكورة، بأن عجز عنها حساً أو شرعاً<sup>(٣)</sup> .. (**فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)<sup>(٤)</sup>، ويعتبر الشهران بالهلال، ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوماً، فإن انكسر الشهر الأول .. حسب الثاني بالهلال، وكمل الأول من الشهر الثالث ثلاثين. ويشترط نية الكفارة من الليل، ولا يشترط نية التتابع.

٣- (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) المظاهر صوم الشهرين<sup>(٥)</sup> .. (**فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) أو فقيراً؛ ممن تصرف إليهم الزكاة، فيملك<sup>(٦)</sup> (**كُلَّ مِسْكِينٍ**) أو فقير (**مُدًّا**) من غالب قوت بلد المكفر كبراً

(١) فيجزئ إعتاق صغير، وكبير، وأعرج، وخصي، ومحبوب، وأخرس تفهم إشارته، وفاقد أنفه وأذنيه.

(٢) «الإجماع» (رقم ٤٣١): «وأجمعوا أنه إذا كان: أعمى، أو مقعداً، أو مقطوع اليدين، أو أشلهما، أو الرجلين: أنه لا يُجزئ. (٤٣٢). وأجمعوا على أن الأعور يُجزئ والأعرج. وانفرد مالك، فقال: لا يُجزئ إذا كان عرجاً شديداً».

(٣) كأن لا يجدها، أو لا يجد ثمنها، أو يجدها وهو محتاج إليها للخدمة، أو إلى ثمنها للنفقة. «كفاية الأخيار» (٥٥١). والاعتبار بما فضل عن نفقته ونفقة من يمون لما لا بد منه لبقية العمر الغالب، واكتفى الرافعي بكفاية سنة. «الإقناع» (٣٠٤/٤)، «البيجوري» (٣٢٧/٤).

(٤) ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر، ولو كان اليوم الأخير، أما إذا فات بعد ذلك فإن كان كجنون .. لم يضر؛ لأنه ينافي الصوم، أو كمرض مسوغ للفطر .. ضر؛ لأن المرض لا ينافي الصوم. «الإقناع» (٣٠٥/٢).

(٥) لهرم، أو مرض يدوم شهرين، أو مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرض، ونحو ذلك. «كفاية الأخيار» (٥٥٣). «الإقناع» (٣٠٥/٢).

(٦) فلا تكفي التغدية ولا التعشية. «الإقناع» (٣٠٥/٢).



وشعير، لا دقيق وسويق<sup>(١)</sup>.

وإذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث .. استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة .. فعلها، ولو قدر على بعض الإطعام كمد طعام أو بعض مد .. أخرجه؛ لأنه لا بدل للإطعام، والميسور لا يسقط بالمعسور، ويبقى الباقي في ذمته إلى الإيسار.

**(وَلَا يَجِلُّ لِلْمُظَاهِرِ)** ظهاراً مطلقاً إذا ثبت عوده **(وَطَوْهَا)**<sup>(٢)</sup> أي زوجته التي ظاهر منها **(حَتَّى يُكْفَّرَ)** في العتق والصيام إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، وكذا بالإطعام، ويقدر من (قبل أن يتماسا) في الإطعام؛ حملاً للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة.

### (فصل) في اللعان:

وهو لغة: المباحدة، ومنه، لعنه الله أي أبعداه وطرده<sup>(٤)</sup>.

وشرعاً: كلمات مخصوصة جعلت حجةً للمضطر إلى قذف من لطح فراشه، وألحق العار به.

فإن كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه .. وجب عليه نفيه باللعان حتى ينتفي عنه ما ليس منه، وإذا لم يكن ولد .. فالأولى ألا يُلاعن بل يطلقها إن كرهها، والله أعلم. وحكم اللعان ثابت للرجل على زوجته، ولو غير مدخول بها إجماعاً<sup>(٥)</sup>، ولو كان الزوج أعمى إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لعموم الآيات، وللأحاديث الآتي ذكر بعضها إن شاء الله.

(١) ويعتبر حال المكفر وقت الأداء لا وقت الوجوب.

(٢) وخرج بالوطء غيره، كاللمس والقبلة بشهوة فإنه جائز في غير ما بين السرة والركبة، أما ما بينهما فيحرم كالحائض، والله أعلم.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٤٥/٧).

(٤) واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة؛ لأن اللعان لفظة غريبة، والشيء يشتهر بالغريب.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٣٠/٩).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٥٣٣/٩).



(وَإِذَا رَمَى) أي قذف (الرَّجُل) المكلف (زَوْجَتَهُ) المحصنة (بِالرِّزَا) وأنكرت وطالبت بجمده .. (فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ)، ثمانون جلدة، كما سيأتي (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ) الرجل القاذف (الْبَيِّنَةَ) بزنا المددوفة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهلال بن أمية: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»<sup>(١)</sup>، (أَوْ يَلَاعِنَ) زوجته المددوفة بأمر الحاكم أو من في حكمه<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧﴾ [النور].

وشرطه: التكليف؛ فلا حد ولا لعان على صبي قذف امرأته إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لرفع القلم عنه. (فَيَقُولُ -عِنْدَ الْحَاكِمِ) أو نائبه (فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ -فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ) أقلهم أربعة، وليكونوا من أعيان البلد وصلحائهم؛ لأن في ذلك تعظيماً للأمر، وهو أبلغ في الردع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْشَهَدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٦﴾ [النور]، وهذا من الآداب وليس بواجب، وقد قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ «أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟» فَتَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup> - يقول: («أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةَ مِنَ الرِّزَا»)، ويرفع في نسبها حتى يرتفع اللبس إن كانت غائبة، وإن كانت حاضرة .. أشار لها بقوله: «زوجتي هذه».

(١) البخاري (٢٦٧١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الشريبي: «وَلَمْ يَقَعْ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ لَعَانٌ بَعْدَ اللَّعَانِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». «الإقناع» (٣٠٧/٢).

(٢) متى تيقن أنها زنت بأن رآها تزني، أو أفرت به عنده ووقع في قلبه صدقها، أو أخبره ثقة، أو شاع أن فلانا زنى بها ورآه خارجاً من عندها في وقت ربية، أو رآها معه في لحاف واحد على هيئة منكرة، أو رآها معه مرات كثيرة في محل ربية .. جازله قذفها، وإلا .. فلا، فلا يكفي مجرد الإشاعة أو القرينة، فقد يشيعه عدو لها، ولأن دخوله عليها قد يكون له سبب آخر. «كفاية الأخيار» (٥٥٥)، «الإقناع» (٣٠٨/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥٣٩/٩).

(٤) البخاري (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٢)، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا بد من لفظ الشهادة ولا يجزئ غيرها؛ لورودها في الآية والحديث<sup>(١)</sup>.

وإن كان هناك ولد ينفيه .. ذكره في الكلمات فيقول في كل منها: **(وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّانَا،**

**وَلَيْسَ مِنِّي)**<sup>(٢)</sup>، ويقول الملاعن هذه الكلمات **(أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)**؛ للآية.

**(وَيَقُولُ - فِي) المرة (الْحَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظُهُ الْحَاكِمُ)** بتخويفه له من عذاب الله تعالى

في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا ويأمر من يضع يده على فيه:- **(وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ**

**مِنَ الْكَاذِبِينَ)**، فيما رميتُ به زوجتي هذه من الزنا.

**(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ)** أي: الزوج وإن لم تلاعن الزوجة **(خَمْسَةَ أَحْكَامٍ)**<sup>(٣)</sup>:

أحدها: **(سُقُوطُ الْحَدِّ)** أي حد القذف **(عَنْهُ)** إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن

كانت غير محصنة؛ للآية الكريمة، فإنها أقامت اللعان في حقه مقام الشهادة، وللحديث فقد

أسقط الحد عن الزوج باللعان.

**(و) ثانيها: (وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا)** أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن؛ لقوله

تعالى: **﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾**<sup>(٤)</sup>، الآية،

ولقول النبي ﷺ: للملاعنة: **«عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»**.

وأما الرجل الذي اتهمت به المرأة .. فلا يجد بلعان الزوج إجماعاً<sup>(٥)</sup>، إلا أن يقر؛ لأن

(١) ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن: «أحلف بالله»، أو لفظ الغضب باللعن وعكسه

كقولها: «لعنة الله عليّ». وقوله: غضب الله عليّ، أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع .. لم

يصح في الجميع.

(٢) ولا ينفيه إلا أن يتيقن أنه منه، فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه .. حرم النفي رعاية للفراش، ولا يتيقن أنه

ليس منه إلا إذا لم يطأها أصلاً، أو وطئها وأتت به لأكثر من أربع سنين من الوطء، أو أقل من ستة أشهر، وينفيه

بدون قذف لأنه قد يكون من إكراه أو وطء شبهة أو زوج سابق أو اغتصاب، فإذا تيقن زناها .. جاز له قذفها.

«كفاية الأخيار» (٥٥٥)، «الإقناع» (٣٠٩/٢).

(٣) فتح القريب: وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة، منها سقوط حصانتها في حق الزوج إن لم تلاعن حتى لو

قذفها بزنا بعد ذلك لا يجد.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٥٣٨/٩).

حكم اللعان خاص بالزوجة.

(و) ثالثها: **(زَوَالُ الْفِرَاشِ)** أي بينونتها منه، بحيث يحل له زواج أختها وعمتها؛ فقد  
لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.  
(و) رابعها: **(نَفْيُ الْوَلَدِ)** عن الملعن، ويلحق بأمه؛ فَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ  
ﷺ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ<sup>(٢)</sup>.

(و) خامسها: **(التَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ)** إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ومعناه: الفُرقة المؤبدة بينهما ظاهراً وباطناً،  
فلا يحل للملعن نكاحها أبداً، وإن كَذَّبَ نفسه؛ لقوله ﷺ للمتلاعنين: «حِسَابُكُمْ عَلَى  
اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ  
عَلَيْهَا.. فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا.. فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»<sup>(٤)</sup>، وقال  
ﷺ: «المتلاعنان لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج، ولا يتوقف شيء منها على لعانها، ولا قضاء  
القاضي.

**(وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا)**<sup>(٦)</sup> أي حد الزنا الثابت بلعان الزوج **(بَأَنَّ تَلْتَعِنَ)** أي تلاعن الزوج  
بعد تمام لعانه **(فَتَقُولُ)** في لعانها إن كان الملعن حاضراً: **(أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فَلَانًا هَذَا لَمِنَ**

(١) البخاري (٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل رضي الله عنه.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٢٠٠٣/٣ - ٢٠٠٨)، وذكر الباحث أن أبا حنيفة وأحمد في رواية ذهبا إلى أنه إذا أكذب نفسه ..  
جاز له أن ينكحها.

(٤) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) الدارقطني (٣٧٠٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجود إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٨٦١)، وصححه ابن الملقن  
في «البدر» (١٨٨/٨)، وأخرج أبو داود (٢٢٥٠) نحوه عن سهل بن سعد رضي الله عنهما، وصححه إسناده البيهقي في «المعرفة»  
(١٥١٣٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٦٥).

(٦) فإذا ثبت زناها ببينة .. لم تدرأ الحد باللعان؛ لأن اللعان حجة ضعيفة فلم يدرأ البينة.



الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا»، فإن كان غائبا نسبته بما يرفع اللبس، وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي) المرة (الْحَامِسَةِ) من لعانها - (بَعْدَ أَنْ يَعْظَمَهَا الْحَاكِمُ) أو نائبه بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة، وأنه أشد من عذاب الدنيا ويأمر امرأة تضع يدها على فيها:- («وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ») فيما رماني به من الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْحَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝﴾ [النور]، ولا تصير بالتعانها محصنة في حقه فلو قذفها بعد ذلك .. لم يحد، وأما في حق غيره .. فهي محصنة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لعموم الأدلة، وعدم ثبوت ما يذهب الحصانة في حقها.

### (فصل) في العدة:

والعدة لغة: الاسم من اعتدَّ، مأخوذة من العدد لاشتغالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالباً.

وشرعا: ترُبُّص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها<sup>(٢)</sup> بأقراء أو أشهر أو وضع حمل. والعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>، وستأتي الأدلة في المسائل إن شاء الله. (وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى صَرْبَيْنِ):

الضرب الأول: معتدة (مُتَوَفَّى عَنْهَا) زوجها.

(وَالضَّرْبُ الثَّانِي): معتدة (غَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا)، ولكل منهما أحكام.

(١) «موسوعة الإجماع» (٥٣٥/٩)، وذكر (٥٣١/٩): أن الحنفية خالفوا في صورة واحدة وهي إذا كان معها ولد لاعتنت عليه.

(٢) أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها... وشرعت صيانة للأنسب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والنكاح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به.

(٣) «الإقناع» (٣١٧/٢)، «موسوعة الإجماع» (٢٦٢/٣).

(فَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا) زوجها لها حالان:

- ١- (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا) يحمل يلحق الميت نسبه<sup>(١)</sup> .. (فَعِدَّتْهَا) عن وفاة زوجها (بِوَضْعِ الحَمْلِ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولو سَقَطَا يتبين فيه خلق آدمي إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولا بد من وضع الحمل كله حتى ثاني توأمين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وَقُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأُنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
- ٢- (وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا) أي: غير حامل سواء كانت ممن تحيض أو لا، وهي حرة .. (فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) من الأيام لبليالها إجماعاً<sup>(٥)</sup>، وسواء دخل بها أم لا إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولأن بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ<sup>(٧)</sup>.

- (١) ولو احتمالاً، كمنفي بلعان؛ فلو كانت حاملاً يحمل لا يجوز أن يكون منه اغتدت .. بالأشهر، لا بوضع الحمل. «كفاية الأخيار» (٥٥٩).
- (٢) «موسوعة الإجماع» (٦٤٢/٣ - ٦٤٦).
- (٣) «الإجماع» (رقم ٤٤٦)، «موسوعة الإجماع» (٦٦٩/٣).
- ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد، ولا تنقضي بوضع نطفة أو علقة، فإن وضعت مضغة، فإن كانت مخلقة، أو شهد القوايل أنها أصل آدمي ولو بقيت لتصور وخلق .. انتهت العدة بوضعه. «كفاية الأخيار» (٥٦٠)، «الإقناع» (٣١٩/٢).
- (٤) البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) عن أم سلمة رضي الله عنها.
- (٥) «الإجماع» (رقم ٤٤١)، «موسوعة الإجماع» (٦٤١/٣).
- (٦) «موسوعة الإجماع» (٦٧٠/٣).
- (٧) أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، عن معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه، وصححه ابن مهدي والترمذي، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم (٢٧٣٧)، والبيهقي، وابن حزم، والنووي، والذهبي. وانظر «البدر» (٦٨٠/٧ - ٦٨٥).

ولومات عن معتدة رجعية .. انتقلت إلى عدة الوفاة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنها في حكم الزوجة، بخلاف البائن.

(و) الضرب الثاني: (غَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زوجها سواء كانت معتدة عن طلاق أو فسخ

بعبب أو رضاع أو لعان، ولها ثلاثة أحوال: حامل، وذات حيض، وغير ذات حيض:

١- (إِنْ كَانَتْ حَامِلاً .. فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ) المنسوب لصاحب العدة كما تقدم

إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولو كان سِقْطاً إجماعاً<sup>(٣)</sup>، للآية السابقة.

٢- (وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً) أي غير حامل (وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ .. فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)<sup>(٤)</sup>

إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فتعد

بالأقراء وإن تباعدت لرضاع أو غيره إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لعموم الآية.

(و) القروء (هِيَ: الْأَطْهَارُ) المحتوشة بدماء، وهو قول ابن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت،

وابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: لقبيل

عدتهن وقد كان يُقْرَأُ بها، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ .. فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»<sup>(٨)</sup>، ولا تكون المرأة مستقبلة لعدتها إلا إذا كانت تعدد

بالأطهار، ولو طلقت حائضاً .. لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض<sup>(٩)</sup>، أو يكون المعنى:

(١) «الإجماع» (رقم ٤٥٠)، «موسوعة الإجماع» (٦٧١/٣).

(٢) «الإجماع» (رقم ٤٤٥)، «موسوعة الإجماع» (٦٣٩/٣).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٠٣/٣).

(٤) وإن طالت أو استعجلت الحيض بنحو دواء. «البيجوري» (٣٤٧/٢).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٦٣٤/٣).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٦٥٧/٣ - ٦٦٠).

(٧) «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١٠٣٠/٣ - ١٠٣١).

(٨) مسلم (١٤٧١).

(٩) «الأم» (٥٣٠/٦).

«في عدتهن» ومعلوم أن الطلاق في الحيض حرام، فتعين أن المراد الطهر<sup>(١)</sup>.  
ولو اعتدت بالأقراء ثم يئست قبل تمامها .. اعتدت بالأشهر إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

٣- (وَإِنْ كَانَتْ) تلك المعتدة من غير ذوات الحيض إما بأن كانت (صَغِيرَةً) لم تبلغ المحيض، أو كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سنّ اليأس، (أَوْ آيَسَةً .. فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) هلالية<sup>(٣)</sup> إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن حاضت المعتدة في الأشهر ولو قبل انتهاء عدتها بيوم .. وجب عليها العدة بالأقراء إجماعاً<sup>(٥)</sup>، أو بعد انقضاء الأشهر .. لم تجب الأقراء.

(وَالْمُطَلَّغَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) بل تبين بمجرد طلاقها إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤].

والمراد بالدخول والمس: الجماع؛ فلا تثبت العدة بالخلوة وإن طالت؛ لظاهر الآية. وقيل<sup>(٧)</sup>: تجب العدة بالخلوة؛ تنزيلاً للمظنة منزلة المئنة؛ ولقَوْل عمر وَعَلِي رضي الله عنهما: «إِذَا

(١) فإن طلقت طاهراً بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها .. انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة، أو طلقت

حائضاً أو نفساء .. انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة، وما بقي من حيضها لا يحسب قرءاً.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٦٤٩/٣).

(٣) ثم إن انطبق طلاقها على أول الشهر .. حسبت بالأهلة، وإن طلقت في أثناء شهر .. فبعده هلالان، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٦٣٥/٣).

(٥) «الإجماع» (رقم ٤٤٨) «موسوعة الإجماع» (٦٤٧/٣).

(٦) «الإجماع» (رقم ٣٩٨)، «موسوعة الإجماع» (٦٣٠/٣).

(٧) «كفاية الأخيار» (٥٦٢).

أغلق بابا وأرخى سترا .. فلها الصداق كاملا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ<sup>(١)</sup>.

### فصل في عدة الأمة:

**(وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ)** الحامل في جميع ما سبق إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لعموم الأدلة، ولأن الحمل لا تتبعض أحكامه.

**(وَ) إن اعتدت الأمة (بِالْأَقْرَاءِ) .. فعليها (أَنْ تَعْتَدَ بِقُرَّائِنِ)** عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهَا عَلَى التَّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي الْقِسْمِ وَالْحُدِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَنْصِيفَ الْقُرِّءِ؛ فَكَمَلَ الثَّانِي كَمَا كَمَلَ طَّلَاقَ الْعَبْدِ بِنْتَيْنِ.

**(وَ) إن اعتدت (بِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ) .. فعليها (أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ)** عند عامة العلماء<sup>(٤)</sup>؛ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

**(وَ) إن اعتدت بالشهور (عَنِ الطَّلَاقِ) .. فعليها (أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ)** عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ، **(فَإِنْ اعْتَدَتْ بِشَهْرَيْنِ .. كَانَ أَوْلَى)** احتياطاً، وأولى منه: أن تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنه الأحوط<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (١٦٩٥٤) وله عنهما طرق كثيرة.

(٢) «الإجماع» (رقم ٤٥٥)، «موسوعة الإجماع» (٦٦٧/٣).

(٣) قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». «سنن الترمذي» (٤٨٠/٣)، وقال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم ٤٥٤): «وأجمعوا أن عدة الأمة تحيض من الطلاق: حيضتان. وانفرد ابن سيرين، فقال: عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سنة»، «موسوعة الإجماع» (٦٦٢/٣) وقد حكى الخلاف أيضا عن داود وابن حزم. والمبعضة والمكاتبه وأم الولد كالأمة.

(٤) «الإجماع» (رقم ٤٥٦): «وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال، وانفرد ابن سيرين، فقال: أربعة أشهر وعشرًا»، «موسوعة الإجماع» (٦٦٥) وقد الخلاف عن ابن حزم، ووجه للشافعية غير مشهور.

(٥) قلت: محل كونه أحوط في نكاح زوج آخر، وأما بالنسبة لرجعة زوجها الأول بدون عقد فالأحوط شهر ونصف =



**(فَصْلٌ): ما يجب للمعتدة<sup>(١)</sup>:**

**(وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ)** ولو حائلا **(السُّكْنَى)** إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ويسكنها في مسكن فراقها إن لاق بها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

**(و) يجب لها أيضا (التَّفَقُّةُ)** والكسوة إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَوْحِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»<sup>(٤)</sup>، ولأن الرجعية زوجة، والمانع من جهة الزوج؛ لأنه يقدر على إزالته.

فإن كانت ناشرةً قبل طلاقها أو في أثناء عدتها.. فلا نفقة لها ولا سكنى.  
وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المُونِ إلا آلة التنظيف؛ لأنها زوجة إلا أنه يحرم وطؤها حتى يراجعها.

**(وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى)** حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، **(دُونَ التَّفَقُّةِ)** والكسوة وسائر المُونِ، فلا تجب لها **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا)**، فتجب النفقة مع السكنى إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ففرق بين السكنى فأطلقها، والنفقة فقيدها بالحمل.

= والله أعلم، وانظر "الإقناع" (٣٢٣/٢).

(١) هذا الباب مؤخر على باب الاستبراء في بعض النسخ، ومنها نسخة دار المنهاج.

(٢) "الإجماع" (رقم ٤٤٤)، "كفاية الأخيار" (٥٦٧)، "موسوعة الإجماع" (٦٠٥/٣).

(٣) "كفاية الأخيار" (٥٦٧)، "موسوعة الإجماع" (٦٠٥/٣).

(٤) النسائي (٣٤٠٣) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وصححه الألباني، لكن قال البيهقي: «وأما قوله: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ.. لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَجْعَةٌ».. فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله».

(٥) "الإجماع" (رقم ٤٤٣)، "موسوعة الإجماع" (٦٨٣/٣).

## الإحدا د:

**(وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا) زَوْجُهَا (الإِحْدَادُ) إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ للأحاديث الآتية.**

**(و) الإحدا د لغة: مأخوذ من الحد، وهو المنع، و(هُوَ) شرعاً: (الإِمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ،**

**وَالطَّيِّبِ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>، فيحرم على المحدة لبس كل ما يقصد به الزينة من ثياب وحلي، واستعمال الطيب في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»<sup>(٣)</sup>.**

ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وحرير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»، ويراعى عادة اللابس ومحله، فما تحصل به الزينة عندهم .. حرم دون ما لا تحصل به، وإن حصلت به في مكان آخر أو أناس آخرين.

ويحرم عَلَيْهَا لبس الحلي سِوَاءِ فِيهِ السَّوَارِ وَالْحُلُّخَالِ وَالخَاتَمِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا من أنواع الحلي سواء؛ لأنه زينة.

ويحرم عليها الخضاب بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ الْبَدَنِ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْوَجْهِ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُتَوَقِّفَةُ عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحِيَّ، وَلَا تُخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»<sup>(٤)</sup>.

ويحرم عَلَيْهَا دهن رَأْسِهَا، وَيَجُوزُ لَهَا دهن الْبَدَنِ بِمَا لَا طيب فِيهِ كالدَّهْنِ وَالشَّيْرِجِ. ويحرم عليها كحل ولو غير مطيب كالاكتحال بالإثمد الذي لا طيب فيه؛ فقد جَاءَتْ

(١) «الإقناع» (٣٢٦/٢)، «البيجوري» (٣٥٥/٢)، وفي «الإجماع» (رقم ٤٥٧): «وأجمعوا على ذلك. وانفرد الحسن البصري: فكان لا يرى الإحدا د»، «موسوعة الإجماع» (٧٠٢/٣).

(٢) «الإجماع» (رقم ٤٦٠): «وأجمعوا على منع المرأة في الإحدا د: من الطيب والزينة، إلا ما ذكرناه عن الحسن».

(٣) البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٤) أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥) عن أم سلمة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (٤٣٠٦)، والألباني، وحسنه ابن الملقن

في «البدر» (٢٣٧/٨).

امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ اضْطَرَّتْ إِلَيْهِ .. جاز، للضرورة.

وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك؛ للحديث، فإن زادت عليها بلا قصد .. لم يحرم.

### ملازمة المعتدة البيت:

**(و) يجب (عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا)** ملازمة البيت الذي توفي وهي تسكنه إذا كان مستحقاً للزوج<sup>(٢)</sup> لاثقا بها عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup>؛ ففي حديث الفَرِيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنْ زَوَّجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ .. نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمْرِي فَنُودِيَتْ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوَّجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ .. أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وسكنى المعتدة من رأس المال، فإن لم يكن تركه .. سن للوارث التبرع بها من ماله، وللقاضي إسكانها من بيت المال، فإن أسكنها أحدهما .. فعليها الإجابة، وإلا .. سكنت حيث أرادت. قاله ابن قاسم كما في «البحري على الخطيب» (٥٤/٤).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٧٤/٣)، وقد ذكر الخلاف عن المزني، وابن حزم.

(٤) أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وصححه الذهلي، والترمذي، وابن حبان (٤٢٩٢)، وابن القطان، وابن الملقن كما في «البدرد» (٢٤٣/٨).

(و) كذلك يجب على (المَبْتُوتَةُ مَلَازِمَةُ الْبَيْتِ) أي: المسكن الذي كانت فيه عند الفُرقة إن لاق بها، وليس لزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها<sup>(١)</sup>، ولا لها خروج منه، وإن رضي زوجها (إِلَّا لِلْحَاجَةِ) فيجوز لها الخروج، كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلَى فَجَدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»<sup>(٢)</sup>.

ويجوز لها الخروج ليلا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، ويجوز لها الخروج أيضا إذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات<sup>(٣)</sup>.

وأما لغير حاجة كزيارة وعبادة واستنماء مال تجارة .. فلا يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، والفاحشة المبينة شدة أذاها لأهل زوجها أو جيرانه.

ويحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة، وخلوته بها كخلوة الأجنبية.

(١) والمعتمد: أن الرجعية كغيرها في وجوب ملازمة البيت وهو ما نص عليه في «الأم»، وقال الأذري: إنه المشهور، وقال الزركشي: إنه الصواب؛ خلافا لمن قال: له أن يسكنها حيث يشاء. «البيجوري» (٣٥٩/٢).

(٢) مسلم (١٤٨٣).

(٣) وضابط ذلك: كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضي حاجتها .. لها الخروج في النهار للحاجة، أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل .. فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة. «الإقناع» (٣٢٩/٢).

**(فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِسْتِبْرَاءِ<sup>(١)</sup>)**

وهو لغةً: طلب البراءة.

وشرعا: تربص المرأة مدةً بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً، أو لبراءة رحمها من الحمل.

**(و) الاستبراء يجب بسببين:**

أحدهما: حدوث الملك، وذلك أن **(مَنْ اسْتَحَدَّتْ مَلِكًا أُمَّةً<sup>(٢)</sup>)** بشراء لازم، أو بإرث، أو وصية مقبولة، أو هبة مقبوضة، أو غير ذلك من طرق الملك لها<sup>(٣)</sup> ولم تكن زوجته .. **(حَرَمٌ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا)** بكل أنواعه حتى النظر بشهوة<sup>(٤)</sup> **(حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا)**، ولو كانت بكرا، أو استبرأها بائعها قبل بيعها، أو كانت منتقلة من صبي أو امرأة استبرأ لرحمها وتعبداً؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»<sup>(٥)</sup>**.

والإماء في الاستبراء على ثلاثة أحوال:

- ١- **(إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ)** .. استبرأت **(بِحَيْضَةٍ)** كاملة، فلا يكفي الحيض الذي كان موجوداً عند وجود سبب الاستبراء.
- ٢- **(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ)** .. استبرأت **(بِشَهْرٍ فَقَطْ)**.

(١) وهذا الفصل في بعض النسخ مقدم على الذي قبله، وموضعه هنا أنسب. «الإقناع» (٣٣١/٢).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٥٤/٦) في استبراء المسيبة.

(٣) ومثله حل التمتع كما لو ارتدت ثم أسلمت، أو فسخت الكتابة الصحيحة. «البيجوري» (٣٦٢/٢ - ٣٦٣).

(٤) هذا في غير المسيبة، أما المسيبة .. فيجوز منها ما سوى الوطء. «الإقناع» (٣٣١/٢)، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما في سببته

من جلولاء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً. «البيجوري» (٣٦٥/٢).

(٥) أبو داود (٢١٥٨) عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

٣- (وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ) .. استبرأت (بِالْوَضْعِ) <sup>(١)</sup> إجماعاً <sup>(٢)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» <sup>(٣)</sup>.

وإذا ملك زوجته .. سُنَّ له استبراؤها، ولا يجب.

(و) السبب الثاني: زوال الفراش عن مَوْطُوءَةٍ يملك يمين، وذلك أنه (إِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمَّ الْوَلَدِ) أو أعتقها، وليست في زوجية ولا عدة نكاح .. (اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا) وجوبا (كَالْأَمَةِ) فيما تقدم.

ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها .. فلا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال.

### (فصل) في الرضاع؛

الرضاع بفتح الراء وكسرها، وهو لغةٌ: اسم لِمَصِّ الثدي وشرب لبنه.

وشرعاً: وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص.

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع <sup>(٤)</sup>، ويؤثر الرضاع تحريم النكاح ابتداء

و دواما، وجواز النظر والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس.

وإنما يثبت الرضاع بلبن آدمية حية بلغت تسع سنين قمريةً بكرة كانت أو ثيباً، خليةً

كانت أو مزوجة.

(١) فإن كان الحمل من الزنا؛ فإن لم تحض فيه، أو لم يمر عليها شهر .. فعدتها بوضعه أيضاً، وإلا انقضى بالحیضة، أو الشهر. «البيجوري» (٣٦٧/٢).

(٢) «الإقناع» للفاسي (رقم ١٩٧١) عن «الإشراف»: «وكل من يحفظ عنه من علماء الأمصار منع من وطئ الرجل الجارية من السبي يملكها وهي حامل حتى تضع حملها».

(٣) أبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وحسنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٦/١٨)، وابن حجر في «التلخيص» (٤٧١/٢)، وصححه الألباني.

(٤) «الإقناع» (٣٣٥/٢)، «موسوعة الإجماع» (٧٣١/٣).

(وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ)، ولو بكرا (بِلَبَنِيهَا وَلَدًا<sup>(١)</sup> .. صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا) إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(٣)</sup>، ولا فرق بين أن يمصه من ثديها أو يحلب له فيشربه من نحو إناء إجماعاً؛ لأن المقصود وصوله الجوف<sup>(٤)</sup>.

وإنما يثبت حكم الرضاع (بِشَرْطَيْنِ):

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ) أي: الرضيع (دُونَ الْحَوْلَيْنِ) بالأهله، فمن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريماً عند عامة العلماء<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، جعل تمام الرضاع حولين، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه، ولقوله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»<sup>(٦)</sup>.

وابتداء الحولين .. من تمام انفصال الرضيع.

(وَالشَّرْطُ (الثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ) أي: المرضعة (خَمْسَ رَضَعَاتٍ) واصله جوف الرضيع؛ لحديث عائشة رَضِعَتْهُ قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ تُسَخَّنُ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته عند انفصاله، فلو تغير بمحوضة أو انعقاد أو صار جبناً أو أقطاً أو زبداً وأطعم الصبي .. حرم لحصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به. «كفاية الأخيار» (٥٧٣).

(٢) «الإجماع» (رقم ٣٧٦): «وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة».

(٣) البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، عن عائشة رَضِعَتْهُ، وقد جاء عن غيرها.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٧٤٤/٣)، وحكى عن بعض العلماء أنهم اشتروا المص من الثدي.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٧٦٠، ٧٣٧/٣).

(٦) الترمذي (١١٥٢) عن أم سلمة رَضِعَتْهُ، وصححه الترمذي، وابن حبان (٤٢٢٤)، والألباني.

(٧) مسلم (١٤٥٢).

ويعتبر كون الرضعات **(مُتَفَرِّقَاتٍ)** عرفاً؛ فما قُضِيَ بكونه رضعة أو رضعات .. اعتبر، وإلا .. فلا، فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي .. تعدد الارتضاع<sup>(١)</sup>.

**(وَبِصِيرِ زَوْجِهَا)** أي: المرضعة الذي ثار من وطئه اللبن **(أَبًا لَهُ)** أي: الرضيع عند عامة العلماء<sup>(٢)</sup>؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي؟ عَمَّكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «أَنْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ، فَلَمْ آذَنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةٌ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ أَنْذِنِي لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

فيحرم على الرضيع أن يتزوج واحدة من بنات هذا الرجل، أو من بنات أولاده ولو نزلن، ولو من زوجة غير التي رضع منها، وجميع أقارب هذا الرجل .. كأقارب الرضيع من النسب في المحرمية.

ويحرم على زوج المرضعة صاحب اللبن أن يتزوج البنت الرضيعة أو بناتها وإن سفن،

= وَقِيلَ: يَثْبُتُ بَرِضَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ.

وَقِيلَ: بِثَلَاثٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَجَمَاعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». مسلم (١٤٥٠) عن عائشة رضي الله عنها.  
(١) ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحول من ثدي إلى آخر، أو تحوله المرضعة لنفاد ما في الأول، ولا بأن يلهو عن الامتصاص، ولا بأن يقطع للتنفس، ولا بتخلل النوم الخفيفة، ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الإرضاع، فكل ذلك رضعة واحدة والله أعلم. «كفاية الأحيار» (٥٧٥).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٧٥٧/٣).

(٣) البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٤) البخاري (٢٦٤٤).



دون من كان في طبقتها أو أعلى منها كأمها وأختها وعمتها.

**(وَيَحْرُمُ عَلَى) الطفل (الْمُرْضِعِ التَّرْوِيجُ إِلَيْهَا) أي: المرضعة (وَأِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا) أي كل من بينها وبينه نسب أو رضاع يقتضي مثله التحريم، فجميع بناتها ولو من زوج غير الذي رضع من لبنه محارم له؛ لأنهن أخواته من الرضاعة، وجميع أقاربها كأقارب الرضيع من النسب في المحرمية.**

**(وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) أي: المرضعة (التَّرْوِيجُ إِلَى) الولد (الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ) وإن سفلوا (دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ) كإخوته الذين لم يرضعوا معه (أَوْ أَعْلَى) أي ودون من كان أعلى (طَبَقَةً مِنْهُ) كأبائه وأعمامه، فيجوز للشخص أن يتزوج أم أخيه من الرضاعة. وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والصهر مفصلاً؛ فارجع إليه.**

### (فَصَلُّ) فِي النِّفَقَاتِ:

النفقة مأخوذة من الإنفاق، وهو: الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير غالباً. وللنفقة أسباب ثلاثة: القرابة وتجب به النفقة من الجهتين، وملك اليمين، والزوجية، وتجب بهما النفقة من جهة الزوج والمالك للزوجة والمملوك.

### نفقة الأقارب:

القسم الأول: نفقة الأقارب: **(وَإِنَّمَا تَجِبُ بِقَرَابَةِ الْبَعْضِيَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ جِهَاتِ الْقَرَابَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ (نَفَقَةَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ) إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحْقَاف: ١٥]؛ وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]؛ ومن المعروف القيام عليهما عند حاجتهما، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنْ**

(١) «موسوعة الإجماع» (٧٩٤/٣).

أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ لِلَّهِ لَكُمْ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>، وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة على الأبوين إذا لم يكن لهما مال أو كسب<sup>(٣)</sup>، وغيرهما من الأصول ملحق بهما.

**(و) نفقة (المَوْلُودِينَ)** واجبة إجماعاً<sup>(٤)</sup> ذكورا كانوا أو إناثا، اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وجبت النفقة للزوجة بسببه؛ فعليه أولى، وقد جاءت امرأة أبي سفيان رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٥)</sup>.

**(فَأَمَّا الْوَالِدُونَ)** وإن علوا .. **(فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ)** أي بواحد منهما:

١- **(الْفَقْرُ، وَالزَّمَانَةُ)**، وهي الآفة والعاهة التي تمنع الكسب.

٢- **(أَوِ الْفَقْرُ، وَالْجُنُونُ)**؛ لتحقق الاحتياج حينئذ.

(١) أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وصححه الألباني، وجاء عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٦١)، والحاكم (٢٢٩٤)، والذهبي.

(٢) صححه الحاكم (٣١٢٣)، والذهبي، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «الصححة» (٢٥٦٤)، وقال: وفي الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ» [الإرواء] (٨٣٨) ليس على إطلاقه، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلاً، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه.

لكن هذه الزيادة قال عنها أبو داود (٣٥٢٩): «وهو منكر». وقال البيهقي (١٥٧٤٦): «غير محفوظ». وقال الثوري: «هذا وهم من حماد»، كما في «المعرفة» للبيهقي (١٥٥٩٥).

(٣) حكاه ابن المنذر كما في «الإقناع» (٣٤٠/٢).

(٤) «الإجماع» (رقم ٣٩١).

(٥) البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

فإن كانوا أغنياء أو فقراء لكن يقدرّون على الكسب .. لم تجب نفقتهم؛ لعدم حاجتهم، ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال.

هذا كلام المصنف، لكن الصحيح عند النووي والرافعي أنه تجب نفقتهم مع القدرة على الاكتساب؛ لأن تكليف الوالدين الكسب مع اتساع حال الولد .. ليس من الإحسان، ولا من المصاحبة بالمعروف.

ويشترط أيضا: يسار الولد، بأن يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل .. فلا شيء عليه لإعساره<sup>(١)</sup>.

ويلزمه الاكتساب للنفقة عليهما.

**(وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ) وإن سفلوا .. (فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَايِظَ) أي بواحد منها:**

١- **(الْفَقْرُ وَالصَّعْرُ)**، إجماعا<sup>(٢)</sup>؛ للآية والحديث.

٢- **(أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ)**.

٣- **(أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ)**.

فلو كان الولد غنيا .. لم تجب نفقته، وكذا لو كان كبيرا عاقلا قادرا على الاكتساب؛ لأنّ الظفل محلّ النَّصِّ، وَالصَّحِيحُ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الْحَيْلَةِ وَالتَّكْسِبِ ليس في معناه، فلا يلحق به بخلاف الزمن، والمجنون، والفرق بينه وبين الوالد: أن حرمة الوالد أكبر من حرمة الولد. ويشترط أيضا يسار الوالد، فلو كان فقيرا .. لم يجب عليه، لكن يجب عليه الاكتساب إن قدر<sup>(٣)</sup>.

(١) ويبيع في نفقة القريب ما يبيع في الدين من العقار وغيره؛ لأنها حق مالي لا بدل له فأشبهه الدين. «كفاية الأخيار» (٥٧٧).

(٢) «الإجماع» (رقم ٣٩١): «وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال: الذين لا مال لهم»، «موسوعة الإجماع» (٧٨٤/٣).

(٣) فإن تعدد المنفق من الوالدين كأن كان له أبوان .. فعلى الأب نفقته دون الأم، وإن كان له أصل وفرع .. فعلى الفرع وإن نزل؛ لأنه أولى بالقيام بشئونه لعظم حقه عليه.

والمعتبر في نفقة القريب: الكفاية من القوت والإدام وغيرها، وهي تختلف بحسب الحاجة، وتجب له الكسوة، والسكنى، وأجرة طبيب وثنم أدوية، ولو احتاج إلى خادم .. وجب.

### نفقة المالك:

القسم الثاني: نفقة المالك من رقيق ودواب، **(وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ)** وكسوتهم وسكناهم واجبة على سيدهم إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكْفَى مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»**<sup>(٢)</sup>، ولقوله ﷺ: **«إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ .. فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ»**<sup>(٣)</sup>، فيطعم رقيقه من غالب قوت عبید البلد، ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم، ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط.

**(و) نفقة (الْبَهَائِمِ .. وَاجِبَةٌ)** على مالکها إجماعاً<sup>(٤)</sup>، فقد مرَّ رسولُ الله ﷺ ببيعيرٍ قد لحق ظهره ببطنه، فقال: **«اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»**<sup>(٥)</sup>، فيجب على الشخص علف دابته وسقيها، يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى وترد الماء إن كانت مِمَّا يرعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه، ولم يكن مانع من ثلج وغيره، فإن امتنع من ذلك .. أثم أجبره الحاكم عليه؛ وقد قال النبي ﷺ: **«دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ»**

= وإن تعدد المنفق عليه؛ بأن كان له محتاجون من الأصول أو الفروع أو منهما ولم يقدر على كفايتهم .. قدم نفسه، ثم زوجته، ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن أقرب كأن كان له أب وأم وولد .. قدم الولد الصغير، ثم الأم، ثم الأب، ثم الولد الكبير. "البيجوري" (٣٨٠/٢).

(١) "موسوعة الإجماع" (٧٩٧/٣).

(٢) مسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) "موسوعة الإجماع" (٨٠٠/٣).

(٥) أبو داود (٢٥٤٨) عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٥)، وابن حبان (٥٤٥)، والألباني.

رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

**(وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ)** إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ .. فَأَعَيْنُوهُمْ عَلَيْهِ»، فإذا استعمل المالك رقيقه نهاراً .. أراحه ليلاً، وعكسه، ويريجه صيفاً وقت القيلولة.

ولا يكلف دابته أيضاً ما لا تطيق حملة؛ فقد رأى جمل النبي ﷺ: فحنَّ وذرفت عيناه، فقال النبي ﷺ لصاحبه: «أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا! فَإِنَّهُ شَكَاَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِئُهُ»<sup>(٣)</sup>.

### نفقة الزوجات:

القسم الثالث: نفقة الزوجات، **(وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ نَفْسِهَا)** وكسوتها وسكانها **(وَاجِبَةٌ)** على الزوج، إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد تقدم حديث امرأة أبي سفيان رضيت عنها، وقال ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٥)</sup>.

فإن لم تكن ممكنة لنحو نشوز أو صغر .. فلا نفقة لها عند عامة العلماء<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٧٩٩/٣).

(٣) أبو داود (٢٥٤٩) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٤) «الإجماع» (رقم ٣٨٨)، «تحفة اللبيب» (٨٤٩/٢)، «كفاية الأخيار» (٥٨٠)، «موسوعة الإجماع» (٧٦٣/٣).

(٥) مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) «الإجماع» (رقم ٣٨٨): «وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ولم يدخل بها؛ فإن كان الحبس من قبلها .. فلا نفقة عليها، وإن كان من قبله .. فعليه النفقة، وانفرد الحسن، فقال: لا نفقة عليه حتى يدخل بها»، «موسوعة الإجماع» (٧٧١/٣ - ٧٧٤)، وحكى الخلاف عن الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وابن حزم.

(و) نفقة الزوجة أنواع، و(هِيَ مُقَدَّرَةٌ)؛ لأنها نفقة معاوضة مقابل التمكين، وتختلف بحسب حال الزوج من اليسار وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم.

- (فَإِنْ كَانَ الرَّؤُفُ مُوسِرًا .. فَمُدَّانِ) من طعام كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته، مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو رقيقة، ويكون هذا الطعام (مِن غَالِبِ قُوَّيْهَا) أي غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما؛ لأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف: أن يطعمها مما يأكل أهل البلد.

(و) يجب لها مع ذلك (مِن الْأُدْمِ) ما جرت به العادة، وإن لم يكن في البلد آدم غالب .. فيجب اللائق بحال الزوج.

ويختلف الأدم باختلاف الفصول؛ فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم.

ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها. ولا يتقيد الواجب بالأكل والأدم، بل كل ما جرت به العادة .. وجب حتى يجب نحو فاكهة في أوقاتها، وقهوة وكعك وسمك في أوقاتها، ويتبع العرف في ذلك، ويجب لها سراج في محل جرت العادة باستعماله فيه.

(و) يجب لها عليه (الْكِسْوَةُ) إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ للآية، والحديث السابقين، فيجب لفصلي الشتاء والصيف (مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ) حتى لو جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير .. وجب.

ويختلف قدر كفايتها باختلاف طولها وقصرها، وسمنها وهزلها، وباختلاف البلاد حرا وباردا، فيجب لها في كل ستة أشهر قميص، وسراويل، وخمار، ونعال، ويزيد في الشتاء جبة محشوة قطناً أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد، ويجب عليه توابع ذلك عادة.

(١) «الإقناع» (٣٤٨/٢)، «موسوعة الإجماع» (٧٦٦/٣).

ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه بالنهار إن جرت به عادة، ولحاف ومخدة وغيرها مما تجري به العادة.

- (وَإِنْ كَانَ) الزوج (مُعْسِرًا .. فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ، وَ) يجب عليه أدم من (مَا يَأْتِدُمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ) مما جرت به عاداتهم من الأدم (وَ) كسوة مما (يَكْسُونُهُ) أي: المعسرون نساءهم.

- (وَإِنْ كَانَ) الزوج (مُتَوَسِّطًا .. فَمُدٌّ وَنِصْفٌ) من غالب قوت البلد.

(وَ) يجب لها (مِنَ الْأُدْمِ) الوسط (وَ) من (الْكِسْوَةِ الْوَسْطِ) وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر.

والأصل في هذا التقدير: أن الله أوجب النفقة على قدر حال الزوج ولم يبين المقدار، ففسناه على تقدير الشرع في الكفارات، وأكثر ما أوجب الله من الكفارات .. مدان لكل مسكين، وذلك في فدية الأذى، وأقل ما أوجبه مد في كفارة الجماع، فاعتبرناهما، وأوجبنا على المتوسط ما بينهما، واعتبرنا النفقة بالكفارة؛ لأن الله تعالى اعتبر الكفارة بنفقة الأهل فقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويجب على الزوج تملك زوجته الطعام حبًّا؛ وعليه طحنه وخبزه<sup>(١)</sup>.

ولو أكلت مع الزوج على العادة .. سقطت نفقتها؛ لجريان العادة به في زمن النبي ﷺ، وبعده بغير نزاع ولا إنكار، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده<sup>(٢)</sup>.  
ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ، ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه.  
ويجب لها مسكن يليق بها عادة إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنها إذا ثبتت للمعتدة .. فالزوجة أولى.

(١) أي أن الواجب أن يدفعها حبا قياسا على الكفارات، وهو المذهب، وقيل: إن كان الغالب في بلدهما أنهم لا يطحنون بأيديهم .. لم يفرض لها إلا الدقيق، وإن أعطاها حبا .. فالمذهب أن عليه أجره الطحن والخبز، وقيل: إن اعتادت الطحن والخبز بنفسها .. لزمها فعله، وإلا .. فلا. "كفاية الأخيار" (٥٨١).

(٢) "الإقناع" (٣٥٠/٢).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٧٧٨/٣).

ولا يجب لها عليه كحل، ولا طيب، ولا خضاب، ولا ما تترين به؛ لأنها تراد لأجله، فإن هياها لها .. فعليها استعماله.

**(وَإِنْ كَانَتْ مَمَّنْ يُجَدِّمُ مِثْلَهَا)** بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها؛ لكونها لا يليق بها خدمة نفسها .. **(فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا)**؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف<sup>(١)</sup>، ويُجَدِّمُهَا بِحُرَّةٍ، أو أمة له، أو مستأجرة، أو بالإئفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة إن رضي الزوج بها<sup>(٢)</sup>.  
فإن كانت ممن تخدم نفسها في العادة .. فليس لها خادم<sup>(٣)</sup>، فإن احتاجت إلى خدمة لمرض بها أو زمانة .. وجب إعدامها؛ لأنها لا تستغني عنها.

### إعسار الزوج بالنفقة والمهر:

**(وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا<sup>(٤)</sup>)** المستقبلة .. **(فَلَهَا)** الصبر على إعساره، وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه، ولها **(فَسْخُ التَّكَاجِ)**؛ دفعا للضرر عن نفسها<sup>(٥)</sup>؛ لأنها محبوسة على الزوج، ولأن الجب والعنة يثبت لها حق الفسخ لفقد الاستمتاع، والإعسار بالنفقة أولى، وقد قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].  
والإعسار بالكسوة والمسكن كالإعسار بالنفقة، بخلاف الأدم؛ لأنه غير ضروري.

- (١) فإن احتاجت من لا تعتاد أن تخدم إلى الخدمة لنحو مرض أو زمانة .. وجب إعدامها؛ لأنها لا تستغني عنه فأشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل أولى؛ لأن الحاجة أقوى مما نقص من المروءة.
- وسواء في وجوب الإعدام موسر ومعسر ومتوسط وعبد ومكاتب وغيره كسائر المؤن؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها. «البيجوري» (٣٩٢/٢).
- (٢) فإن قال الزوج: «أنا أخدمها بنفسي» .. لم يلزمها ذلك؛ لأنها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة، ولأنه عليها. «كفاية الأخيار» (٥٨١).
- (٣) وليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها. «الإقناع» (٣٥٢/٢).
- (٤) وإنما تفسخ الزوجة بالعجز عن نفقة معسر، فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط .. لم تفسخ. «الإقناع» (٣٥٣/٢). وانظر «كفاية الأخيار» (٥٨٤).
- (٥) وهو قول مالك وأحمد. «كفاية الأخيار» (٥٨٤).



وأما النفقة الماضية .. فلا فسخ للزوجة بسببها، بل تبقى ديناً في ذمته تطالبه بها مطالبة المدين.

وإن قدر الزوج على النفقة، أو الاكتساب ولكن امتنع .. لم تفسخ، ويلزم بها<sup>(١)</sup>.  
**(وَكَذَلِكَ) للزوجة فسخ النكاح (إِنْ أَعْسَرَ) زوجها (بِالصَّدَاقِ) المعجل (قَبْلَ الدُّخُولِ)**  
بها<sup>(٢)</sup>؛ للعجز عن تسليم العوض أشبهت قبض البائع المبيع حتى يقبض الثمن.  
وأما في الصداق المؤجل، أو بعد الدخول .. فليس لها الفسخ؛ لأنها بالتأجيل رضيت بدمته، وبالدخول قد تلف المعوض فَصَارَ الْعَوْضَ دِينًا فِي الدِّمَّةِ، وَلِأَنَّ تَسْلِيمَهَا نَفْسَهَا يَشْعُرُ بِرِضَاهَا بَدْمَتِهِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

ولا تفسخ المرأة في شيء مما سبق إلا بالحاكم<sup>(٣)</sup>؛ لأنه أمر مجتهد فيه فاحتاج إلى حكم حاكم، ولا يفسخ القاضي إلا بعد إمهال الزوج ثلاثة أيام من ثبوت الإعسار.

### (فَصْلٌ فِي الْحِضَانَةِ:

الحِضَانَةُ لُغَةً: الضم، مأخوذة من الحِضْنِ بكسر الحاء، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه.  
وشرعاً: تربية من لا يستقلُّ بأمر نفسه بما يصلحه ويقويه ما يضره؛ لعدم تمييزه كطفل، وكبير، ومجنون.

**(وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ) بطلاق، أو فسخ، أو لعان (وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ) لا يميز ذكراً كان أو**

(١) فإن حضر وغاب ماله بمسافة القصر فأكثر بحيث يشق عليها انتظاره .. فهو في حكم المعسر. انظر "البيجوري" (٣٩٣/٢).

(٢) المعتمد: أنه لا فسخ لها فيما إذا نكحته عالة بإعساره بالصداق؛ لأن الضرر لا يتجدد بخلاف النفقة فإن ضررها يتجدد. "البيجوري" (٣٩٥/٢).

(٣) نعم؛ إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط: لا خلاف في استقلالها بالفسخ. "الإقناع" (٣٥٤/٢).



أنثى .. **(فَهِیَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ)** إجماعاً<sup>(١)</sup>، وتسقط أحقيتها إذا تزوجت إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ امرأةً قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدِّي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(٣)</sup>.

تقوم الحاضنة بتربية الطفل بما يصلحه بتعهده بإطعامه وسقيه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه، كربط الصغير في المهد وتحريكه لينام.

ومؤنة الحضانة من مال الطفل، وإلا .. فمن مال من عليه نفقة الطفل.

وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها .. انتقلت الحضانة لأمهاتها الوارثات وإن علون.

وتستمر أحقية الزوجة بحضانة ولدها **(إِلَى)** أن يميز وغالبا ما يكون التمييز بعد مُضي

**(سَبْعَ سِنِينَ)** من عمر الطفل لذا عبر بها المصنف، لكن المدار إنما هو على التمييز، سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها<sup>(٤)</sup>.

**(ثُمَّ)** بعد تمييز الصبي **(يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ وَبَيْنَ أُمِّهِ)**، **فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ .. سَلَّمَ إِلَيْهِ**؛ فقد جَاءتِ امرأةٌ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالت: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةً، فَجَاءَ زَوْجُهَا، وَقَالَ: مَنْ يُحَاصِنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ

(١) «الإجماع» (رقم ٣٩٣)، «موسوعة الإجماع» (١٠٢/٣).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٨٠٥/٣)، وقد ذكر رواية عن أحمد أنها لا تنتهي حضانة البنت بالتزويج حتى تبلغ، وعن ابن حزم والحسن عدم السقوط بالتزويج أصلاً.

(٣) أبو داود (٢٢٧٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٢٨٣٠)، والذهبي، وابن الملقن في «البدور» (٣١٧/٨)، والألباني.

(٤) قال الحصني: «وللناس عبارات في ضبط التمييز، وأحسن ما ذكر: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، والله أعلم» «كفاية الأخيار» (٥٨٧).

(٥) إن صلحا للحضانة ولو فضل أحدهما ديناً أو مالاً أو محبة. «الإقناع» (٣٥٦/٢)، ولا بد مع التمييز أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار، وإلا .. آخر إلى حصول ذلك، وهو موكول إلى اجتهاد القاضي؛ لأن التخيير إنما فوض إليه؛ لأنه أعرف بحظه لأنه قد يعرف من أبرهما مما يدعو إلى اختياره. «كفاية الأخيار» (٥٨٧)، «الإقناع» (٣٥٦/٢)، «البيجوري» (٣٩٨/٢).

أُمِّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يكن الأب موجودا .. خيّر الولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم؛ فقد قال عُمَارَةُ الْجُرُمِيُّ: غَزَا أَبِي نَحْوَ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَارِيزِ، فَقُتِلَ، فَجَاءَ عَمِّي لِيَذْهَبَ بِي فَخَاصَمْتُهُ أُمِّي إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعِيَ أَخٌ لِي صَغِيرٌ، فَخَيَّرَنِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا، فَأَخْتَرْتُ أُمِّي، فَأَبَى عَمِّي أَنْ يَرْضَى فَوَكَّزَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ وَضْرَبَهُ بِدِرَّتِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِي أَصْغَرَمِيَّ: «وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا .. لَخَيَّرْتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وأم الأم وإن علت - ما لم تدل بغير وارث- كالأم، فتخاصم الأب في الحضانة كالأم.

**(وَسَرَائِطُ الْحِضَانَةِ سَبْعٌ):**

إحداها: **(العقل)**؛ فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع؛ لأنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانتته، لحاجتها هي إلى من يقوم بها، فإن قلَّ جنونها كيوم في سنة .. لم يبطل حق الحضانة بذلك.

**(و) ثانیتها: (الحُرِّيَّةُ)؛** فلا حضانة لرقيقة، وإن أذن لها سيدها في الحضانة؛ لأنها مشغولة بحق السيد، ولأن الحضانة نوع ولاية والرقيق لا ولاية له.

**(و) ثالثتها: (الدِّين)** وهو الإسلام؛ فلا حضانة لكافرة على مسلم؛ لأنه لا حظ له في تربيتها؛ لأنها تغشه، وينشأ على ما يألفه منها، ولأنه نوع ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم، وللمسلم حضانة قريبه الكافر؛ لأن فيه مصلحة له.

**(و) رابعتها وخامستها: (العِفَّةُ، وَالْأَمَانَةُ)** فلا حضانة لفاسقة<sup>(٣)</sup>؛ لأنها نوع ولاية ولا

(١) أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الترمذي، وابن حبان كما في "الموارد" (١٢٠٠)، والحاكم (٧٠٣٩) والذهبي، والألباني، والوادعي (١٢٧٧).  
وإذا اختار ذكر أمه .. فيكون عندها ليلا، وعند أبيه نهارا؛ ليعلمه الأمور الدينية والدينية على ما يليق به؛ لأن ذلك من مصالحه. "الإقناع" (٣٥٧/٢).

(٢) الشافعي (٢٣٩/٦)، وابن أبي شيبة (١٩٤٦٨)، والبيهقي (١٥٧٦١) وسنده لا بأس به.

(٣) قال البيجوري (٤٢/٢): «ومن الفاسقة: تاركة الصلاة، فلا حضانة لها، وإنما نبهنا عليه لأنه يقع كثيرا في زماننا =

نأمن أن تحون في حفظه وينشأ على طريقتها.

ولا يشترط للحضانة تحقق العدالة الباطنة، بل تكفي العدالة الظاهرة.

(و) سادستها: **(الإقامة)** في بلد الولد، بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد، ولو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا .. كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما.

ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة .. فالأب أولى من الأم بحضانتها، فينزعه منها؛ احتياطا للنسب؛ لأن النسب يحفظ بالآباء، وفيه مصلحة التأديب والتعليم، وسهولة القيام بمؤنته. ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه، فإن كانا مخوفين .. لم يكن له انتزاعه منها.

(و) سابعتها: **(الخلوة)** أي خلو الحضنة من أم أو غيرها **(من زوج)** لا حق له في الحضانة، فلا حضانة لمن تزوجت من لا حق له في الحضانة إجماعاً<sup>(١)</sup>، وإن لم يدخل بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج.

فإن نكحت شخصا له حق في الحضانة كعم الطفل، أو ابن عمه، ورضي كل منهم بالحضانة .. لم تسقط حضانتها بذلك؛ فقد **اِخْتَصَمَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ** صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة صلى الله عليه وسلم فقال **عَلِيٌّ**: «أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي»، وقال **جَعْفَرٌ**: «ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي»، وقال **زَيْدٌ**: «ابْنَةُ أَخِي»، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: **«الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»**<sup>(٢)</sup>.

**(فإن اختل شرط منها)** أي من هذه الشروط في أحد الحاضنين .. **(سقطت)** حضانتها، فإن كمل بعد .. عاد حقه في الحضانة، كما لو طلقت أمه، أو عقل أبوه.

= هذا أن الأم مثلا تكون تاركة الصلاة ومع ذلك تطلب الحضانة، وربما يُقضى لها بها ولا يتنبه لهذا.

(١) «الإجماع» (رقم ٣٩٤).

(٢) البخاري (٢٦٩٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

## كتاب الجنايات:

الجنايات جمع جنائية، وهي أعم من أن تكون قتلا أو قطعاً أو جرحاً<sup>(١)</sup>.

### أنواع الجنائية:

#### قتل العمد:

**الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ**، لا رابع لها: **(عَمْدٌ مُحَضٌّ، وَحَطَأٌ مُحَضٌّ، وَعَمْدٌ حَطِئٌ)**.

- **(فَالْعَمْدُ الْمُحَضُّ هُوَ: أَنْ يَعْمِدَ) الجاني (إِلَى ضَرْبِهِ) أي:** الشخص المقصود بالجنائية **(بِمَا يَفْتُلُ غَالِبًا) كجراح ومثقل<sup>(٢)</sup>، (وَيَقْصِدُ) مع ذلك (قَتَلَهُ) عدوانا (بِذَلِكَ) الشيء؛** لقوله **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**.  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل .. ضعيف<sup>(٣)</sup>، والمشهور خلافه فيكفي قصده إياه بما يقتل غالبا وإن ادعى عدم إرادة القتل؛ إقامة للأمانة الظاهرة مقام النية الباطنة؛ لعدم إمكان الاطلاع عليها، وعليه فتحقيق حده: «القتل العمد العدوان المحض من حيث إنه مزهق لروح آدمي معصوم من قاتل ملتزم بالأحكام»، فهو: قصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا<sup>(٤)</sup>.

وقولنا: «المحض» أخرج شريك مخطئ.

وقولنا: «بشيء» يشمل الآلة المحددة كالسيف، والسكين، والرصاص، وغير المحددة

(١) فيدخل فيه هشم وقلع وإزالة معنى كسمع وبصر، فقد ذكر المصنف جميع ذلك.

(٢) ومثله: خنق وإغراق وسم وسحر.

(٣) ظاهر صنيع الشارح أن ما ذكره المصنف قول أو وجه في المذهب، وفي كلام الشيخ العبادي ما يفيد أن المصنف لم يسبق بما ذكره. «البيجوري» (٤١١/٢).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٧٣/١١).

كالحجر الثقيل، والحرق، والخنق، والإغراق، والدهس بالسيارة، والصعق بالكهرباء، والتردية من شاهق، وغير الآلة كالحبس ومنع الطعام والشراب مدة لا يعيش مثلها بدونها، وشهادة الزور عليه بما يوجب قتلا.

وأما حكم القاتل العمد في الدنيا .. **(فَيَجِبُ الْقَوْدُ)** أي: القصاص **(عَلَيْهِ)** أي: الشخص الجاني إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ﴾** [البقرة: ١٧٨]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اَلْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ»**<sup>(٢)</sup>، ولأنَّهُ بدل مُتلف فَتَعين جنسه كَسائر المُتلفات، وسواء مات في الحال أم بعده بسرّاية جراحه.

**(فَإِنْ)** اختار ولي الدم القصاص .. فلا دية إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيره بين الأمرين ولم يجمعهما، وإن **(عَفَا)** المستحقون<sup>(٤)</sup> أو بعضهم **(عَنْهُ)** أي عن القصاص.. سقط القصاص إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأنه حق لا يتجزأ فإذا سقط بعضه .. سقط كله.

ثم إن عفوا مجانا .. فلا دية لهم ولا شيء، وإن عفوا على الدية .. **(وَجَبَتْ)** على القاتل **(دِيَةً)** إجماعاً؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** [البقرة: ١٧٨]، أي إذا عفى عن القاتل عن القصاص من قبل أولياء المقتول .. فليؤد القاتل الدية بإحسان، ويطلبه الولي بالمعروف، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ .. فَهُوَ خَيْرُ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ»**<sup>(٦)</sup>، ولا يعتبر فيها رضا الجاني، بل يلزم بها وإن كره؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الخيرة لولي القتل<sup>(٧)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (٦٨/١١).

(٢) البخاري (٤٤٩٩)، ومسلم (١٦٧٥) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٩٠/١١).

(٤) وهو يشمل ما لو عفى المجني عليه نفسه، أو ورثته بعد موته.

(٥) «موسوعة الإجماع» (١٥٧/١١) والإجماع هو فيما إذا عفا بعض الرجال، وخالف ابن حزم.

(٦) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) وهذا فيما إذا عفا عنه على الدية، أما إذا شرطوا أكثر منها .. فإنه يشترط رضا.

وتجب في قتل العمد دية **(مُعَلَّظَةٌ)**<sup>(١)</sup>، وتغليظها من ثلاثة أوجه، وذلك أنها:

- **(حَالَةٌ)** معجلة في نفس الوقت.

- واجبة **(فِي مَالِ الْقَاتِلِ)** نفسه لا في مال العاقلة؛ فلا تحمل العاقلة من دية العمد شيئاً

إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّرَزْرًا أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، وقوله ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَا تَجْنِي

عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>، ولأن في حمل العاقلة عن قاتل العمد إغاثة له على جرمه، وتشجيعاً

لغيره.

- في أسنان الإبل، كما سيأتي بيانها إن شاء الله.

### قتل الخطأ:

**(وَالْقَتْلُ (الْخَطَأَ الْمَحْضُ هُوَ):** ما قصد فيه الفعل دون الشخص، مثل **(أَنْ يَرْمِيَ إِلَى**

**شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا)** معصوما **(فَيَقْتُلُهُ)** إجماعاً<sup>(٤)</sup>، أو لم يقصد الفعل أصلاً كأن زلق بغير

اختياره فوق علي شخص فقتله، **(فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ)** أي: الجاني ولا إثم إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي

الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>، **(بَلْ نَجِبَ عَلَيْهِ دِيَةٌ)** إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) «موسوعة الإجماع» (٣٢٥/١١) وذكر فيها خلافاً لبعض العلماء.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٩١/١١).

(٣) أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٤٨٣٢)، عن أبي رمثة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم (٣٥٩٠)، والذهبي،

وابن الملقن في «البدر» (٤٧٢/٨).

(٤) الإجماع رقم (٦٥٦)، «موسوعة الإجماع» (٧٩/١١)، ومنه أن يقصد رمي شخص في الحرب ظنه كافراً فبان مسلماً

إجماعاً. «موسوعة الإجماع» (٨١/١١).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٧٨، ٦٨/١١).

(٦) ابن ماجه (٢٠٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، والذهبي، والألباني،

وحسنه النووي.

(٧) «موسوعة الإجماع» (٢٧٧/١١).



قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴿[النساء: ٩٢]،

فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص، ولأن الخطأ شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وتجب الدية في قتل الذي أو المعاهد أو المستأمن إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ولو اشترك جماعة في قتل خطأ.. فعليهم دية واحدة<sup>(٢)</sup>؛ لأنها بدل نفس واحدة.

ودية قتل الخطأ (مُخَفَّفَةٌ) إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وتخفيفها من ثلاثة أوجه: في كونها على العاقلة،

وكونها مؤجلة، وفي أسنانها كما سيأتي إن شاء الله.

فتجب دية قتل الخطأ (عَلَى الْعَاقِلَةِ) لا على القاتل إجماعاً<sup>(٤)</sup>، فقد كتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى

كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ»<sup>(٥)</sup>.

المراد بالعاقلة: عصبَةُ الجاني الذكور من قبل أبيه<sup>(٦)</sup>، فلا يدخل فيها الإخوة لأم

إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لأنهم ليسوا من العصابات.

ولا يدخل في العاقلة أصل الجاني وفرعه؛ لأنه بعض منه فكما لا يحمل الجاني فلا يحمل

أبعاضه، فإن كان ولد الجانية من غير قبيلتها.. لم يعقل، وحكي إجماعاً<sup>(٨)</sup>؛ فإن امرأتين من

(١) «موسوعة الإجماع» (٢٧٨/١١)، وخالف داود.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٨٠/١١)، وخالف أحمد في رواية فجعل على كل واحد منهم دية كاملة.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٣١/١١)، وقد ذكر عن بعض العلماء أنه لا تخفيف فيها فتكون مربعة.

(٤) «الإجماع» (رقم ٦٩٩)، «كفاية الأخيار» (٥٩٤)، «موسوعة الإجماع» (٤٨١/١١)، وإنما تحمل العاقلة دية الخطأ

إذا علمت به أو ثبت ببينة، أما ما ثبت بإقرار الجاني فهو في ماله مؤجلاً، وحكي إجماعاً. «موسوعة الإجماع»

(٤٩٨/١١)، وذكر خلاف ابن حزم، وأبي ثور، وبعض المالكية.

(٥) مسلم (١٥٠٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) قال الشافعي: «ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب». السنن «الكبرى» للبيهقي

(١٨٥/٨).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٤٨٦/١١).

(٨) قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم ٧٠٠): «وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها»، =



هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمُقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»<sup>(١)</sup>، وصح أن المرأة التي قضى عليها بالغرة تُوفيت، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا<sup>(٢)</sup>.

وصفات من يعقل: خمس: الذكورة<sup>(٣)</sup>، واليسار<sup>(٤)</sup>، والحرية، والتكليف<sup>(٥)</sup>، واتفاق الدين.

ولا تحمل العاقلة ما يحفف بهم إجماعاً<sup>(٦)</sup>، بل يحمل كل بقدر ما يطيق، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا .. ضم إليهم الأقرب إليهم، فإن عدت عصبات النسب .. فعصبات الولاء يعقلون عنه إجماعاً<sup>(٧)</sup>.

ولا يعقل ذوو الأرحام، قال البيهقي: «وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة»<sup>(٨)</sup>.

فائدة: لا تحمل العاقلة الخطأ في جنایات الأموال سوى العبيد إجماعاً<sup>(٩)</sup>؛ لعدم الدليل، ويحملون قيمة العبد في الخطأ وشبه العمدة؛ لأنه بدل آدمي يتعلق به القصاص والكفارة، فتحمله العاقلة كالحرة.

= «موسوعة الإجماع» (٤٨٩/١١)، وخالف الحنفية في قول، والحنابلة في المشهور فقالوا: يعقل.

(١) أبو داود (٤٥٧٥) عن جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥٠٧/١١).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٥٥٥/١١)، وخالف الحنابلة في رواية، والمالكية في رواية.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٠٣/١١)، وذكر خلاف ابن حزم.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٤٨٥/١١).

(٧) «إجماعات الفرائض» (٣٢٨).

(٨) معرفة السنن والآثار (١٦٤/٩)، قال البيهقي (٤١٤/٢): «فإن فقد العاقل ممن ذكر .. عقل ذوو الأرحام إن لم

ينتظم أمر بيت المال، فإن انتظم .. عقل [أي بيت المال] فيؤخذ منه قدر الواجب».

(٩) «موسوعة الإجماع» (٤٩٥/١١) وحكى خلاف عطاء في العبيد والبهائم.



وتتحمل العاقلة الدية (مُوجَلَّةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنهم يحملونها على سبيل المواسة، ومن المواسة تأجيلها عليهم، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف<sup>(٢)</sup>.

### قتل شبه العمد:

(وَعَمْدُ الْخَطِّ) الْمُسَمَّى بِشِبْهِ الْعَمْدِ هُوَ: (أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا) بل نادراً بحيث ينسب إليه القتل لا نحو قلم، كأن يضربه بعضاً خفيفة، (فَيَمُوتُ) المضروب (فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ) أي على القاتل إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لفقد الآلة القاتلة غالباً، فموته بغيرها مصادفة قدر، (بَلْ تَجِبُ) لأولياء القتيل (رِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلٌ شِبْهُ الْعَمْدِ .. مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ»<sup>(٤)</sup>، وتغليظها من جهة واحدة وهي في الأسنان.

وهي مخفة من جهتين:

١- من جهة كونها (عَلَى الْعَاقِلَةِ) فلا تكون في مال الجاني لعدم قصده القتل في الظاهر؛ فَقَدْ قَتَلَتْ امْرَأَةً ضَرَّتْهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا

(١) «موسوعة الإجماع» (٢٨٧/١١) فقد ذكر الإجماع عن أربعة عشر عالماً، وفي المسألة قول للظاهرية، وقول عند الحنابلة أنها حالة، وللمالكية قول أنه يجوز تأخيرها أكثر من ثلاث، واختار ابن تيمية أنها بحسب المصلحة. قال الشافعي: «وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في جنابة الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعمماً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة» «الكبرى» للبيهقي (١٦٣٨٩).

(٢) قاله ابن أبي العز الحنفي في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٩٣٢/٥)، وقال الحصري في «الكفاية» (٥٩٤): «ضربها عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كذلك، ولم ينكر عليهم فكان إجماعاً، ولا يقولون ذلك إلا توقيفاً، لكن قال ابن المنذر في «الإشراف» (٩/٨): «وقد روينا عن عمر رضي الله عنه بإسناد لا يثبت عنه: أنه قضى بها في ثلاث سنين. ووجدنا عواماً أهل العلم قد أجمعوا كما روي عن عمر رضي الله عنه».

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٨/١١).

(٤) أبو داود (٤٥٦٥)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الألباني.

بِالدِّيَّةِ<sup>(١)</sup>.

٢- من جهة تأجيلها، فتحملها العاقلة (**مُوجَلَّةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ**) كدية الخطأ بجامع تحمل العاقلة على جهة المواساة في كل منهما.

### شروط وجوب القصاص:

القصاص مأخوذٌ من اقتصاص الأثر أي تتبعه؛ لأن المجني عليه يتبع الجناية، فيأخذ مثلها.

**(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ) فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ (أَرْبَعَةٌ):**

أولها، وثانيتها: **(أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ) حَالِ جُنَايَتِهِ (بِالْعَاقِلِ)**؛ فلا قصاص على صبي<sup>(٢)</sup> ومجنون ومن زال عقله بعذر إجماع<sup>(٣)</sup>؛ لرفع القلم عنهما<sup>(٤)</sup>.

نعم يجب ضمان متلفاتهما في مالهما إجماعاً<sup>(٥)</sup>، وليس من خطاب التكليف بل هو من خطاب الوضع.

فإن تقطع جنونه وقتل حال إفاقته .. فعليه القصاص إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنه في هذه الحال مكلف.

**(و) ثالثتها: (أَلَّا يَكُونَ) الْقَاتِلُ (وَالِدًا لِمَمْتُونٍ) عند عامة العلماء في الجملة<sup>(٧)</sup>، فلا**

(١) مسلم (١٦٨٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) ولو قال: «كنت صبياً» .. صدق بيمينه إن أمكن، وإن قال: «أنا الآن صبي» .. صدق بلا يمين مع الإمكان.

(٣) «موسوعة الإجماع» (١١٧/١١).

(٤) ومن لزمه قصاص ببيته ثم جن .. استوفى منه حال جنونه؛ لأنه لا يقبل الرجوع، بخلاف الزاني المحصن.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٢٦٣/١١) وخالف ابن حزم فرأى عدم تضمينهما، ووافق على تضمين النائم.

(٦) «موسوعة الإجماع» (١٢٩/١١)، واستثنى الحنفية ما إذا كان زمن إفاقته يسيراً وعامة وقته جنون. والله أعلم.

(٧) قال الترمذي تحت حديث (١٣٩٩): «والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف

ابنه لا يحد».



قصاص على والد بقتل ولده وإن سفل الولد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»<sup>(١)</sup>.

(و) رابعتها: (أَلَا يَكُونُ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ) بواحد من أمرين:

١- (بِكُفْرٍ)؛ فلا يقتل مسلمٌ بكافر حربي إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولا بمعاهد أو مستأمن عند عامة

العلماء<sup>(٣)</sup>، ولا بذمي؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»<sup>(٤)</sup>.

٢- (أَوْ رِقًّا)؛ فلا يقتل حُرٌّ بعبد وحي إجماعاً<sup>(٥)</sup>، ولا بعبد غيره؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقد

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»<sup>(٦)</sup>، ويقتل العبد بالحر والعبد إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لعموم الأدلة.

ولا يضر نقص الأنوثة، فيقتل الرجل بالمرأة؛ إجماعاً<sup>(٨)</sup>؛ ففي كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه:

(١) ابن ماجه (٢٦٦٢)، والدارقطني (٣٢٧٤)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال البيهقي في «المعرفة» (١٥٧٩٠): إسناد صحيح، وصححه الألباني.

(٢) «موسوعة الإجماع» (١١٩/١١).

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٢٢/١١).

(٤) البخاري (٦٩١٥) عن علي رضي الله عنه.

فائدة: في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥٨/٤): أخبرني عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الواحد بن زياد، قال:

قلت لزفر: إنكم تقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها.

قال: وما هو؟ قلت: المسلم يقتل بالكافر. قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا.

(٥) «موسوعة الإجماع» (١٢٦/١١)، وذكر الخلاف عن بعض السلف، وهو قول الظاهرية، والله أعلم.

(٦) الدارقطني (٣٢٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنه، والدارقطني (٣٢٥٤) عن علي رضي الله عنه، وإسنادهما ضعيف جدا انظر

«الإرواء» (٢٢١١)، قال البيهقي في «الكبرى» (٦٧/٨): «أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة،

إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبد».

(٧) «موسوعة الإجماع» (١٢٣/١١)، وذكر الخلاف عن بعض السلف قالوا: لا قصاص بين العبيد.

(٨) «الإجماع» (رقم ٦٥٣) قال: «وروي عن عطاء والحسن غير ذلك»، «تحفة اللبيب» (٨٧٨/٢)، وفي «الأم»

للشافعي (٦٠/٧): «لم نعلم مخالفا في أن الرجل يقتل بالمرأة».

«وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»<sup>(١)</sup>، كما تقتل المرأة بالرجل والمرأة إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ويقتل الشريف بالوضيع إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولو كان المقتول أنقص من القاتل بـكبير أو صغر أو طول أو قصر أو جهل أو جاه مثلاً.. فلا عبرة بذلك، بل يقص الكامل في هذه الناقص فيها إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لعموم الأدلة. ولا يشترط الإسلام فيقتل الذي بالمسلم، والذي إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لعموم الأدلة.

(و) لا عبرة بنقص العدد، وحينئذ **(تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ)** وإن كثروا **(بِالْوَاحِدِ)** إن كفاهم، وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً<sup>(٦)</sup> وإن تفاوتت جراحاتهم إجماعاً<sup>(٧)</sup>، وسواء تواطؤوا أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وغيرها من أدلة القصاص، وقد رُفِعَ إِلَى عُمَرَ سَبْعَةٌ نَفَرٍ قَتَلُوا رَجُلًا بِصَنْعَاءَ، فَقَتَلَهُمْ بِهِ، وَقَالَ: «لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ.. قَتَلْتُهُمْ بِهِ»<sup>(٨)</sup>، ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً<sup>(٩)</sup>، ولأن

(١) النسائي (٤٨٥٣)، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)، والألباني.

(٢) «موسوعة الإجماع» (١٢٨/١١).

(٣) «تحفة اللبيب» (٨٧٨/٢)، «موسوعة الإجماع» (٩٢/١١).

(٤) «الإجماع» (رقم ٦٥٢).

(٥) «موسوعة الإجماع» (١٢٠/١١).

(٦) ولو كان فعل أحدهم غير قاتل؛ فإن كان عن مواطأة.. قتل، وإلا.. فلا قصاص على الأصح. «كفاية الأخيار» (٥٩٨)، «البيجوري» (٤٢٢/٢).

ولو أمسك به أحدهما وقتله الآخر، وكان يمكن قتله بلا إمساك، أو كان يمكنه الفرار.. فلا قصاص إجماعاً. «موسوعة الإجماع» (١٠٣/١١).

وكذا لو أعانه على قتله ولم يحضر القتل كأن يعطيه سلاحاً مثلاً.. فلا قصاص إجماعاً. «موسوعة الإجماع» (١١٠/١١).

ولا قصاص على الأمر إذا كان الجاني كبيراً عاقلاً عالماً بالتحريم إجماعاً. «موسوعة الإجماع» (١١٥/١١).

(٧) «موسوعة الإجماع» (١١٢/١١).

(٨) مالك في الموطأ (٨٧١/٢) وغيره وله طرق عدة، وصححه ابن الملقن في «البدرة» (٤٠٤/٨)، والزرقاتي في «شرح الموطأ» (٣١٧/٤)، والألباني في «الإرواء» (٢٢٠١)، ونحوه في البخاري (٦٨٩٦).

(٩) «كفاية الأخيار» (٥٩٧)، «الإقناع» (٣٧٠/٢).



القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك .. لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر على قتله، ولاتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء؛ لأنه صار آمنا من القصاص.

### القصاص في الأطراف:

**(وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ .. يَجْرِي بَيْنَهُمَا) القصاص (في الأطراف)** التي لتلك النفس ما أمكن إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [النساء: ٤٥]، وكسرت الرُّبُوعَ ثِنْيَةً جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أُنْسُ بْنُ النَّضْرِ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ<sup>(٢)</sup>.

كما يجب القصاص في الجروح المقدرة كالموضحة، وفي إزالة المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [النساء: ٤٥].

ومن لا يقتل بشخص .. لا يقطع طرفه بطرفه<sup>(٤)</sup>؛ لانقضاء المماثلة المرعية شرعا.

**(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) في قصاص النفس (اثنان):**

أحدهما: **(الاشترَاكُ فِي الْأِسْمِ الْخَاصِّ)** للطرف المقطوع كاليد أو الأذن أو الرجل **(الْيَمْنَى بِالْيَمْنَى)** من ذلك، **(وَالْيُسْرَى)** مما ذكر **(بِالْيُسْرَى)**؛ وحينئذ فلا تقطع يمين ييسرى، ولا

(١) "موسوعة الإجماع" (١٧٧/١١، ١٧٨)، وخالف الحنفية فقالوا: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

(٢) البخاري (٤٦١١)، مسلم (١٦٧٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) ولا يجب القصاص في شيء من المعاني إلا في ستة: السمع، والبصر، والبطش، والذوق، والشم، والكلام.

"البيجوري" (٤٤٨/٢).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٢٠٣/١١).

عكسه إجماعاً<sup>(١)</sup>، ولا زائد بأصلي ولا أصلي بزائد إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، فطلب الماثلة في القصاص وهي تستدعي المساواة في الخلقة والسلامة.

(و) ثانيهما: (أَلَا يَكُونُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلًّا)<sup>(٣)</sup>؛ فلا تقطع يد أو رجلٌ صحيحة بشلاء إجماعاً<sup>(٤)</sup>، ولا بصحيحة فيها أصبع شلاء<sup>(٥)</sup>.

أما الشلاء .. فتقطع بالصحيحة، إذا رضي المجني عليه إجماعاً<sup>(٦)</sup>، إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة: «إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالحسم». ولا اعتبار بعد ذلك بالتفاوت بالصغر والكبر، والطول والقصر، والقوة والضعف إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ كما لا تعتبر في قصاص النفس الماثلة في هذه الأمور، ولهذا تقطع يد الصانع بيد الأخرق، كما يقتل العالم بالجاهل.

(و) ضابط ما فيه القصاص من الأعضاء هو: (كُلُّ عَضْوٍ أَخَذَ مِنْ مَفْصِلٍ) كمرفق وكوع وكعب وركبة ومنكب وفخذ .. (فَفِيهِ الْقِصَاصُ) إجماعاً<sup>(٨)</sup>؛ لأنه يمكن الماثلة فيه من غير حيف، بخلاف الجراحات التي لا مفصل لها كלהشمة ونحوها فإنه لا قصاص فيه؛ لعدم

(١) «موسوعة الإجماع» (٢١٤/١١) وحكي الخلاف عن ابن شبرمة، والحسن بن صالح.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢١٦/١١)، وذكر خلاف ابن حزم.

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٩٨/١١) قال ابن تيمية: «المكافات في الأعضاء والجروح معتبر باتفاق العلماء». وعليه الأربعة.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٢١٢/١١، ٢١٧)، وذكر خلاف داود.

(٥) نعم له لقط الأصابع الصحيحة، وأخذ الأرش عن الأثل، وحكومة في بقية الكف. «كفاية الأخيار» (٥٩٩).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٢١٩/١١)، وللمالكية تفاصيل في المسألة.

(٧) «موسوعة الإجماع» (٢٢٢/١١).

(٨) «موسوعة الإجماع» (١٩٦/١١، ٢٠٠، ٢٢٧).



الوثوق بالمماثلة؛ لأنها لا تنضبط.

ويشترط الأمن من الزيادة غالباً، فلا قصاص في مفصل الكتف والفخذ إلا إذا أمن الإجابة<sup>(١)</sup>.

ويجب القصاص في فقه عين<sup>(٢)</sup>، وقطع أذن<sup>(٣)</sup>، ومارن أنف<sup>(٤)</sup>، وقلع سن<sup>(٥)</sup>، وقطع ذكر<sup>(٦)</sup>، وأنتين<sup>(٧)</sup>، وجفن، وشفة سفلى وعليا، ولسان، وشُفْرَيْنِ، وفي الأليتين<sup>(٨)</sup>؛ لإمكان المماثلة فيها. ويجري القصاص في قلع الأسنان لا في كسرهما، وعليه يحمل حديث الربيع رضي الله عنه. **(وَلَا قِصَاصَ فِي) شيء من (الْجُرُوحِ) في سائر البدن<sup>(٩)</sup>؛ لعدم صَبْطِهَا وعدم أمن الزيادة والتُقْصَانِ طولاً وعرضاً<sup>(١٠)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والقصاص**

(١) "كفاية الأخيار" (٥٩٩)، وانظر "تحفة اللبيب" (٨٨٤/٢).

(٢) "موسوعة الإجماع" (١٨٢/١١)، وذكر بعدها تفاريع فيها خلاف في بعض صور القصاص في العين، والله أعلم.

(٣) "موسوعة الإجماع" (١٨٨/١١، ١٩٠).

(٤) "موسوعة الإجماع" (١٨٩/١١).

(٥) "موسوعة الإجماع" (١٩١/١١).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٢٠٤/١١)، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجري القصاص إلا في تمام الحشفة.

(٧) "موسوعة الإجماع" (١٩٣/١١)، وذكر عن بعض الحنفية أنه ينبغي عدم القصاص.

(٨) الشُّفْرَانِ - بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ -: تنثية شفر وهو حرف الفرج، والأليتان هما اللحمان الناتان بين الظهر والفخذ.

(٩) انظر "موسوعة الإجماع" (٢٠٩/١١).

وشجاج الرأس والوجه عشرة:

١- حارصة بهملات، وهي ما تشق الجلد قليلاً. ٢- ودامية تدميه. ٣- وباضعة تقطع اللحم.

٤- ومُتْلَاحِمَةٌ تغوص فيه. ٥- وسَمْحَاقٌ تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم.

٦- ومُوضِحَةٌ توضح العظم من اللحم. ٧- وهاشيمة تكسر العظم سواء أوضحت أم لا.

٨- ومُنْقَلَةٌ تُنْقَلُ العظم من مكان إلى مكان آخر. ٩- ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس

١٠- ودائمة بغين معجمة تحرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس.

(١٠) نعم لو كان هناك مفصل قبل محل الكسر.. فله القصاص منه، وله حكومة الباقي. "البيجوري" (٤٢٧/٢).



المساواة والمماثلة ولا تأتي هنا<sup>(١)</sup>، **(إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ)** للعظم في الرأس والوجه إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وفي أي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص؛ لتيسر ضبطها لانكشاف العظم وعدم تعلقه بما قبله<sup>(٣)</sup>.

فلا قصاص في جائفة<sup>(٤)</sup>، ومأمومة<sup>(٥)</sup>، ومنقلة<sup>(٦)</sup> إجماعاً؛ لعدم انضباطها، ولقوله ﷺ: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمُنْقَلَةِ»<sup>(٧)</sup>.

وكل جناية فيها قصاص .. يصح الصلح عنه بمال قل أو أكثر إجماعاً<sup>(٨)</sup>؛ لعموم أدلة الصلح.

### (فصل في الدية)

وهي المال الواجب بالجناية على حُرِّ في نفس أو طرف أو منفعة.

ولا تختلف الدية باختلاف المجني عليه من حيث السن والفضل والشرف إجماعاً<sup>(٩)</sup>؛

لعموم الأدلة.

(١) قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ فِي اللَّطْمَةِ: «فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنْ لَا قَوْدَ فِيهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والقصاص هو المساواة والمماثلة، واعتبار المساواة فيما بين اللطمتين متعذر، والله أعلم». «الكبرى» (١١٥/٨).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٣٤/١١).

(٣) انظر «كفاية الأخيار» (٥٩٩ - ٦٠٠).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٢٣٩/١١) وخالف ابن حزم.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٢٤١/١١) وخالف ابن حزم، وروي عن ابن الزبير.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٢٤٣/١١)، وخالف ابن حزم، وحكي عن ابن الزبير، وعن مالك في رواية.

(٧) ابن ماجه (٢٦٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٠٥) عن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ حَسَنَهُمَا الْأَلْبَانِيُّ.

(٨) «موسوعة الإجماع» (١٣٣/٧).

(٩) «موسوعة الإجماع» (٢٨٢/١١).

## الدية المغلظة:

**(وَالدِّيَّةُ عَلَى صَرَبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ):**

**(فَالْمُغَلَّظَةُ)** بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا<sup>(١)</sup>: **(مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)** إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ للأحاديث

الكثيرة عن النبي ﷺ في ذلك، ولا تغلظ بزيادة العدد إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وإنما تغلظ بأسنان الإبل وصفاتها، وذلك أنها: **(ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً)**، وهي الحوامل التي **(فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)**؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا .. دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا .. قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا .. أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَذَلِكَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صُوِّحُوا عَلَيْهِ .. فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»<sup>(٤)</sup>، ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل.

ومما يغلظ من جهة السن: دية شبه العمدة؛ لقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَا بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا سِبْهُ الْعَمْدِ فِيهِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(٥)</sup>.

## الدية المخففة:

**(وَالْمُخَفَّفَةُ)** بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطأ: **(مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)** إجماعاً<sup>(٦)</sup>، والمائة خمسة

عند عامة العلماء<sup>(٧)</sup>، وتخميسها أنها: **(عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ،**

(١) ولا فرق في قتل العمدة بين أن يوجب القصاص أم لا كقتل الوالد ولده. «كفاية الأخيار» (٦٠١).

(٢) «كفاية الأخيار» (٦٠١)، «الإقناع» (٣٧٥/٢): ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٢٧/١١)، وذكر في (٣٢٥/١١) الخلاف في أصل التغليظ، والله أعلم.

(٤) أبو داود (٤٥٠٦، ٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وحسنه الألباني.

(٥) النسائي (٤٧٩٩)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧) عن عبد الله بن

عمرو رضي الله عنه، وصححهما الألباني.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٣٣٥/١١).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٢٩٢/١١، ٣٣١)، لهم اختلاف في كيفية التخمين، وخالف جماعة من السلف فقالوا: مربعة.

**وَعِشْرُونَ ابْنَ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَحَاضٍ**؛ لأن الإبل وردت في دية الخطأ مطلقة، واختلف في تقديرها، وهذا أقل ما قيل فيها<sup>(١)</sup>، ثم هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد روي عنه مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، وجاء نحوه عن جماعة من السلف<sup>(٣)</sup>.

وما ذكر من التغليظ والتخفيف في النفس .. يجري مثله في الأطراف والجروح<sup>(٤)</sup>.

### إعواز الإبل:

**فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ .. انْتَقِلَ إِلَى قِيَمَتِهَا** مهما بلغت؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ .. رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا .. نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةٌ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ .. فَأَلْفِي شَاةٍ<sup>(٥)</sup>، هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح.

**(وَقِيلَ) - وهو القديم -: (بِنْتِ قِلَ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ)**<sup>(٦)</sup> في حق أهل الذهب، **(أَوْ)** ينتقل إلى

(١) «الأم» (٢٧٨/٧)، وحكي فيه إجماع الصحابة انظر «كفاية الأخيار» (٦٠١).

(٢) أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١)، وضعفه الحفاظ، وصح موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه، عند ابن أبي شيبه (٢٧٢٨٥)، والدارقطني (٧٤/٨).

(٣) «موطأ مالك» (٨٥١/٢): مَالِكٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَقُولُونَ: «دِيَةُ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتَ مَحَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لُبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً».

(٤) ومتى وجبت الإبل على قاتل أو عاقلة .. أخذت من إبل من وجبت عليه، وإن لم يكن له إبل .. فتؤخذ من غالب إبل بلدة بلدي أو قبيلة بدوي، فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل .. فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد أو القبائل إلى موضع المؤدي.

(٥) أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٦) وهذا مذهب أكثر العلماء وحكي إجماعاً، «موسوعة الإجماع» (٣٣٣/١١)، وذكر الخلاف عن الشافعي في الجديد، =

**(اثنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)** في حق أهل الفضة؛ لما في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>، ولأنه لما اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ رضي الله عنه قَامَ حَطِيبًا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ»، فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اِثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْخُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ<sup>(٢)</sup>.

والأول أصح، وقضاء عمر رضي الله عنه كان على قدر قيمة الإبل لأنه أمر مقدر دائم.

**(و) على القديم: (إِنْ غُلِّظَتْ)** دية الخطأ لعمد أو شبهه أو حرم أو إحرام أو رحم .. **(زَيْدٌ عَلَيْهِمَا الثُّلُثُ)** فيدفع دية وثلثا، وهذا أحد وجهين مفرعين على القديم، ولكن الأصح منهما في القديم عدمه؛ لأن التضعيف إنما جاء بالوصف في الإبل، وأما الدنانير والدراهم فلا تختلف أوصافها، والله أعلم.

### تغليظ دية الخطأ:

**(وَتُغَلِّظُ دِيَةَ الْخَطَايَا)** من جهة واحدة وهي التثليث **(فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ)**:

١- **(إِذَا قَتَلَ)** خطأ **(فِي الْحَرَمِ)** أي حرم مكة؛ لحرمته، ولأنه لما تغلظ فيه قتل الصيد .. كان تغليظ قتل الآدميين أولى بالتغليظ، والمراد كون المقتول في الحرم سواء كان القاتل فيه أم لا.

أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام .. فلا تغليظ فيه على الأصح.

٢- **(أَوْ قَتَلَ)** خطأ **(فِي)** شيء من **(الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ)** أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب؛ لحرمتها، وقد صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، ولم يعلم لهما مخالف<sup>(١)</sup>، وقد اشتهر

= والظاهرية، وطاوس، وابن المنذر، والله أعلم.

(١) النسائي (٤٨٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، والألباني.

(٢) أبو داود (٤٥٤٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٣) جاء عن عثمان عند ابن أبي شيبة (٢٨١٨٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥٨).

فصار إجماعاً، وهذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي ﷺ (٢).

٣- (أَوْ قَتَلَ) قريباً له (ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)؛ لعظمة حقه.

فإن لم يكن الرحم محرماً وهو ما دخل في أولاد العمومة والخؤولة، أو كان محرماً لا رحماً .. فلا تغليظ.

ويدخل التغليظ في دية المرأة، وفي قطع الطرف، وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس. وأما دية قتل العمد .. فلا تتغلظ في هذه الأمور؛ لأنها مغلظة أصلاً، والمغلظ لا يغلظ.

### دية المرأة:

(وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ) الحرة: (عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ) الحر إجماعاً (٣)؛ لصحته عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما (٤)، ولم يعرف لهم مخالف (٥)؛ فتنصف عنه نفساً وجرحاً وزوال منفعة فيما قل وكثر.

ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد: خمسون من الإبل: خمس عشرة حِقَّةً، وخمس عشرة جَذَعَةً، وعشرون خَلْفَةً.

وفي قتل خطأ: عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشر بني لبون، وعشر حقائق، وعشر جذاع.

(١) «تحفة اللبيب» (٨٩٤/٢).

(٢) «كفاية الأخيار» (٦٠٣).

(٣) «الإجماع» (رقم ٦٦٩)، «البدر المنير» (٤٨٦/٨)، «كفاية الأخيار» (٦٠٣)، «موسوعة الإجماع» (٣٤٥، ٣٤٠/١١).

(٤) أثر عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه (٢٨٠٦٧)، والآخران عنده (٢٨٠٦٩) وصححها الألباني في «الإرواء» (٣٠٧/٧).

(٥) «تحفة اللبيب» (٨٩٦/٢)، وفيه: «وأما المعنى .. فلأن المرأة على النصف من الرجل في الميراث، فكانت ديتها على النصف من دية الرجل بجامع عدم المساواة، ولا يلزم القصاص؛ لأن القصاص حد، والمرأة تساوي الرجل في الحد، فسواته في القصاص، ولا تساويه في الميراث، فلم تساوه في الدية».



دية الذمي:

**(وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ)** الذي والمستأمن والمعاهد .. **(ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ)** نفسا وجرحا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>، وَنَحْوَهُ عَنِ عِثْمَانَ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

**(وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ)** إذا كان له أمان .. **(فَقَيْهِ ثُلُثًا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ)** نفسا وجرحا، وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم؛ روي عن عمر<sup>(٣)</sup>، وعلي، وابن مسعود<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، وهذا التقدير لا يفعل إلا بتوقيف، وكان هذا القول منهم -مع انتشاره في الصحابة- إجماعا<sup>(٥)</sup>، وروي نحوه عن جماعة من التابعين.

والوثني وعابد الشمس والقمر والبقر والشجر ومن لا دين له إذا كان له أمان .. كالمجوسي في الدية.

ودية الأنثى من كل منهم على النصف من دية الذكر منهم.

ديات الأطراف ونحوها:

**(وَتَكْمُلُ دِيَّةُ النَّفْسِ)** السابق بيانها<sup>(٦)</sup> في عدد من الجراحات، لما جاء في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: **«وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ،**

(١) الشافعي في «الأم» (٧١٠/٥)، والدارقطني (٣٢٤٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٢١٧)، وضححه.

(٢) الشافعي في «الأم» (٧١٠/٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٥) بإسناد صحيح، ولفظه: «قَضَى عِثْمَانُ رضي الله عنه فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ».

(٣) تقدم.

(٤) البيهقي (١٦٣٤٣) بإسناد صحيح عن الزهري عنهما، وهو منقطع.

(٥) «تحفة اللبيب» (٨٩٨/٢)، «كفاية الأخيار» (٦٠٤)، «موسوعة الإجماع» (٣٣٨/١١)، وحكى الخلاف عن الحنفية وجماعة.

(٦) وهي تختلف باختلاف المجني عليه كما تقدم تفصيله في المرأة والكتابي والمجوسي.

وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ<sup>(١)</sup>، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ جَدْعُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ»<sup>(٢)</sup>، ولما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُفُّهُ .. الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَتُهُ .. نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْعَيْنِ .. نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفِي الْيَدِ .. نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّجْلِ .. نِصْفَ الدِّيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أنها تكمل الدية (في):

١- (قَطْع) كل من (الْيَدَيْنِ) الصحيحتين، وفي اليد الواحدة نصف الدية إجماعاً<sup>(٤)</sup>، حتى لو لم يكن له إلا يد واحدة<sup>(٥)</sup>؛ للأحاديث السابقة.

وتكمل الدية في قطع الكف من الكوع إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنه المراد من اليد عند الإطلاق، فإن قطع من فوق الكف .. وجب مع دية الكف حكومة؛ لأن ما فوق الكف ليس بتابع، بخلاف الكف مع الأصابع، فإنهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة. وإذا ضربت اليد فشَلَّتْ .. ففيها الدية إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لإذهاب منفعتها.

٢- (وَ) قطع (الرَّجْلَيْنِ)، وفي الرجل الواحدة نصف الدية إجماعاً<sup>(٨)</sup>؛ للأحاديث السابقة. وتكمل الدية في القطع من مفصل الكعب، فإن قطعت الرجل من فوق الكعب ففيه مع

(١) ابن حبان (٦٥٥٩)، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الطهارة.

(٢) البزار (٢٦١) والبيهقي (١٦٢٣٣) عن عمر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيفة» (١٩٩٧).

(٣) أحمد (٧٠٢٣)، وأبو داود (٤٥٤٦)، وحسنه الألباني.

(٤) «الإجماع» (رقم ٦٨٥)، «الإقناع» (٣٨١/٢)، «البيجوري» (٤٤١/٢)، «موسوعة الإجماع» (٤٢٢/١١).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٣٧٥/١١)، وحكى الخلاف عن بعض الحنابلة أنه إذا لم يكن له إلا يد واحدة .. ففيها الدية كاملة.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٣٨٦/١١)، وحكى الخلاف عن أبي عبيد بن حريبه من الشافعية.

(٧) «الإجماع» (رقم ٦٨٩)، «البيجوري» (٤٤١/٢)، «موسوعة الإجماع» (٤٧١/١١).

(٨) «الإجماع» (رقم ٦٩٤)، «موسوعة الإجماع» (٤١٣/١١).



الدية حكومة كما فوق الكف في اليد.

وفي أصابع اليدين والرجلين الأصلية في كل أصبع عشر من الإبل إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ ففي كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ .. عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وأما الأصبع الزائدة .. ففيها حكومة<sup>(٢)</sup>.

٣- (و) جدع (الأنف) إذا أوعب جدعا إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لما تقدم من الأحاديث، وتكمل في قطع المارن، وهو ما لأن من الأنف وخلا من العظم فإن قطع مع المارن شيئاً من القصبه .. لم يزد على الدية، كالكف مع الأصابع<sup>(٤)</sup>.

وفي قطع كل من طرفيه والحاجز: ثلث دية.

٤- (و) قطع كامل (الأذنين) أو قلعهما بغير إيضاح وإن لم يذهب السمع<sup>(٥)</sup>، وفي كل أذن نصف دية، قال الزهري: «قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ فَكَتَبَ فِيهِ: «وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(٦)</sup>، وروى عن عمر<sup>(٧)</sup>، وعلي<sup>(٨)</sup>، وابن مسعود<sup>(٩)</sup>، وزيد<sup>(١٠)</sup> رضي الله عنه، وجاء عن عدد من التابعين<sup>(١١)</sup>، قال معمر: «والناس عليه»<sup>(١٢)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (٣٨٠/١١، ٣٨٣، ٤٠١)، وذكر الخلاف عن عمر رضي الله عنه، قلت: ينظر صحته عن عمر رضي الله عنه فقد ذكر عنه أنه رجع عنه والله أعلم.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٩٧/١١) وذكر فيها خلافاً.

(٣) «الإجماع» (رقم ٦٨١)، «موسوعة الإجماع» (٤٠٦/١١).

(٤) «كفاية الأخيار» (٦٠٥).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٠٠/١١)، وذكر الخلاف عن المالكية في المشهور أن فيها حكومة.

(٦) البيهقي (١٦٢٢٠)، وإسناده صحيح إلى الزهري.

(٧) عبد الرزاق (١٧٣٩٥، ١٧٣٩٦)، بإسنادين صحيحين عن طاوس وعكرمة عنه به، وابن أبي شيبه (٢٧٣٨٣) بإسناد صحيح عن عمر بن عبد العزيز عنه به، وهي مراسيل.

(٨) عبد الرزاق (١٧٣٨٩)، وابن أبي شيبه (٢٧٣٧٨) بإسناد حسن.

(٩) ابن أبي شيبه (٢٧٣٨٥)، من طريق أشعث عن الشعبي به، وهو منقطع، وعبد الرزاق من طريق ابن جريج عن علقمة بن قيس عنه بلفظ: «كُلُّ زَوْجَيْنِ فَيُفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ فَيُفِيهِ الدِّيَّةُ»، وابن جريج لم يدرك علقمة.



- ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره، ولو أيبس الأذنين بجناية عليهما .. ففيهما دية.  
فإن حصل مع قلعهما إيضاحٌ .. وجب مع الدية أرشه.
- ٥- (و) فقء (الْعَيْنَيْنِ)، وفي كل منها: نصف دية إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ للأحاديث السابقة، وسواء في ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش.
- ٦- (و) إبانة (الجُفُونِ الأَرْبَعَةِ) ولو كانت لأعمى<sup>(٥)</sup>؛ لأنها من تمام الحلقة، وفيها جمال ومنفعة، وفي كل جفن منها ربع دية.
- ٧- (و) قطع (اللِّسَانِ) الناطق سليم الذوق إجماعاً<sup>(٦)</sup>، ولو كان اللسانُ لِأَثَغَ وأُرت، وحي إجماعاً، وكذا لو كان ذاهب الذوق؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، ولإذهاب الكلام وفيه كمال الدية.
- وفي لسان الأخرس حكومة وحي إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لذهاب أهم منافعه.
- ٨- (و) قطع (الشَّفَتَيْنِ) وفي قطع إحداهما نصف دية إجماعاً<sup>(٨)</sup>؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.
- ٩- (و) ذَهَابِ الكَلَامِ كله ولو بقي اللسان؛ لأن معظم منافع اللسان الكلام فتعلقت به
- 
- (١) ابن أبي شيبة (٢٧٣٧٩) من طريق حجاج عن مكحول عنه به، وهو منقطع.
- (٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢٢/٩ - ٣٢٥).
- (٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم ٦٧٩): «وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الدية، وانفرد مالك بن أنس فقال: سمعنا أن في السمع الدية».
- (٤) «الإجماع» (رقم ٦٨٠)، «موسوعة الإجماع» (٤١٩/١١).
- (٥) «موسوعة الإجماع» (٣٩٨/١١) وخالف المالكية فقالوا: حكومة، وخالف ابن حزم، فقال: في العمد القصاص، ولا شيء في الخطأ.
- (٦) «الأم» (٢٩٤/٧)، «الإجماع» (رقم ٦٨٢)، «موسوعة الإجماع» (٤٢٨/١١).
- (٧) «الإجماع» (رقم ٦٨٣)، «موسوعة الإجماع» (٤٣٧/١١) وذكر رواية لأحمد، وروي عن عمر وقتادة وابن شبرمة فقالوا: فيه ثلث الدية، وخالف النخعي وقتادة وابن حزم إلى أن فيه الدية كاملة.
- (٨) «موسوعة الإجماع» (٤١٥/١١).

الدية.

وفي ذهاب بعض الحروف: قسطها من الدية، والحروف التي توزع الدية عليها .. ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب.

١٠- **(وَذَهَابِ الْبَصْرِ)** من العينين؛ لأنه أعظم مقصود العينين فتعلقت به الدية، أما إذهابه من إحداها .. ففيه نصف دية، ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة، وعين شيخ وطفل.

وإن ذهب بعض البصر .. أخذ من الدية بنسبته.

١١- **(وَذَهَابِ السَّمْعِ)** من الأذنين إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لما روي عن النبي ﷺ: **(وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ)**<sup>(٢)</sup>، ولما روى أبو المهلب قال: **(رُئِيَ رَجُلٌ يَجْرِي فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرَهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النَّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عَمْرٌ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ)**<sup>(٣)</sup>، ولا يعرف له مخالف<sup>(٤)</sup>.

وإن ذهب بعض السمع .. أخذ من الدية بنسبته، وإن نقص من أذن واحدة .. سدت، وضبط منتهى سماع الأخرى، ووجب قسط التفاوت، وأخذ بنسبته من تلك الدية.

١٢- **(وَذَهَابِ الشَّمِّ)** من المنخرين<sup>(٥)</sup>؛ لأنه أعظم مقاصد الأنف فتعلقت الدية بذهابه.

وإن نقص الشم وضبط قدره .. وجب قسطه من الدية، وإلا .. فحكومة.

١٣- **(وَذَهَابِ الْعَقْلِ)** إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنه من أعظم المنافع، وقد صح عن عمر رضي الله عنه، أن فيه الدية، ولا يعلم له مخالف<sup>(٧)</sup>، فإن زال بجناية لها أرش مقدر كما لو قطع يديه فذهب عقله ..

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٧٣/١١)، وخالف ابن حزم.

(٢) البيهقي (١٦٢٢٤) عن معاذ رضي الله عنه، بإسناد ضعيف.

(٣) عبد الرزاق (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٣٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٩).

(٤) «كفاية الأخيار» (٦٠٧).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٧٥/١١).

(٦) «الإجماع» (رقم ٦٧٨)، «موسوعة الإجماع» (٤٧٧/١١).

(٧) «كفاية الأخيار» (٦٠٧).

فعلية دية اليمين ودية العقل إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنها جنائية أذهبت منفعة في غير محلها فلم تتداخل، وكذا لو كان في الجنائية حكومة .. وجبت الحكومة مع دية العقل.  
والمراد: العقل الغريزي الذي يثبت به التكليف، فأما المكتسب الذي به حسن التصرف .. ففيه حكومة، والله أعلم.

١٤- (و) قطع (الذَّكْر) السليم إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، ولو كان ذكر صغير وشيخ وخصي وعنين؛ لأن العنة عيب في غير الذكر، وفي الحشفة الدية إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن كمال منفعة الذكر بحشفته، وما عداها تابع لها كالكف مع الأصابع.  
١٥- (و) قطع (الأُنْتَيْن) أي: البيضتين إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، ولو من عَيْنين ومحبوب، وفي قطع إحداهما .. نصف دية.  
وما تعلقت به الدية بإذها به .. تعلقت بإذها ب منفعتها<sup>(٥)</sup>.  
وإذا تعدد الجنايات الموجبة للدية .. تعددت الديات بتعدد إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ إعمالاً لجميع الأدلة.

### دية الجراحات:

(و) يجب (في المَوْضِحَة) في الرأس والوجه نصف عشر دية صاحبها، فيجب في الموضحة من الذكر الحر المسلم خمس من الإبل إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لما في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي

(١) «موسوعة الإجماع» (٣٧٤/١١).

(٢) «الإجماع» (رقم ٦٩٢)، «موسوعة الإجماع» (٤٢٦/١١)، وخالف المالكية والحنابلة في ذكر العين والخصي والخنثى فأوجبوا فيه حكومة.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤١٠/١١)، خالف ابن حزم.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٤٠٤/١١)، وخالفه ابن حزم في المحلى، وافقه في المراتب.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٧٩/١١) فيه تفاصيل، وذكر خلاف ابن حزم.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٣٨٨/١١).

(٧) «الإجماع» (رقم ٦٧١)، «موسوعة الإجماع» (٤٥٧/١١).



المُوضحة .. خَمْسٌ»، ولا يختلف أرش موضحة بكمبرها وصغرها؛ لاتباع الاسم كالأطراف.

وليس في الجراحات ما دون الموضحة أرش مقدر وإنما فيها حكومة<sup>(١)</sup>.

(و) يجب في قلع (السّن) الأصلية التامة المثغورة غير المقلقة<sup>(٢)</sup> نصف عشر دية صاحبها

كذلك، فيجب في السن من الذكر الحر المسلم (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ ففي كتاب عمرو

بن حزم رحمته الله: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ»، ولا فرق في الأسنان بين الثنية والضرس إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله

«الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»<sup>(٥)</sup>.

أما السن غير المثغورة فإن لم تنبت .. ففيها الأرش المذكور؛ لفساد المنبت، وإن نبتت فلا

أرش فيها إجماعاً<sup>(٦)</sup>، وفيها حكومة.

وفي كتاب عمرو بن حزم رحمته الله: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي

الْمُنْقَلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»، وحديث عمر رحمته الله، وابن عمرو رحمته الله نحو ذلك.

(وَفِي) إذهاب (كُلُّ عَضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ) كاليد الشلاء، والذكر الأشل، وكل ما هو دون

الموضحة من شجاج الرأس: (حُكُومَةٌ)، وكذا في كل جناية لا تقدير فيها؛ لأن الشرع لم ينص

على ما يجب فيه، ولم يبينه فوجب فيه حكومة.

والحكومة: جزء من الدية نسبتها إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه

لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده

(١) «موسوعة الإجماع» (٢٤٦/١١)، وذكر فيها خلافاً منتشراً خارج الأربعة، والله أعلم.

(٢) فإن أدت القلقة إلى إبطال منفعتها من مضغ وغيره .. ففيها حكومة، وإن لم تؤد إلى ذلك لقلتها .. فكصحيحة

في حكمها لبقاء الجمال والمنفعة فيها. «البيجوري» (٤٥٠/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٩١/١١)، وحكي الخلاف عن عمر وابن المسيب وطاوس.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٣٨٢/١١)، وروي الخلاف عن عمر وابن المسيب.

(٥) أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠) عن ابن عباس رحمته الله، وصححه الألباني.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٤٤٠/١١).

(٧) «الإجماع» (رقم ٦٩٥)، «موسوعة الإجماع» (٣٨٩/١١).

مثلا .. عشرة، ومع الجناية بعد الاندمال .. تسعة، فالنقص عُشْرٌ، فيجب عشرة دية النفس. وتحمل العاقلة أروش الخطأ وشبه العمد، كما تحمل دية الخطأ وشبه العمد إذا زاد على ثلث الدية إجماعاً<sup>(١)</sup>، وكذا ما قل عنه؛ كأرش السن والأنملة.

### دية العبد:

**(وَدِيَّةُ الْعَبْدِ)** أي: الرقيق المعصوم الدم: **(قِيَمَتُهُ)** إذا كانت أقل من الدية إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وكذا لو زادت على الدية، وسواء كانت الجناية عمداً أو خطأ؛ لأنه مال متقوم. وجراحته من قيمته كجراح الحر من ديته، ولو قطع ذكر عبد وأنثياه .. وجبت قيمتان. فإن كانت الجراحة غير مقدرية في الحر .. ففيها ما نقص من قيمته إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

### دية الجنين:

**(وَدِيَّةُ الْجَنِينِ)** <sup>(٤)</sup> **(الْحُرِّ)** <sup>(٥)</sup> المسلم تبعا لأحد أبويه إذا سقط ميتا .. **(عُرَّةٌ)** إجماعاً<sup>(٦)</sup>، والغرة: نسمة من الرقيق **(عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)** سليمة من عيب مبيع؛ فقد قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَعْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ<sup>(٧)</sup>. وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى إجماعاً<sup>(٨)</sup>؛ لإطلاق الدليل، ولعسر تمييزه في كثير من الأحيان.

(١) "موسوعة الإجماع" (٥٠٩/١١).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٣٤٦/١١).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٨٧/١١).

(٤) لو ألفت لحما قال أهل الخبرة: «فيه صورة آدمي خفية» .. وجبت الغرة، فإن قالوا: «لو بقي .. لتصور» .. لم تجب.

(٥) ولو كانت أمه أمة كما لو ولدت من سيدها إجماعاً. "موسوعة الإجماع" (٣٦٠/١١).

(٦) «الإجماع» (رقم ٧٠٦)، "موسوعة الإجماع" (٣٥١/١١).

(٧) البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) "موسوعة الإجماع" (٣٥٧/١١).

وسواء كانت الجناية على أمه عمداً أو خطأً إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأن الحمل لا يتعمد الجناية عليه غالباً.

وإذا أسقطت أكثر من جنين .. ففي كل جنين غرة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ كما لو قتل عدداً من الأحياء.

ويشترط بلوغ الغرة عشر دية الأم إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن الرقاب تتفاوت تفاوتاً كبيراً ولا يمكن ضبطها.

فإن فقدت الغرة .. وجب بدلها، وهو خمسة أبعرة.

ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة مسلم، وهو بغير وثلثا بغير.

وتجب الغرة على العاقلة وإن كانت الجناية عمداً؛ لأن الجنين لا يقصد بالجناية غالباً.

وإن سقط حيا حياة مستقرة ومات من أثر الضربة .. ففيه الدية كاملة إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأنه قتل نفس كاملة.

**(وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ)** إذا خرج ميتاً .. **(عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ)** يوم الجناية عليها؛ لأنه جنين

أدمية، فيضمن بعشر ما تضمن به الأم كالحرّة، ويكون ما وجب لسيدها.

فإن خرج حيا فمات من أثر الجناية .. ففيه قيمته كاملة إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأنه نفس كاملة.

### **(فَصْلٌ فِي الْقِسَامَةِ:**

والقسامَة هي أيمان الدماء.

(١) «موسوعة الإجماع» (٣٦٥/١١).

(٢) «الإجماع» (٧٠٨)، «موسوعة الإجماع» (٣٥٩/١١).

(٣) «تحفة اللبيب» (٩١٠/٢)، وفيه: قال المزني: «القياس على أصله: عشر قيمة أمه يوم تلفه»، «موسوعة الإجماع»

(٣٥٥/١١)، وحكى الخلاف عن ابن حزم.

(٤) «الإجماع» (رقم ٧٠٩)، «موسوعة الإجماع» (٣٧٠/١١).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٣٧١/١١).

وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله، ولا بينة، ويدعي وليه قتله على شخص معين، أو جماعة معينين، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، وتسمى هذه القرينة لوث بمثلثة، وهو لغة: الضعف، أو القوة، وشرعا: قرينة تدل على صدق المدعي.

**(وَإِذَا)** وجد قتيل ولم يعلم قاتله، ولا بينة بقتله، وادعى وليه قتله على شخص أو جماعة معينين، فإن **(اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي التَّفْسِيرِ)** أي يغلب بها على الظن **(صِدْقُ الْمُدَّعِي)**؛ كأن وجد قتيل<sup>(١)</sup> في محلة منفصلة عن بلد كبير، أو وجد في قرية كبيرة لأعدائه<sup>(٢)</sup>، ولا يشاركونهم فيهما غيرهم، أو تفرق ناس من زحمة عن قتيل، أو شهد عدل، أو نساء أو عبید عدول، أو صبيان، فإن أنكروا المتهمون .. **(حَلَفَ الْمُدَّعِي)** وهو الوارث<sup>(٣)</sup> ولو واحدا **(خَمْسِينَ يَمِينًا)**<sup>(٤)</sup>، فيبدأ بيمين المدعي<sup>(٥)</sup>؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم **«أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟»**<sup>(٦)</sup>، ولأن جانب المدعي قوي باللوث، فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهدا وحلف معه في غير الدم، وهذه هي القسامة، وهي معمول بها عند عامة أهل العلم من السلف والخلف<sup>(٧)</sup>.

(١) أو بعضه الذي لا يعيش بدونه كراسه.

(٢) ولا فرق بين العداوة الدينية والدينية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل. «البيجوري» (٤٥٩/٢).

(٣) ولو كان للقتيل ورثة اثنان فأكثر .. وزعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث؛ لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله، فوجب أن تكون الأيمان كذلك. «الإقناع» (٣٩٧/٢).

(٤) ولا يشترط موالة الأيمان، ولو تخلل بين الأيمان جنون من الحالف أو إغماء .. بُني بعد الإفاقة على ما مضى منها، إن لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده؛ فإن عزل وولى غيره .. وجب استئناها.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٢١/١١)، وذكر خلاف الحنفية.

(٦) مسلم (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٧) «إكمال المعلم» (٤٤٨/٥): «حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة، والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين. وإن اختلفوا في صورة الأخذ به.

وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة، فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكماً».

=

ولا بد من تعيين المدعى عليه فردا أو جماعة، فلا يصح الدعوى أنه قتله واحد غير معين من القبيلة مثلا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

(و) إذا حلف المدعي .. (استحقَّ الدِّيةَ) على المدعى عليه إن كان عمدا، أو على عاقلته إن كان خطأ أو شبه عمد ولا قصاص<sup>(٢)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»<sup>(٣)</sup>، ولأن القسامة حجة ضعيفة، فلا توجب القصاص، واحتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين.

وإن نكل المدعي عن اليمين .. حلف المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا، ويبرأ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار لما نكلوا عن اليمين: «فَتُبْرُكُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». (وإن لم يكن هُناكَ لَوْثٌ .. فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) جريا على قاعدة دعاوي؛ لسقوط اللوث في حقه، والأصل براءة ذمته، ويحلف خمسين يمينا؛ تغليظا لأمر الدماء، فإن حلف .. سقطت الدعوى، وإن نكل .. حلف المدعي خمسين يمينا، واستحق. ولا تقع القسامة في غير النفس؛ كقطع طرف وجناية على مال إجماعا<sup>(٤)</sup>؛ لأنها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص.

= وانظر "موسوعة الإجماع" (٥١٥/١١).

(١) مسلم (١٦٦٩).

(٢) وهذا ما لم ترد الأيمان من المدعى عليه على المدعي، وإلا .. وجب القود؛ لأن الأيمان المردودة كالإقرار، أو كالبيتة، وكل منهما يوجب القصاص في العمد، فكذلك ما كان بمنزلتها. "البيجوري" (٤٦٢/٢).

(٣) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) "موسوعة الإجماع" (٥٢١/١١) وحكى الخلاف وجها عن الشافعية غلظه الروياني.



## فصل: في كفارة القتل:

**(وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ<sup>(١)</sup> الْمُحَرَّمَةِ<sup>(٢)</sup>)** خطأ **(كَفَّارَةٌ)**<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا<sup>(٤)</sup>﴾ [النساء].

وكالخطأ شبه العمد؛ لإلحاقه به في العاقلة وعدم القصاص.

وكذا تجب الكفارة على القاتل عمداً؛ فهو أولى من الخطأ، وقد أتى النبي ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً.. يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «قَدْ أَوْجَبَ يَعْنِي: النَّارَ بِالْقَتْلِ»<sup>(٥)</sup>.

والكفارة هنا مرتبة على أمرين:

١- **(عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً)** إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

- (١) ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً؛ لأن الكفارة من باب الضمان، فيعتق الولي عنهما، ولا يصوم عنهما، فإن صام الصبي المميز.. أجزأ. «الإقناع» (٣٩٩/٢).
- (٢) دخل في قوله المحرمة: المسلم ولو بدار الحرب، والذمي، والمستأمن، والجنين المضمون بغرة، وعبد الشخص نفسه، وقتل نفسه أيضاً؛ لأنه قتل نفساً معصومة. «الإقناع» (٤٠٠/٢).
- (٣) «الإجماع» (رقم ٧١٠)، «كفاية الأخيار» (٦١٣)، «موسوعة الإجماع» (٥٣٥/١١).
- (٤) أحمد (١٦٠١٠)، وأبو داود (٣٩٤٦)، وابن حبان (٤٣٠٧) عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٢٨٤٣)، والذهبي، وابن الملقن في «البدرد المنير» (٥٠٣/٨).
- (٥) الطحاوي (٧٣٨).
- (٦) «البيجوري» (٤٦٥/٢)، «موسوعة الإجماع» (٥٣٨/١١).

ولا بد من رقبة **(سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُصْرَّةِ)** أي: المخلة بالعمل والكسب إضراراً بيِّناً<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ عَتَقِ الرَّقْبَةِ تَكْمِيلُ حَالِهِ؛ لِيَتَفَرَّغَ لوظائف الأحرار، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِذَا اسْتَقَلَّ بِكفاية نفسه، وَإِلَّا .. فَيَصِيرُ كَلًّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ.

وتجب الرقبة في مال القاتل لا تحمل العاقلة منه شيئاً إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لظاهر الآية.

٢- **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)** المكفر رقبة بأن عدمها حساً أو شرعاً .. **(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**

إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> [النساء: ٩٠]، ولا بد من تبييت نية الكفارة من الليل.

وتجب الكفارة في قتل العبد كما تجب في قتل الحر إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ بجامع قتل آدمي بغير حق. فإن عجز المُكفِّر عن صوم شهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض .. لم ينتقل إلى الإطعام على الأظهر؛ اقتصاراً على الوارد فيها، إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام<sup>(٦)</sup>.

ولو لم يصم حتى مات .. أطمع عنه من تركته كفائت صوم رمضان.

ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً .. فيعتق الولي عنهما من مالهما.

ولو اشترك جماعة في قتل واحد .. فعلى كل واحد منهم كفارة<sup>(٧)</sup>.

(١) فيجزئ إعتاق صغير، وكبير، وأقرع، وخصي، ومحبوب، وأخرس تفهم إشارته، وفاقد أنفه وأذنيه.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٥٤٨/١١).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٥٥٠/١١).

(٤) وينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم كمرض، بخلاف العذر الذي ينافي الصوم كجنون وحيض

ونفاس. "البيجوري" (٤٦٥/٢).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٥٤٢/١١).

(٦) فإن قيل: لم لا يحمل المطلق على المقيد في الظاهر كما فعلوا في قيد الإيمان؟ أجيب أن ذلك إلحاق في وصف، وهذا

إلحاق في أصل، وأحد الأصلين لا يحمل على الآخر بدليل عدم إلحاق التيمم بالوضوء في الرأس والرجل. "الإقناع"

(٤٠١/٢).

(٧) "موسوعة الإجماع" (٥٤٧/١١).

## كتاب الحدود

الحدود .. جمع حَدٍّ، وهو لغةً المنعُ، وشرعا: العقوبات المقدرة على الذنوب. وسميت حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش، وقيل: لأن الله حدها وقدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها. وشرط وجوب الحد العلم بالتحريم لا العلم بالحد إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ للأحاديث في ذلك.

### فصل في حد الزنا

الزنا من كبائر الذنوب إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء،] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>، وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي: الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَبْلِيَّةٍ جَارِكَ»<sup>(٤)</sup>. وتحريم الزنا معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحده .. كفر، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لم يعرف تحريمه. وقد اتفق أهل الملل على تحريمه فلم يحل في ملة قط<sup>(٥)</sup>. والزنا الموجب للحد هو: إيلاج مكلف واضح الذكورة قدر الحشفة من ذكر أصلي متصل

(١) «موسوعة الإجماع» (١١٩/٩، ٣٧٦).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٧٥/٩).

(٣) البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٦٨١١)، ومسلم (٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) «الإقناع» (٤٠٣/٢)، «نهاية المحتاج» (٤٧٤/٧).

في قبل آدمية واضحة الأنوثة لا شبهة فيه<sup>(١)</sup>.

**(وَالزَّانِي)** الذي يجب حده **(عَلَى صَرِيحَيْنِ)** لكل منهما حد:

الأول: **زان (مُحْصَنٌ)**، وهو: البالغ العاقل الحر الذي غيَّب حشفته أو قدرها من فاقدها في

قُبُل في نكاح صحيح، فالإحصان هو الوطء في نكاح صحيح إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

**(وَالثَّانِي: زان (غَيْرُ مُحْصَنٍ))**، وهو من لم يطأ في نكاح صحيح.

**(فَالْمُحْصَنُ)** رجل أو امرأة **(حَدُّهُ: الرَّجْمُ)** حتى يموت إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لثبوته عن النبي ﷺ

قولاً وفعلاً، قال عمر رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

ويرجم بحجارة معتدلة، لا بحصى صغيرة ولا بصخر.

ولا يشترط الإحصان من الجانبين فلو كان أحدهما بكراً والآخر ثيباً .. جلد البكر،

ورجم الثيب إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ عملاً بالدليل في الجميع.

كما لا تشترط الحرية من الجانبين فلو زنا حر بأمه .. فعليه حد الحر إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لقصة

(١) «موسوعة الإجماع» (٢٨٢/٩ - ٢٩٢) فرقها في مسائل.

(٢) «كفاية الأخيار» (٦١٧).

(٣) «الإجماع» (رقم ٦٣٢)، «كفاية الأخيار» (٦١٥)، «الإقناع» (٤٠٤/٢)، «البيجوري» (٤٧٢/٢)، «موسوعة الإجماع» (٤٠٩، ٣٨٠، ٤٦٦/٩).

(٤) رجم النبي ﷺ ما عزا الأسلمي، والغامدية، والجهنية رضي الله عنهم، ورجم يهوديين، وأحاديثهم في الصحيح.

(٥) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٤٢٣/٩).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٢٩٦/٩).

ما عَزَّ وَجَلَّ.

**(وَعَزَّيْرُ الْمُحْصَنِ)** من رجل أو امرأة إذا كان حرا.. **(حَدُّهُ: مِائَةٌ جَلْدَةً)** إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْهِنَّ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [النور]، وللحديث الآتي وغيره من الأحاديث.

**(و) عليه مع الجلد أيضا (تَغْرِيبُ عَامٍ)** عند عامة العلماء<sup>(٢)</sup>؛ فقد أَمَرَ ﷺ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجِلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ<sup>(٣)</sup>، ويكون التغريب **(إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ)** فأكثر برأي: الإمام؛ لأن ما دونها في حكم الحضر.

وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني، لا من وصوله مكان التغريب، والأولى أن يكون التغريب بعد الجلد، ويصح قبله. ولا تغرب المرأة إلا بمحرم أو زوج، فلو لم يخرج إلا بأجرة .. لزمتم، وتكون في مالها، وإن امتنع ولو بأجرة .. لم يجبر<sup>(٤)</sup>.

### شروط الإحصان:

الإحصان لغة: الامتناع، ومنه سمي القَصْرُ حِصْنًا.

وفي الشرع: الأسباب المانعة من الزنا.

**(وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ)** في الرجل والمرأة **(أَرْبَعٌ):**

الأولى، والثانية: **(الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ)** إجماعاً؛ فلا حدَّ على صبي ومجنون؛ لرفع قلم التكليف

(١) «الإجماع» (رقم ٦٣١)، «موسوعة الإجماع» (٢٦٧/٩، ٣٨٧، ٤٠٣).

(٢) قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم ٦٣٧): «وأجمعوا على أن على البكر النفي، وانفرد النعمان وابن الحسن، فقالا: لا يغربان»، «موسوعة الإجماع» (٣٩١/٩).

(٣) البخاري (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٩٧) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) لأن فيه تعذيب من لم يذنب، ويؤخر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها. «الإقناع» (٤٠٧/٢).

عنهما، بل يؤدبان بما يزرهما عن الوقوع في الزنا.

(و) الثالثة: (الْحَرِيَّةُ) إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصناً وإن وطئ كل منهم في نكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ففرق بين الإماء والحرائر وسمى الحرائر محصنات.

(و) الرابعة: (وَجُودُ الْوَطْءِ) بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها بقُبُل (في نِكَاحٍ صَحِيحٍ)، حال كونه بالغاً عاقلاً حراً<sup>(٢)</sup>، فلو عقد النكاح ولم يَطْ .. فليس بمحصن إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولو وطئ في نكاح صحيح وهو عبد أو صبي أو مجنون ثم كمل فزني .. لم يَرجَم إجماعاً<sup>(٤)</sup>. ولا إحصان بالوطء بملك اليمين إجماعاً<sup>(٥)</sup>، ولا وطء شبهة، ولا زنا وإن تكرر إجماعاً<sup>(٦)</sup>، ولا في نكاح فاسد عند عامة العلماء<sup>(٧)</sup>.

ولا يشترط الإسلام، فيرجم الذي؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً زَنِيًّا<sup>(٨)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٢٧/٩)، وذكر فيه خلافاً منتشراً خارج الأربعة.

(٢) ولا يشترط الاختبار فلو حصل الإيلاج والزواج نائم أو مكروه .. حصل التحصين. «الإقناع» (٤٠٧/٢)، والأظهر:

أن الكامل من رجل أو امرأة يتحصن بوطء ناقص كما لو كانا كاملين. «البيجوري» (٤٧٢/٢).

(٣) «الإجماع» (رقم ٦٣٣)، وفي (رقم ٣٦١): «وأجمعوا على أنه وإن دخل عليها، وأقام معها زماناً، ثُمَّ مات أو ماتت

فزناً الباقي منهما .. لم يَرجَم حتى يُقَرَّ بالجماع»، «موسوعة الإجماع» (٤٣٤/٩).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٢٦٨/٩ - ٢٦٩، ٤٢٤، ٤٢٧) وذكر وجهها للشافعية: إذا أحسن وهو عبد وزنا وهو حر .. فهو

محصن، وخلافاً للظاهرية وغيرهم خارج الأربعة.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٣٩/٩).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٤٤٢/٩) واحتتمل في وطء الشبهة احتمال كالنكاح الفاسد.

(٧) «موسوعة الإجماع» (٤٣٣/٩) ذكر الخلاف عن أبي ثور والليث بن سعد والأوزاعي فقالوا: يقع التحصين بالنكاح

الفاسد.

(٨) البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

## حد الرقيق:

**(وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ)** ولو مكاتبين، ومبعضين، وأم ولد **(حَدُّهُمَا: نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ)**، فيُحَدُّ كل منهما خمسين جلدة، ويغرب نصف عام ولو كان محصنا إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والمراد الجلد؛ لأن الرجم لا يتنصف، ولأنه لم يجز أن يسوى بالحر لنقص العبد، ولا أن يسقط الحد صيانة للأعراض؛ فوجب تنصيفه رعاية للمصالح.

## اللواط:

واللواط: إيلاج قدر الحشفة من ذكر واضح الذكورة في دبر آدمي ذكر أو أنثى. وهو كبيرة من كبائر الذنوب إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لما ذكره الله في نبأ قوم لوط.

**(وَحُكْمُ اللَّوْاطِ)** حكم الزنا، فيرجم اللواط إن كان محصنا، ويجلد ويغرب إن لم يكن محصنا، قياساً على الزنا بجامع إتيان فرج آدمي محرم، ولما روي عن النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجْلَ .. فَهُمَا زَانِيَانِ»<sup>(٣)</sup>.

وأما الموطوء في دبره .. فيجلد ويغرب مطلقاً؛ إذ لا يتصور في الدبر إحسان.

وفي قول<sup>(٤)</sup>: يقتلان محصنين كانا أو غير محصنين؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٤٦/٩)، وقد ذكر الباحث أنه خالف ابن حزم في العبد دون الأمة فقال: يجلد مائة إذا كان

بكراً، ويرجم إذا كان ثيباً، وعن جماعة من السلف أن الأمة إذا كانت بكراً فلا حد عليها، وإذا كانت ثيباً

فعلينا خمسون جلدة، وعن الأوزاعي وداود أن الرقيق إذا تزوج بحرة ثم زنا .. فعليه الرجم.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٨٩/٩).

(٣) الآجري في «ذم اللواط» (١٦، ١٧)، والبيهقي (١٧٠٣٣)، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال البيهقي: «منكر بهذا الإسناد».

وضعه الألباني.

(٤) نص عليه في «الأم» (٤٧١/٨)، لكن قال الربيع: رجع الشافعي فقال: لا يرمم إلا أن يكون محصنا.



قَوْمٍ لُّوطٍ .. فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وأما في زوجته وأمته .. فواجبه التعزير؛ للشبهة.

إتيان البهائم:

**(وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ)** حرام إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتَبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ﴾ [المؤمنون]، وحكمه في الحد .. **(حُكْمُ الزَّانَا)** فيجلد ويغرب إذا كان بكاراً، ويرجم حتى يموت إذا كان ثيباً؛ بجامع إتيان فرج حرام، هذا ما اختاره المصنف.

ولكنه قول مرجوح، والراجح: أنه يعزر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ»<sup>(٢)</sup>، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، ولأنه فرج لا تميل إليه النفس غالباً فلا حد فيه؛ لأن الحد إنما شرع زجراً عما يشتهي، وإذا انتفى الحد .. ثبت التعزير؛ لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة.

الاستمتاع المحرم بغير ما سبق:

**(وَمَنْ وَطِئَ)** أي باشر من لا يحل الاستمتاع به من رجل أو امرأة **(فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .. عَزْرًا)** بما يناسبه من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي أو جميعها؛ لأنه لا حد عليه ولا كفارة، فإذا انتفى الحد والكفارة في المعصية .. ثبت التعزير غالباً.  
ومن أتى فراشاً أي زوجة أو سرية في حالة لا تحل؛ كحائض ونفساء ومحرمة وصائمة .. فلا حد عليه وعليه التعزير.

(١) أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني، قال الحافظ: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً.

(٢) أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥) وحسنه الألباني، وقال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق».



والاستمناة حرام<sup>(١)</sup>، فإذا استمنى شخص بيده .. عزز؛ لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج.  
وتساحق النساء حرام، ويعزرن بذلك إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه فعل محرم، ولا حد عليهن  
إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لعدم الدليل فيه، ولا يقاس على الزنا للفارق.

### ضابط التعزير:

وحكم التعزير ثابت بالإجماع<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء].

وكل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقاً لله أم لآدمي، وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد أم لا .. ففيها التعزير غالباً إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

والتعزير إلى الإمام فإن رأى .. خفف، وإن رأى .. شدد إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ خلافاً للحدود التي حددها الله سبحانه فلا يزداد فيها ولا ينقص، (وَ) لكن (لَا يَبْلُغُ) الإمام (بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَىٰ **الْحُدُودِ**)؛ لأن العقوبات على قدر الإجماع، والمعاصي التي نص الله عز وجل على حدودها أعظم إثماً من غيرها، فلا يجوز أن تبلغ العقوبة في أهون الأمرين عقوبة أعظمها.  
فإن عزز عبداً .. وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة، أو عزز حُرّاً .. وجب أن

(١) ولو استمنى الرجل بيد امرأته أو سريته .. جاز؛ لأنها محل استمتاعه، وقد كان ﷺ يأمر الواحدة من نسائه فتزور ويباشرها وهي حائض.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٤٩٦/٩).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٤٩٨/٩)، لكنه حكى عن الزهري أن عليهما الجلد، وحكاة الزهري عن جماعة.

(٤) "الإجماع" (رقم ٦٥٩)، "الإقناع" (٤١١/٢)، "موسوعة الإجماع" (٧٧٧/٩).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٧٧٩/٩).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٧٨٠/٩).

ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة؛ لأنه أدنى حد كل منهما.

### (فصل) في حد القذف:

القذف لغة: الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا ونحوه على جهة التعيير؛ لتخرج الشهادة بالزنا إذا تم الشهود.

وهو من كبائر الذنوب إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور]، وقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

(وِإِذَا قَذَفَ) شخص (غَيْرُهُ) رجلاً أو امرأة (بِالزَّانَا) تصريحاً<sup>(٣)</sup> كقوله: «زَنَيْتَ»، أو: «زَانِي»، أو كناية كقوله: «يا فاجر»، أو: «يا فاسق» وقصد الزنا<sup>(٤)</sup>.. (فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور]، ولقوله ﷺ: «لِقَاذِفِ امْرَأَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

وكذا لو قذفه باللواط صريحاً، كقوله: «يا لائط»، أو: «أولجت ذكرك في دبر آدمي»، أو كناية، كقوله: «يا مخنث»، وقصد اللواط. ولا حد بالسب بغير نحو زنا إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لعدم الدليل عليه.

(١) «كفاية الأخيار» (٦٢٠)، «موسوعة الإجماع» (٥١٣/٩، ٦٠١).

(٢) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) الصريح في القذف هو: ما لا يحتمل غيره، والكناية هو ما احتمل غيره. «الإقناع» (٤١٥/٢).

(٤) فإن أنكر شخص في الكناية إرادة قذف.. صدق بيمينه؛ لأنه أعرف بمراده، وعليه التعزير للإيذاء. «الإقناع» (٤١٥/٢).

(٥) «الإقناع» (٤١٤/٢)، «موسوعة الإجماع» (٥١١/٩، ٥٤٠).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٥٦٣/٩).

وحد القذف غلب فيه حق الآدمي، فلا يقام الحد على القاذف إلا بطلب المقذوف إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه يحتمل أن المقذوف لو حضر .. لأقر، ولو أنه حضر وأنكر .. فعدم مطالبته بالحد شبهة للقاذف، والحدود تدرأ بالشبهات.

### شروط الحد:

**(وَشَرَايِطُهُ) أي حد القذف (ثَمَانِيَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَازِفِ، وَهِيَ):**

الأولى، والثانية: **(أَنْ يَكُونَ) القاذف (بَالِغًا، عَاقِلًا)؛** فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصاً إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لرفع قلم التكليف عنهما، ولعدم التأذي بقذفهما، نعم يزجران بما يمنعهما من ذلك إن كان لهما نوع تمييز.

**(وَالثَالِثَةُ: (أَلَّا يَكُونَ) القاذف (وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ)،** فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده وإن سفل .. فلا حدّ عليه عند أكثر العلماء وحكي إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه إذا لم يقتل بقتله .. فأولى ألا يجد بقذفه، وأما الولد فيحد بقذف والديه إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ كما يقتل به، وسائر الأقارب كالأخ والعم .. يحدون بالقذف إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لعموم الأدلة.

ولا يشترط إسلام القاذف، ولا حرّيته، بل يحد الذي إذا قذف المسلم إجماعاً<sup>(٦)</sup>، ويحد

(١) «موسوعة الإجماع» (٦٤٤/٩)، وذكر الخلاف عن ابن أبي ليل والظاهرية، قال: ولعل من نقل الإجماع جعل الخلاف من قبيل الشاذ.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٨٤/٩).

(٣) قال الترمذي تحت حديث (١٣٩٩): «والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد»، لكن خالف فيه المالكية؛ فقالوا: إذا طالب الولد بالحد .. حد له، وفسق الولد. وروي عن عمر بن عبد العزيز. انظر «موطأ مالك» (٨٢٨/٢)، و«التاج والإكليل» (٤١١/٨).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٥٤٣/٩) وذكر قولاً لبعض الحنابلة أنه لا يحد في «الفروع» و«الإنصاف». قلت: الإجماع نقله ابن المنذر فهو سابق على الخلاف، والله أعلم.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٨٨/٩).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٤٤٠/٦، ٥٤٥/٩).

الرفيق بقذف الحر إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لعموم الأدلة.

**(وخمسةً) منها شرائط (في المَقْدُوفِ، وَهِيَ):**

الأولى: **(أَنْ يَكُونَ) المَقْدُوفِ (مُسْلِمًا)**، فلا حد في قذف كافر ولو ذمياً إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛

لضعف حرمة الكافر، وكما لا يقتل المسلم بالكافر، فلا يحد بقذفه.

الثانية، والثالثة: أن يكون المَقْدُوفِ **(بَالِغًا، عَاقِلًا)**، فلا حد في قذف صبي ولا مجنون

إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن القصد بالحد دفع المعرة الحاصلة بالتهمة بالزنا، وهذان لا يحصل منهما التعور.

الرابعة: أن يكون المَقْدُوفِ **(حُرًّا)**؛ فلا حد في قذف عبد ولا أمة إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا .. يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»<sup>(٥)</sup>، مفهومه

أنه لا يحد في الدنيا، وكما لا يقتل به، فلا يجلد بقذفه.

والخامسة: أن يكون المَقْدُوفِ **(عَفِيفًا)** عن وطء يحد به كزنا ولواط إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأن الله

شرط في الحد أن يكون المَقْدُوفِ محصناً أي عفيفاً، ولو زنا شخص فحد أو لم يحد وتاب

وصلح .. لم يُعَدَّ محصناً، فلا حد على قاذفه<sup>(٧)</sup>؛ لأن العرض إذا انخرم .. لم يُزَلْ خلله بما يطرأ

من العفة.

نعم يعزر القاذف في كل ما سبق للإيذاء.

(١) «موسوعة الإجماع» (٦٠٢/٩).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٧٣/٩).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥٧٠/٩)، خالف المالكية والحنابلة فأوجبوا الحد على قاذف صبي يطبق الوطء، والظاهرية

فأوجبوه في قذف الصبي والمجنون مطلقاً.

(٤) «الإجماع» (رقم ٦٤٣)، «موسوعة الإجماع» (٥٧٧/٩)، وذكر أن الظاهرية يوجبون الحد على قاذف العبد.

(٥) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٥٦٧/٩).

(٧) ظاهر كلام «موسوعة الإجماع» (٥٥٢/٩) أنه إجماع، لكن معتمد مذهب الحنابلة التائب من الزنا يحد قاذفه؛

لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. انظر شرح المنتهى (٣٥٣/٣).

ولا يشترط عدالة المقذوف فلو كان المقذوف فاسقا بغير نحو زنا .. حد قاذفه كما يجد قاذف العدل الفاضل إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لعموم الأدلة.

### قدر الحد:

**(وَيُحَدُّ الْحُرُّ)** القاذف **(ثَمَانِينَ)** جلدة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ للآية، ولو تعدد القاذفون .. جلد كل واحد منهم ثمانين جلدة إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لعموم الآية.

**(وَ) يجد (العبدُ أَرْبَعِينَ)** جلدة إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ فقد ورد تنصيف حد العبد في مسائل فيقاس عليه ما هنا، ولقول عبد الله بن عامر بن ربيعة: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنهم [وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ] لَا يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ»<sup>(٥)</sup>، وروي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه ولا يعلم لهم مخالف<sup>(٦)</sup>.

### مسقطات الحد:

**(وَيَسْقُطُ)** عن القاذف **(حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ):**

١- **(إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ)**، وهي أربعة شهداء ذكور عدول إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ للآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْتَةُ

(١) «موسوعة الإجماع» (٦٢٠/٩).

(٢) «كفاية الأخيار» (٦٢١)، «موسوعة الإجماع» (٦٠٣/٩).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥٦٠/٩).

(٤) «الإقناع» (٤١٨/٢)، «البيجوري» (٤٨٥/٢)، «موسوعة الإجماع» (٦١٧/٩)، وذكر خلافا قديما في المسألة، ونبه

أن ابن حزم خالف الظاهرية ووافق الجمهور هنا.

(٥) مالك (٨٢٨/٢)، وعبد الرزاق (١٣٧٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٠٨)، والبيهقي (١٧١٤٠)، وصححه ابن الملقن في

«البدر» (٦٤٥/٨).

(٦) «تحفة اللبيب» (٩٣٣/٢)، «كفاية الأخيار» (٦٢١).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٥٩٠/٩).

أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ<sup>(١)</sup>، وكذا لو أقر المقذوف بالزنا إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يجب عليه الحد نفسه، وهو أقوى من البينة.

٢- (أَوْ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ) عن القاذف؛ لأنه حد يتوقف استيفاءؤه على مطالبة المقذوف<sup>(٣)</sup>؛ فكان حقاله كسائر حقوقه، فيسقط بإسقاطه كالتقصاص، ولو قذف جماعة فعفوا عن الحد إلا واحداً.. حد القاذف إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لبقاء حق المقذوف.

٣- (أَوْ اللَّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ) إجماعاً<sup>(٥)</sup>، كما سبق بيانه وتفصيله.

### (فصل) في حد شرب الخمر والمسكر:

الخمر هو كل شراب مسكر، وهو في عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد.. حقيقة، فيحرم كثيره وقليله ومن شرب منه.. حُدَّ سكر أو لم يسكر إجماعاً<sup>(٦)</sup>، وفي حكمه جميع الأشربة المسكرة إذا سكر شاربها إجماعاً<sup>(٧)</sup>، وكذا إن لم يسكر عند أكثر العلماء<sup>(٨)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٩)</sup>، وقوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ

(١) البخاري (٢٦٧١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٨٩/٩).

(٣) تقدمت الإشارة إلى خلاف الظاهرية وابن أبي ليلى، والله أعلم.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٦٤٩/٩).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٥٨٦/٩).

(٦) «كفاية الأخيار» (٦٢٣)، «موسوعة الإجماع» (٦٦٢/٩، ٦٨٣، ٦٨٥).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٦٨٢/٩).

(٨) «موسوعة الإجماع» (٦٦٣/٩)، وخالف الحنفية في عصير غير العنب، فقالوا: لا يحد إلا من شرب القدر المسكر منه.

قال النووي: «واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً لكن قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم». «شرح مسلم».

(٩) مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

التَّمْرِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ حَمْرًا»<sup>(١)</sup>.

والسُّكَّرُ حَرَمٌ إِجْمَاعًا<sup>(٢)</sup>، وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾ [المائدة]، وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا<sup>(٤)</sup>.

ويحرم القليل الذي لا يسكر من الشراب الذي يسكر كثيره، ويحد شاربه؛ لقوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ .. فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ .. فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

ومن استحل شرب الخمر المجمع على تحريمها .. فقد كفر إجماعًا<sup>(٦)</sup>؛ لأنه معاند للقرآن إلا أن يكون معذورًا بجهله.

(١) أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥٣٩٨)، والألباني.

(٢) «الإقناع» (٤٢٠/٢)، «موسوعة الإجماع» (٦٦٩/٩).

(٣) الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) عن أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني، وحسنه الوادعي (٦١).

وجاء نحوه ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٢٢٣٤)، والذهبي، وابن الملقن في «البدرد» (٧٠٠/٨)، والألباني.

(٤) أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣) عن جابر رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٣٨٢)، والألباني، والوادعي (٢١٣).

(٥) أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، والمنذري، وصححه ابن حبان (٥٣٨٣)، وابن الملقن في «البدرد» (٧٠٣/٨)، والألباني، والوادعي (١٥٩٩).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٦٧٤/٩).



ويحرم كل طعام طبخ بخمر إذا ظهر شيء من صفاتها عليه إجماعاً<sup>(١)</sup>.  
ولا يجوز التداوي بالخمر؛ لنهي النبي ﷺ عنه<sup>(٢)</sup>، نعم يجوز إزالة الغصة به إذا لم يجد غيرها إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ للضرورة.

**(وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا)** وهي المتخذة من عصير العنب **(أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا)** من غيره وهو مكلف ملتزم للأحكام عالم مختار غير مضطر.. فإنه **(يُحَدُّ)** ذلك الشارب سواء سكر أو لا إن كان حراً **(أَرْبَعِينَ)** جلدة، **(وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ)** الإمام **(بِهِ)** أي حد الشرب **(ثَمَانِينَ)** جلدة إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لقول علي رضي الله عنه: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ»<sup>(٥)</sup>، فقد عمله عمر رضي الله عنه، ولم ينكره أحد، فهو اتفاق الصحابة<sup>(٦)</sup>.  
ويحد العبد عشرين، ويجوز أن يبلغ بها أربعين.

والزيادة على أربعين في حر، وعشرين في رقيق.. **(عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ)** فيخير الإمام بين إثباته وإسقاطه، ففي حديث وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهم، فَقُلْتُ: "إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: «هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلِّمْهُمْ»، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ.. هَدَى، وَإِذَا هَدَى.. افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ»، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ

(١) «موسوعة الإجماع» (٧٠٥/٩).

(٢) أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه.. فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات؛ كالتداوي بنجس لحم حية وبول، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به. «الإقناع» (٤٢٣/٢)، «البيجوري» (٤٨٨/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٩٧/٩)، وذكر خلافاً عن بعض المالكية.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٧٤٢/٩).

(٥) مسلم (١٧٠٧).

(٦) «كفاية الأخيار» (٦٢٣).



مَا قَالَ، فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُنْهَمِكِ فِي الشَّرَابِ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ، وَإِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ الرَّزَّةُ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عَثْمَانُ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ<sup>(١)</sup>.

**(وَيَجِبُ) الحد (عَلَيْهِ) أي شارب المسكر (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ):**

١- **(بِالْبَيِّنَةِ)** أي رجلين عدلين يشهدان بشرب ما ذكر إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

٢- **(أَوْ الْإِقْرَارِ)** من الشارب بأنه شرب مسكراً إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن كلا من البينة والإقرار

حجة شرعية.

فلا يجد بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة أربع نسوة إجماعاً<sup>(٤)</sup>، ولا بيمين مردودة، ولا بعلم القاضي، ولا بعلم غيره.

**(وَلَا يُجَدُّ) أيضا (بِالْقِيءِ، وَالْإِسْتِنَاةِ)** أي بأن يتقيأ الخمر، أو يشم منه رائحة الخمر؛

لاحتمال أن يكون غالطاً أو مكرهاً؛ ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة، والحدود تدرأ بالشبهات.

فائدة: يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متآكل، أما الأشربة .. فلا يجوز تعاطيها لذلك.

### **(فَصْلٌ فِي السَّرْقَةِ:**

وهي لغةً: أخذ الشيء خُفِيَةً.

(١) الدارقطني (٣٣٢١)، وصححه الحاكم (٨١٣١)، والذهبي، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي في "المشکل"

(٤٤٤١)، وصححه الحاكم (٨١٣٢)، والذهبي.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٧١٢/٩).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٧١١/٩) وذكر أن بعضهم اشترط الإقرار مرتين.

(٤) "موسوعة الإجماع" (٧١٨/٩)، وقد حكى الخلاف عن عطاء وطاوس وابن حزم فأجازوا شهادة النساء في الحدود

مطلقاً.



وشرعاً: أخذه خفية ظُلماً من حرز مثله.

**(وَنُقِطِعُ يَدَ السَّارِقِ)** إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ.. لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وإنما تقطع يد السارق **(بِسِتِّ شَرَائِطَ)**:

الأولى، والثانية: **(أَنْ يَكُونَ)** السارق **(بَالِغًا، عَاقِلًا)**، فلا قطع على صبي ومجنون إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لعدم التكليف.

ولا يشترط الحرية فيقطع الرقيق بسرقة غير سيده إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لعموم الأدلة، ولا يشترط الإسلام فيقطع الذي بسرقة مال مسلم أو ذي إجماعاً؛ لالتزامه الأحكام، كما يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذي إجماعاً<sup>(٥)</sup>، وأما المعاهد والمؤمنين.. فلا قطع عليه في الأظهر. ويشترط أيضاً الاختيار فلا قطع على مكره.

وما تقدم شرط في السارق.

**(وَالثَّالِثَةُ: (أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا))** أي نصاب سرقة عند عامة العلماء<sup>(٦)</sup>، ونصاب السرقة هو

(١) «الإجماع» (رقم ٦١٥)، «تحفة اللبيب» (٩٤١/٢)، «كفاية الأخيار» (٦٢٥)، «الإقناع» (٤٢٦/٢)، «البيجوري» (٤٩٣/٢)، «موسوعة الإجماع» (١٠١/١٠).

(٢) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٣٩/١٠ - ١٤٥).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٩١/١٠، ١٢٥).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٣٩/٦، ١٠٠/١٠ - ١٠٤) وقد خلص الباحث إلى عدم صحة الإجماع في قطع المسلم بسرقة مال الذي ففيه قول خلاف المشهور عند الشافعية، وصحة الإجماع في بقية الصور مع أنه نقل خلاف الشيرازي من الحنابلة في قطع الذي بسرقة مال المسلم، فكأنه لم يعتبره.

(٦) «موسوعة الإجماع» (١٥٦/١٠).

مال (قيمتُهُ) وقت إخراجه من الحرز (رُبْعُ دِينَارٍ) خالص مصكوك<sup>(١)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>.

والرابعة: أن يكون المسروق مأخوذاً (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ) إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مَعْلَقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِيْنُ .. قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقَطَّعُ فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحُ .. قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»<sup>(٤)</sup>.

ومرجع الحرز: العرف<sup>(٥)</sup>، فيختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه<sup>(٦)</sup>، ففي حديث صفوان بن أمية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطَّعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(٧)</sup>. فلا قطع على محتلس، ولا منتهب إجماعاً<sup>(٨)</sup>، ولا على خائن ومنكر وديعة عند عامة

(١) وهذا في غير الذهب، أما الذهب .. فالاعتبار فيه بالوزن وإن قلت قيمته عن ربع دينار مصكوك. «البيجوري» (٤٩٦/٢).

(٢) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) عن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٤٥ - ١٥٢)، وحكي خلاف الظاهرية على عدم اشتراط الحرز.

(٤) أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٧) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢٥٩٦) عن عبد الله بن عمرو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسنه الألباني. (٥) فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع .. اشترط في إحرازه دوام اللحاظ، وإن كان بحصن كبيت .. كفي لحاظ معتاد في مثله. وثوب ومتاع .. وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا إن لاحظته بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين .. فهو محرز، وإلا .. فلا. وشرط الملاحظ .. قدرته على منع السارق.

(٦) نص عليه المذاهب الأربعة، انظر «موسوعة الإجماع» (١٤٧/١٠).

(٧) أبو داود (٤٣٤٩)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه الضياء في «المختارة» (١٨/٨)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٦٣/٤)، وابن الملقن في «البدر» (٦٥٢/٨)، والألباني.

(٨) «موسوعة الإجماع» (٥١/٨، ٢٣٥/١٠، ٢٣٨).



العلماء<sup>(١)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْحَائِنِ قَطْعٌ»<sup>(٢)</sup>.

والخامس: أن يكون السارق (لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ)، أي في المال المسروق ولا شبهة ملك<sup>(٣)</sup>، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر ومستعير ووكيل وعامل قراض وشريك، ولا على من سرق مالا يدعي أنه ماله.

(و) السادس: أن يكون السارق (لَا شُبْهَةً) له (فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ)؛ فلا قطع بسرقة مال أصلي وفرع للسارق، ولا بسرقة رقيق مَالِ سَيِّدِهِ<sup>(٤)</sup>؛ لما لهم من شبهة النفقة، والحدود تدرأ بالشبهات.

### كيف يقطع السارق؟

(وَتُقَطَّعُ) من السارق (يَدُهُ الْيُمْنَى) أولاً إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»<sup>(٦)</sup>، وهي وإن كانت شاذة إلا أنها تفسر القراءة المتواترة، ولأنها الأكثر مباشرة للسرقة فناسب البدء بها، ولأن قطعها أردع عن السرقة، وتقطع (مِنْ مَفْصِلٍ

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم ٦١٧-٦١٩): «وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء ثم جحد: أن لا قطع عليه. وانفرد إسحاق، فقال: «عليه القطع»؛ وقال أحمد: «لا أعلم شيئاً يدفعه»، وأجمعوا أن لا قطع على المختلس. وانفرد إياس بن معاوية، فقال: «أقطعه». وأجمعوا أن لا قطع على الخائن»، «موسوعة الإجماع» (٢٣١/١٠) وذكر أن مذهب الحنابلة القطع بجحد العارية دون غيرها من الأمانات، وذهب الظاهرية إلى قطع الخائن.

(٢) أبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧٥)، وابن ماجه (٢٥٩١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي، وابن حبان (٤٤٥٧)، وابن الملقن في «البدر» (٦٦٠/٨)، والألباني.

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٦٤/١٠) ذكر خلاف الظاهرية في أن الحدود لا تدرأ بالشبهات.

(٤) قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم ٦٢٣): «وأجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه».

(٥) «كفاية الأخيار» (٦٢٩)، وانظر «موسوعة الإجماع» (٢٧٢/١٠ - ٢٧٦)، وذكر عن ابن حزم أنه لا تتعين اليمنى بل تكفي اليسرى، قال: وهو ظاهر كلام قتادة.

(٦) البيهقي (١٧٢٤٧)، وقال: هو منقطع، وله شاهد عن إبراهيم عند سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٧٣٧)، ولفظه: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي قِرَاءَتِنَا: «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ تُقَطَّعُ أَيْمَانُهُمْ».

**الْكُوعِ**) إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه المراد باليد عند الإطلاق، وتقطع بعد خلعها منه بجبل يجرب بعنف، بجديدة ماضية دفعة واحدة؛ لأنه أريح وأبعد عن الزيادة.

**(فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا)** بعد قطع يده اليمنى .. **(قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى)** من مفصل الكعب، عند عامة العلماء<sup>(٢)</sup>؛ لصحته عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>، ولكن بعد اندمال يده؛ لتلا يفضي توالي القطع إلى الهلاك.

**(فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى)** كذلك.

**(فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا .. قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى)** كذلك؛ ففي الحديث: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اقتلوه»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقطعوه»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقتلوه»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقطعوه»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اقتلوه»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقطعوه»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقتلوه»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقطعوه»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقتلوه»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ<sup>(٤)</sup>.

ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي أو غيره مما يكف نزف الدم إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لتلا يسري

(١) «الإقناع» (٤٣٣/٢)، «البيجوري» (٥٠١/٢)، وانظر «موسوعة الإجماع» (٢٧٦/١٠-٢٨١) وحكي خلاف شاذ.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٨٦/١٠-٢٨٨) وذكر عن ربيعة وعطاء وبعض الظاهرية أن الرجل لا تقطع في السرقة.

(٣) انظر «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١٢٤٨/٣-١٢٤٩)، قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٢١): «وأجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة: شاهدان، عدلان، مسلمان، حران، ووصفاً ما يجب فيه القطع، ثم عاد أنه يقطع».

وقال في «الإشراف» (٢١٤/٧): «وقد ثبت عن أبي بكر الصديق، وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعاً في السرقة اليد بعد اليد والرجل».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨) عن جابر رضي الله عنه، واستنكره النسائي والذهبي، وضعفه ابن عبد البر، وابن الملقن في «البدر» (٦٧٢/٨)، وصححه الحاكم (٨١٥٣)، وحسنه الألباني.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٣٠٢/١٠).

عليه فيقتله.

**(فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ)** أي بعد قطع أعضائه الأربعة .. **(عَزَّزَ)**؛ لأنه لم يبق من نكاله إلا التعزير، فسرقته حينئذ معصية لا حد فيها، **(وَقِيلَ: يُقْتَلُ صَبْرًا)**؛ للحديث السابق، لكن الأصح الأول وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ عند عامة العلماء<sup>(١)</sup>، وعليه إجماع الصحابة<sup>(٢)</sup>.

ويجب على السارق مع القطع رد ما أخذه من المال إن كان باقيا بعينه إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ورد بدله إن كان قد تلف<sup>(٤)</sup>؛ لأن القطع حق لله، والمال حق للأدي، فلم يسقط أحدهما الآخر.

### (فَصَلِّ) فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ:

وسمي بذلك لمنعه الناس من سلوك الطريق خوفا منه.

وقاطع الطريق هو: مسلم أو ذمي مكلف له شوكة يعترض بها للناس مع البعد عن الغوث. وخرج بما سبق: المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة، ويعتمد الهرب، والمنتهب وهو من يعتمد القوة كقاطع الطريق لكن مع القرب من الغوث.

وعقوبة قطاع الطريق ثابتة بالإجماع في الجملة<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

(١) قال الشافعي: «هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم عليه». قال المنذري: «السنة مصرحة

بالناسخ والإجماع من الأئمة على أنه لا يقتل». انظر «البدر المنير» (٦٧٣/٨).

(٢) «تحفة اللبيب» (٩٤٧/٢)، «موسوعة الإجماع» (٧٦/١٠).

(٣) «الإجماع» (رقم ٦٢٤)، «موسوعة الإجماع» (٥٧/١٠).

(٤) قال ابن المنذري في «الإجماع» (رقم ٦٢٤): «وأجمعوا على أن السارق إذا قطع، أن المتاع يرد على المسروق».

(٥) «موسوعة الإجماع» (٣١٢/١٠).

**عَظِيمٌ** ﴿٣٣﴾ [المائدة]، وهذه الأحكام منزلة على الأحوال، وليست على التخيير؛ لأن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف العقوبات، ولأن التخيير يفضي إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن غلظ جرمه بأخف العقوبات.

**(وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ)** في هذه العقوبات **(عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ):**

١- **(إِنْ قَتَلُوا)** معصوما مكافئا لهم عمدا لأخذ المال<sup>(١)</sup> **(وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ)** البالغ نصاب سرقة .. **(قَتَلُوا)** حتما<sup>(٢)</sup>؛ للآية، فلا يجوز تخليتهم ولا العفو عنهم، وليس سبيله سبيل القصاص إجماعا<sup>(٣)</sup>.

وإن قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافئوه .. لم يقتلوا.

٢- **(فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ)** البالغ نصاب السرقة فأكثر .. **(قَتَلُوا وَصَلَبُوا)**<sup>(٤)</sup> زيادة في التنكيل بهم؛ للآية، ويصلبون -بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم إن كانوا مسلمين- على خشبة ونحوها ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup>.

٣- **(وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ)** البالغ نصاب سرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه **(وَلَمْ يَقْتُلُوا .. تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ)**؛ للآية، والمراد أن تقطع منهم أولا اليد اليمنى

(١) أي وقصدوا أخذ المال، وإلا فلا يتحتم قتلهم، ولذلك قال البندنجي: ومحل تحتمه إذا قتلوا لأخذ المال، وإلا .. فلا تحتم. «البيجوري» (٥٠٥/٢).

(٢) ولو عفا ولي القتل على مال .. وجب المال في مقابلة حقه، وقتل قاطع الطريق حدا؛ لتحتم قتله. «البيجوري» (٥٠٦/٢).

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٢٩): «وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ، أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة»، «موسوعة الإجماع» (٣٥٣، ٣٥٠/١٠)، لكنه ذكر الخلاف عن جماعة من السلف لا يرون تحتم قتله، وهو مذهب داود وابن حزم.

(٤) قال ابن قدامة: «الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف» «المغني» (١٢٦/٩)، «موسوعة الإجماع» (٣٦١/١٠).

(٥) هذا إن لم يخف تغييرهم، فإن خيف تغييرهم .. أنزلوا ولو قبل الثلاث. «الإقناع» (٤٣٧/٢).



والرَّجُل اليسرى دفعة واحدة<sup>(١)</sup>؛ لأنه حد واحد، فإن عادوا .. قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى كذلك، فإن كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة .. اكتفى بالموجودة.

٤- (فَإِنْ أَحَافُوا) المارين في (السَّبِيلِ) أي: الطريق (وَلَمْ يَأْخُذُوا) منهم (مَالًا) يبلغ نصاب سرقة من حرز مثله، (وَلَمْ يَقْتُلُوا) نفسا .. (حُبْسُوا) في غير موضعهم (وَعَزَّرُوا) أي حسبهم الإمام وعزَّروهم بما يراه من ضرب وغيره؛ لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة. ولا يتحتم غير قتل وصلب كأن قطع يده فاندمل؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله، فاختص بالنفس كالكفارة.

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي قاطع الطريق (قَبْلَ الْقُدْرَةِ) من الإمام (عَلَيْهِ .. سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ) المختصة بقاطع الطريق، وهي تحتمُ قتله، وصلبُه، وقطعُ يده ورجله إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة]، ولا تسقط بالتوبة بعد القدرة عليه إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لمفهوم الآية.

ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة، فإذا تاب قاطع الطريق وقد ارتكب حدودا غير الحُرابة .. أقيمت عليه، (وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ) التي تتعلق بالآدميين، كقصاص وحد قذف، وردّ مال، فإنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته، لكن يكون للآدمي إسقاط حقه إن شاء، والعدول عن القصاص إلى الدية كغيره من الجناة.

(١) «موسوعة الإجماع» (٣٦٣/١٠) وذكر الخلاف عن ابن حزم أنه لو عكس .. صح.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٩٩/١٠)، ويسقط قطع اليد تبعاً لسقوط قطع اليد؛ لأنها عقوبة واحدة؛ فإذا سقط بعضها .. سقطت كلها، والله أعلم.

(٣) «موسوعة الإجماع» (١١٠/٩، ٣٧١/١٠) وأشار إلى خلاف لبعض الشافعية.



**(فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الصِّيَالِ وَإِتْلَافِ الْبَهَائِمِ:**

الصيال لغة: العدو والاستعلاء، وشرعا: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق.  
**(وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ)**<sup>(١)</sup> بأن صال عليه شخص -ولو مسلما أو مجنوناً أو صغيراً أو بهيمة- يريد قتله، أو أخذ ماله وإن قل، أو وطء حريمه، وقدر على هرب أو تحسُّن بمكان أو غيره .. وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون.

فإن لم يقدر على هرب .. دفعه عنه بالأخف فالأخف، فإن أمكنه الدفع بالكلام، أو الصياح، أو الاستغاثة بالناس .. لم يكن له الضرب.  
 فإن لم يندفع إلا بالضرب .. فله أن يضربه، ويراعي فيه الترتيب: فإن أمكن باليد .. لم يضربه بالسوط، وإن أمكن بالسوط .. لم يجز بالعصا، وإن أمكن بجرح .. لم يقطع عضواً، وإن أمكن بقطع عضو .. لم يُذهب نفسه؛ لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، فإن عدل إلى رتبة مع إمكان دونها .. ضمن<sup>(٢)</sup>؛ لأنه عمل ما لم يؤذن له فيه.

فإن لم يندفع إلا بالقتال **(فَقَاتِلْ عَنْ ذَلِكَ)** أي عن نفسه أو ماله أو حريمه، **(وَقَتِّلْ)** الصائل على ذلك دفعا لصياله .. **(فَلَا)** إثم، ولا **(ضَمَانَ عَلَيْهِ)** أي على الموصول عليه بقصاص ولا دية ولا قيمة بهيمة<sup>(٣)</sup> ولا كفارة إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ فقد جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يَا

(١) والإضافة في الثلاثة ليست بقيد، فنفس غيره ومال غيره وحريمه كذلك.

(٢) ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط، فتسقط مراعاة الترتيب، وما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والموصول عليه لا يجد إلا السيف فله الضرب به؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه. «الإقناع» (٤٤١/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٢٠/١١)، وقد ذكر خلافاً في ضمان البهيمة إذا لم تعرف البهيمة بالأذى.

(٤) «المراتب» (١٢٦)، «موسوعة الإجماع» (٣٢٦/١٠، ٨٢/١١، ٢٦٩).



رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه؛ لأنه يجوز إباحته للغير، وأما ما فيه روح .. فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يحش على نفسه؛ لحرمة الروح. ويجب الدفع عن بضع؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته، وسواء بضع أهله أو غيرهم، ومثل البضع مقدماته.

ويجب الدفع عن نفسه إذا قصدها كافر ولو معصوما؛ إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمة بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، أو قصدها بهيمة؛ لأنها تذبح لاستبقاء الأدمي فلا وجه للاستسلام لها، وعضوه ومنفعته كنفسه.

ولا يجب الدفع عن نفسه إذا قصدها مسلم ولو مجنوناً، بل يجوز الاستسلام له بل يسن عند الفتنة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»<sup>(٢)</sup>. والدفع عن نفس غيره إذا كان آدمياً محترماً .. كالدفع عن نفسه، فيجب حيث يجب، ويباح حيث يباح.

### ضمان ما تتلفه البهائم:

وجناية الدابة المنفلتة من يد صاحبها لا ضمان فيها لا في رقبتها، ولا في مال صاحبها ما لم يفرط في حفظها بما جرت به العادة إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ»<sup>(٤)</sup>، أي

(١) مسلم (١٤٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٩٦٢)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٣٧٦)، والألباني، والوادعي (٨٢١).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣١٥، ٣١٣/١١).

(٤) البخاري (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هدر.

**(وَعَلَى رَاكِبٍ النَّابِئَةِ)** سواء كان مالکها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها **(ضَمَانٌ مَا أَتْلَفْتَهُ دَابَّتُهُ)**، سواء كان الإتلاف بيدها أم برجلها أم بغير ذلك، وسواء أتلفت نفسها أم مالا ليلا أم نهارا؛ لأنها في يده وعليه تعهدا وحفظها، وفعلها منسوب إليه، بخلاف ما إذا لم يكن عليها.

هذا إن لم يقصر صاحب المال في حفظه، أما لو قصر في حفظه .. فلا ضمان على صاحب الدابة؛ لأنه المضيع لماله.

ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال .. فلا ضمان؛ لجريان العادة بذلك. والدواب المرسله إذا أتلفت زرا أو غيره؛ نظر إن أتلفته نهارا .. فلا ضمان على صاحبها، وإن أتلفته ليلا .. لزم صاحبها الضمان إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ فقد قَضَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُهُمْ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>، ولأن العادة أن الناس يحفظون مزارعهم نهارا ولا بد من إرسال المواشي بخلاف الليل.

فإن جرت عادة ناحية بالعكس .. انعكس الأمر، ولو جرت العادة بحفظ الدواب ليلا ونهارا .. ضمن في الحالين؛ جريا على العادة، واتباعا لمعنى الخبر.

### **(فَصْلٌ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ)**

البغي: الظلم، والبغاة في اصطلاح الفقهاء: فرقة مسلمون مخالفون للإمام بامتناع عن

(١) "موسوعة الإجماع" (٣١٥/١١)، وحكي فيه الخلاف عن الليث وبعض الحنفية وأنه يضمن ليلا أو نهارا، والله أعلم.

(٢) أبو داود (٣٥٧٠) عن البراء رضي الله عنه، وصححه الشافعي، وابن حبان (٦٠٠٨)، والحاكم (٢٣٠٣)، والذهبي، وابن الملقن (١٩/٩)، والألباني.

أداء ما وجب أو غيره.

**(وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغْيِ)** أي يقاتلهم الإمام أو نائبه إجماعاً<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ **(بِثَلَاثِ شَرَايِطَ):**

الأولى: **(أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ)** بأن يكون لهم شوكة تمكنهم من مقاومة الإمام حتى يحتاج في دفعهم ومنعهم إلى كلفة من بذل مال وجمع رجال، ولا بد لهم في ذلك من مُطاع فيهم، وإن لم ينصبوه إماماً، فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم .. فليسوا بغاة.

**(وَالثَّانِيَةُ):** **(أَنْ يَخْرُجُوا عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ)** ولو جائراً، إما بترك الانقياد له بالمعروف، أو بمنع حق توجه عليهم، سواء كان الحق مالياً كالزكاة أو غير مالي كحد وقصاص<sup>(٢)</sup>، وسواء انفردوا ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء.

**(وَالثَّالِثَةُ):** **(أَنْ يَكُونُوا لَهُمْ)** أي للبغاة في خروجهم على الإمام **(تَأْوِيلٌ سَائِعٌ)** أي محتمل من الكتاب والسنة يستندون إليه<sup>(٣)</sup>، كمطالبة أهل صفين بدم عثمان، حيث اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان؛ لأن من خالف بغير تأويل كان معانداً للحق.

ولا يضمن البغاة ما أتلّفوه على أهل العدل حال القتال من نفس ولا مال إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأن الصحابة لم يُضْمِنُوا أحداً من المقتتلين، ولأنهم متأولون، نعم ما وجد في أيديهم بعد القتال من أموال أهل العدل .. وجب رده على أصحابه إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لحرمة أموال المسلمين، وقال الزهري: «إِنَّ فِتْنَةَ الْأَوْلَى تَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرًا، فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَرُوا أَمْرَ الْفِتْنَةِ، وَلَا يُقَامَ فِيهَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ فَرَجِ اسْتَحْلَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا عَلَى قِصَاصِ اسْتَحْلَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا مَالٍ اسْتَحْلَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ

(١) «موسوعة الإجماع» (٤١٠/١٠، ٤٥٩).

(٢) ويدخل في هذا لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح بينهم الإمام؛ لأنه كان من حقه عليهم عدم المقاتلة، والرفع إليه، فترك ذلك افتيات عليه، ومنع لحق متوجه عليهم. «البيجوري» (٥٢١).

(٣) محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظناً.

(٤) «موسوعة الإجماع» (٤٢٤/١٠، ٤٣٢)، وذكر قولاً عن الشافعي ورواية عن أحمد أنه يضمن، وهو قول ابن حزم.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٣١).

بِعَيْنِهِ<sup>(١)</sup>.

فإن لم يكن لهم تأويل، أو كان التأويل قطعيّ البطلان، أو لم تكن لهم شوكة، أو ليس فيهم مطاع .. لم يأخذوا أحكام البغاة، بل يضمنون ما أتلّفوه مثلاً<sup>(٢)</sup>، ولا ينفذ حكم قاضيهم، ويكون حكمهم حكم قطاع الطريق.

ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولا أمينا ناصحا فطنا: يسألهم ما يكرهونه؟ فإن ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته .. أزالها، وإن احتاجوا إلى مناظرة لإزالة الشبهة .. ناظرهم، كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما لما بعثه علي رضي الله عنه حيث ناظر الخوارج فرجع منهم عدد كبير، وإن لم يذكروا شيئا، أو أصروا بعد إزالة المظلمة والشبهة على البغي .. نصحهم، ثم أعلمهم بالقتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾﴾ [الحجرات]<sup>(٣)</sup>.

### كيفية قتال البغاة:

(١) طريق قتالهم .. طريق دفع الصائل، فيسلك في قتالهم ما يلي:

١- (لَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ) إجماعا<sup>(٤)</sup>؛ لانكفاف شره، فإن قتله شخص عادل .. فلا قصاص عليه؛ للشبهة.

(١) سعيد بن منصور (٢٩٥٣)، وإسناده صحيح إلى الزهري.

(٢) نعم لو كان لهم شوكة بلا تأويل .. لم يضمنوا ما أتلّفوه؛ لأن عدم الضمان في البغاة لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا. "الإقناع" (٤٤٧/٢).

(٣) وإن طلبوا من الإمام الإمهال .. اجتهد وفعل ما رآه صوابا، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة .. أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة، وإن ظهر أن ذلك لانتظار مدد أو قوة .. لم يمهلهم وإن بذلوا أموالهم ورهنوا ذراريهم. "البيجوري" (٥٢٤/٢).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٤٩٤/١٠).

نعم لا يطلق أسيرهم - وإن كان صبياً أو امرأة<sup>(١)</sup> - حتى تنقضي الحرب، ويتفرق جمعهم؛ لئلا يعود إلى تقوية أصحابه في القتال، إلا أن يدخل في طاعة الإمام اختياراً فيطلق قبل ذلك. ٢- ولا يتبع مدبرهم، ولا من ألقى السلاح منهم؛ لاندفاع شره، إلا أن يكون متحرفاً لقتال.

٣- **(وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ)** إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ومنها أسلحتهم؛ لأن الله لم يبيح أموالهم، وإنما قوتلوا دفعاً لشرهم وقد اندفع، ويحرم استعمال سلاحهم وخبولهم وغيرهما مما أخذ من أموالهم إلا لضرورة.

نعم، لا يرد سلاحهم وخبيلهم إليهم إلا إذا انقضت الحرب، وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة.

ولا يقاتلون بعضهم كصواريخ ودبابات وقنابل كبيرة؛ لئلا يؤدي إلى قتل من لا يحتاج إلى قتله منهم، إلا لضرورة، كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا، فيقاتلون بذلك؛ دفعاً لشرهم.

٤- **(وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيهِمْ)**، والتذيف: تميم القتل وتعجيله؛ لأن قتلهم إنما شرع لدفع شرهم وقد اندفع بدون قتله.

٥- ولا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم مسلمون.

والأصل في أحكام البغاة: قوله تعالى: **﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [الحجرات]، فقد أمر الله بقتلهم، لا بقتلهم، وإنما يقال: «قاتلوا» لمن يقاتل، ويقال للمنهزم والأسير والمثخن: «اقتلوه»، وعلقه بالفيء إلى أمر الله، والفيء: ترك القتال والعودة إلى الطاعة، وما فعله علي بن أبي طالب

(١) محل ذلك في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين، وإلا .. أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب. «البيجوري» (٥٢٤/٢).

(٢) «المراتب» (١٢٧)، «موسوعة الإجماع» (٤٨٥/١٠)، وذكر خلاف الحسن بن حي وحكم عليه بالشذوذ.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٢٩/١٠).

ﷺ يوم الجمل وصفين، فعن زيد بن وهب، قال: أقبل طلحة والزبير حتى نزلوا البصرة وطرخوا سهل بن حنيف، فبلغ ذلك علياً، وعي كان بعثه عليها، فأقبل حتى نزل بذي قار، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبطؤوا عليه، ثم أتاهم عمار فخرجوا، قال زيد: فكننت فيمن خرج معه، قال: فكف عن طلحة والزبير وأصحابهما، ودعاهم حتى بدؤوه فقالتهم بعد صلاة الظهر، فما غربت الشمس وحول الجمل عين تطرف ممن كان يدب عنه.

فقال عليٌّ ﷺ: «لا تبتئوا جريماً، ولا تقتلوا مذبذباً، ومن أعلق بابه وألقى سلاحه.. فهو آمن»، فلم يكن قتالهم إلا تلك العشيّة وحدها. فجاؤوا بالغد يكلمون علياً في الغنيمه فقرأ عليٌّ هذه الآية، فقال: «أما إن الله يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [المائدة: ٤١] أَيُكُم لعائشة؟».

فقالوا: سبحان الله! أمنا.

فقال: «أحرام هي؟».

قالوا: نعم.

قال عليٌّ: «فإنه يحرم من بناتها ما يحرم منها».

قال: «أفليس عليهن أن يعتدن من القتل أربعة أشهر وعشراً؟».

قالوا: بلى.

قال: «أفليس لهن الربع والثمن من أزواجهن؟».

قالوا: بلى.

ثم قال: «ما بال يتامى لا يأخذون أموالهم؟».

ثم قال: «يا قنبر، من عرف شيئاً.. فليأخذه»، فرد ما كان في العسكر وغيره<sup>(١)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (٣٨٩٨٨) بإسناد حسن.

## (فصلٌ) في أحكام الردة:

ومعناها لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وشرعا: قطع مكلف الإسلام اختيارا بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو عزم، أو شك، كسبب الله عز وجل، أو رسوله ﷺ، وكالسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد، وكمن اعتقد شريكا لله، أو تحليل ما حرم الله<sup>(١)</sup>، أو تحريم ما أحل الله، وكمن عزم على أن يكفر إن حصل له كذا، وكمن شك في الله أو رسوله، وهي أفحش أنواع الكفر. ولصحة الردة شرائط:

الأولى: الإسلام، فلا يحكم على شخص بالردة حتى يسبق له إسلام صحيح أصلا، أو تبعا لغير الدار.

والثانية: البلوغ، فلا ردة لصبي لرفع قلم التكليف عنه.

والثالثة: العقل، فلا ردة لمجنون إجماعا<sup>(٢)</sup>؛ لرفع قلم التكليف عنه.

والرابعة: العلم بما يقول، فلا يكفر من تكلم بكفر وهو لا يدري معناه إجماعا<sup>(٣)</sup>؛ لأن العلم شرط التكليف.

والخامسة: الاختيار، فلا كفر على من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان إجماعا<sup>(٤)</sup>؛ لقوله

تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل]، وفي حديث عبد الله بن مسعود، قَالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ،

(١) قال البيجوري (٥٢٩/٢): «وليحذر مما يقع من قول بعض الناس لبعض عند اللعب: «قتلك حلال» أو نحو ذلك،

كقولهم: «حل قتلك»، فإنهم يقولون ذلك على سبيل السخرية، ولكنه يقتضي الكفر والعياذ بالله تعالى».

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٠٠/١٠، ٥٣٢، ٨٨٦).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٨٧٨/١٠).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٨٨٤/١٠).



وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمُقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ .. فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِيهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهْرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدِ وَاثَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِيهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطْفُونُ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ)** بالغا عاقلا مختارا ولو عبدا<sup>(٢)</sup> .. **(اسْتَيْبَ)** وجوبا قبل قتله **(ثَلَاثًا)** أي إلى ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>؛ فقد قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَبْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَبْنَاهُ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»<sup>(٤)</sup>، **(فَإِنْ تَابَ)** بعوده إلى الإسلام بأن يقرَّ بالشهادتين على الترتيب .. صح إسلامه، وحقن دمه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ .. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

**(وَالْإِلَّا)** أي وإن لم يتب المرتد بعد استتابته ثلاثا .. **(قُتِلَ)** وجوبا بضرب عنقه إجماعا<sup>(٦)</sup> -

(١) ابن ماجه (١٥٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٨٣)، والحاكم (٥٢٣٨) والذهبي،

(٢) «موسوعة الإجماع» (٦٠٦/١٠).

(٣) المعتمد: استتابته في الحال، ولا يمهل؛ لأن في إمهاله بقاءه على الكفر.

(٤) مالك (٧٣٧/٢)، وانظر «الإرواء» (٢٤٧٤).

(٥) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٥٠٣/١٠، ٥٩٢، ٦٠٩) وقد ذكر عن بعض العلماء أنه تؤخذ منه الجزية، وعن بعضهم أنه

يستتاب أبدا، فينظر في صحة هذه النقول.

لا بإحراق ونحوه-؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ .. فَأَقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وإنما يقتله الإمام أو نائبه، فإن قتله غير الإمام .. عزز؛ لما يترتب على فعله من الفتنة.

(و) إذا قتل مرتدا .. (لَمْ يُعَسَّلْ)، ولم يكفن مع الجواز، (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)؛ لتحريمها

على الكفار، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]،

(وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ)؛ لخروجه منهم بالردة، ويجوز أن يدفن في مقابر الكفار، ولا

يجب كالحربي، ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين، فلا يرثه ورثته المسلمون ولا الكفار،

كما أنه لا يرث من مورثيه المسلمين ولا الكفار إجماعاً<sup>(٢)</sup>، لأنه ليس بمسلم ولا كافر ككفرا

يقر عليه. والمرأة المرتدة في جميع ما ذكر كالرجل المرتد؛ لعموم الأدلة.

### (فَصْلٌ): فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ:

(وَتَارِكُ الصَّلَاةِ) إي إحدى الصلوات الخمس المكتوبة (عَلَى صَرَبَيْنِ):

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا) وهو مكلف (غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لُوجُوبِهَا) وهو غير معذور لقدم إسلامه

ومخالطة المسلمين .. فهو كافر، (فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ) بغير هذا في جميع ما تقدم إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛

لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة.

وكفره بمجرد فقط لا به مع الترك؛ لأن الجحد لو انفرد .. كان مقتضياً للكفر؛ لإنكاره

ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وذلك جارٍ في جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين

بالضرورة، كوجوب الزكاة والصيام والحج، وحرمة الزنا والخمر وعقوق الوالدين، وإباحة البيع

والإجارة والنكاح.

فإن أنكره جاهل بوجوبه لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يخفى عليه .. فليس مرتداً،

(١) البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٤٦/١٠).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٧٧١/١٠)، «إجماعات العبادات» (٩٣)، «إجماعات ابن عبد البر» (٣٧٢/١).

بل يعرف الوجوب، فإن عاد بعد ذلك لإنكاره .. صار مرتدا.

**(وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا)** حتى يخرج وقت ضرورتها حال كونه **(مُعْتَقِدًا لُجُوبَهَا)**، ولم يبد عذرا<sup>(١)</sup>، **(فِيَسْتَتَابُ)** في الحال ولا يمهل؛ لأن الإمهال يؤدي إلى ترك صلوات، **(فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى)** .. خلى سبيله من غير قتل، **(وَإِلَّا)** أي وإن لم يتب .. **(فَتَبَلَّ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ .. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

ولو أصر على ترك الجمعة، وقال: "أنا أصلي الظهر"، ولا عذر له .. قتل أيضا<sup>(٣)</sup>.

ويقتل **(حَدًّا)** لا كفرا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى؛ مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِقَوْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ .. كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ .. فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ .. غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ .. عَذَّبَهُ»<sup>(٤)</sup>، فجعله تحت المشيئة، وهذا لا يكون في حق من كفره كفرا أكبر.

**(وَحُكْمُهُ)** بعد قتله **(حُكْمٌ)** غيره من عصاة **(الْمُسْلِمِينَ فِي)** وجوب **(الدَّفْنِ، وَالغَسْلِ، وَالتَّكْفِينِ، وَالصَّلَاةِ)** ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره، كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين، والله أعلم.

(١) فإن أبدى عذرا صحيحا كنسيان، أو باطلا كبرد .. لم يقتل؛ لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر، لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل، وندبا في العذر الصحيح، فإن امتنع .. لم يقتل لذلك. «الإقناع» (٤٥٦/٢).

(٢) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «كفاية الأخيار» (٦٤٢).

(٤) أبو داود (١١٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٨٨)، والنووي في «المجموع» (١٧/٣)، والألباني، والوداعي (٥٣٩)، وحسنه الضياء في «المختارة» (٣٢٠/٨).

## كِتَابُ الْجِهَادِ

### شروط وجوب الجهاد

الجهاد في سبيل الله مشروع إجماعاً<sup>(١)</sup>، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وكان الأمر به في عهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لظواهر الأدلة في ذلك. ويشرع الجهاد مع السلطان المتغلب إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لصحة ولايته، ومع كل بر وفاجر من المسلمين إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لئلا تتعطل فريضة الجهاد بكثرة الفساد. وجهاد الكفار على حالين:

الحال الأول: أن يكونوا ببلادهم، فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فإذا فعله من فيه كفاية .. سقط الحرج عن الباقي إجماعاً<sup>(٥)</sup>، ويجب في كل سنة<sup>(٦)</sup>.

**(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ) في هذه الحال (سَبْعُ خِصَالٍ):**

إحداها: **(الإِسْلَامُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [التوبة]، فلا جهاد على كافر، إذ كيف يكلف قتال نفسه.

(١) «الإقناع» (٤٦٠/٢)، «البيجوري» (٥٣٨/٢).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٩/٦).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٨/٦).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٥٠/٦).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٣٧/٦)، وقد ذكر قولين: أنه فرض عين، وأنه مستحب. قلت: الظاهر والله أعلم أن هذين على حالين لا أنهما خلاف في أصل المسألة.

(٦) ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والحنادق وتقليد الأمراء ذلك. «البيجوري» (٥٣٨/٢).

(٥) ثانيتهما: **(الْبُلُوغُ)**؛ لأنه مناط التكليف، فلا جهاد على صبي إجماعاً<sup>(١)</sup>، ففي حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»<sup>(٢)</sup>.

(٦) ثالثتها: **(الْعَقْلُ)**، فلا جهاد على مجنون؛ لرفع قلم التكليف عنه.

(٧) رابعتها: **(الْحُرِّيَّةُ)** إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده، ولا مبعوض ولا مدبر

ولا مكاتب؛ لنقصهم، ولأنه لا يجب عليه الحج، فالجهاد أولى.

(٨) خامستها: **(الدُّكُورَةُ)**، فلا جهاد على امرأة إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لضعفها، ولقول عائشة رضي الله عنها:

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ: الْحَجُّ، حَجَّ مَبْرُورٌ»<sup>(٥)</sup>، ولأنها لا يسهم لها، ولو كانت من أهل الجهاد.. لأسهم لها.

نعم يجوز الغزو بالنساء يداوين المرضى ويسعفن الجرحى إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها.

(٩) سادستها: **(الصَّحَّةُ)**، فلا جهاد على مريض مرضاً يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة

شديدة كحُمَى مطبقة إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

(١٠) سابعتها: **(الطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ)**<sup>(٨)</sup> بالبدن والمال من نفقة وسلاح ومركوب إن كانت

(١) "المراتب" (١١٩)، "الإقناع" للفاشي (رقم ١٨٨١)، "موسوعة الإجماع" (٥٩/٦).

(٢) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) "الإقناع" للفاشي (رقم ١٨٨١)، "موسوعة الإجماع" (٥٨/٦).

(٤) "المراتب" (١١٩)، "الإقناع" للفاشي (رقم ١٨٨١)، "موسوعة الإجماع" (٥٤/٦).

(٥) البخاري (١٨٦١).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٥٥/٦).

(٧) "موسوعة الإجماع" (٦٢/٦).

(٨) وضابطه: كل عذر منع وجب الحج كفقْد زاد وراحلة.. منع وجوب الجهاد إلا خوف الطريق؛ لأن الخوف يحتمل في =



مسافة سفر، فلا جهاد على عاجز كأقطع يد، وأعرج، ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى

وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، ولو كان الحي أحدهما .. لم يجز إلا بإذنه إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وجميع أصوله المسلمين كذلك ولو وجد الأقرب منهم وأذن.

ولا يجوز لمن حضر الصف أن يترك الجهاد إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه من التولي يوم الزحف.

والحال الثاني: أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها، فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ فيلزم أهل ذلك البلد ومن دون مسافة القصر منه الدفع للكفار بما يمكن منهم، فيجب على كل من ذكر حتى على فقير، وولد لم يأذن له والده، ومدين لم يأذن له دائئه، ورقيق لم يأذن له سيده، وامرأة لم يأذن لها زوجها.

### حكم أسرى المشركين:

الأسرى جمع أسير، وهو من ظفر به من الحربين حيا.

ويجوز أسر الكفار المحاربين إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَغْنَتْهُمُ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ

فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، ولما تواتر من فعل النبي ﷺ وأصحابه.

(وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ .. فَعَلَىٰ صَرْبَيْنِ):

= سفر الجهاد. «الإقناع» (٤٦٢/٢).

(١) «موسوعة الإجماع» (٦١/٦).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٦٣/٦، ١٥٤).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٤/٦).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٣١/٦).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٢٣٦/٦).

أحدهما: **(ضَرْبٌ)** لا تخيير فيه للإمام، بل **(يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ)** أي: الأخذ، **(وَهُمُ: الصَّبِيَّانُ، وَالنِّسَاءُ)**، والمجانين، والعبيد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»<sup>(١)</sup>، دل على أنهم يملكن، وينفسخ نكاحهن من أزواجهن بمجرد السبي، ولهذا لا يجوز قتل هؤلاء في الحرب إلا لضرورة، لما فيه من تفويتهم على المسلمين، فقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ<sup>(٢)</sup>، وأجمع المسلمون على عدم قتلهم ما لم يقاتلوا<sup>(٣)</sup>، فإن قاتلوا .. قتلوا إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

ويكونون كسائر أموال الغنيمة: الخمس لأهلها، والباقي للغانمين؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم السبي كما يقسم المال.

**(و) ثانيهما: (ضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِيِّ، وَهُمُ: الرَّجَالُ الْبَالِغُونَ)** الأحرار العقلاء، من الكفار الأصليين، **(وَالْإِمَامُ)** أو أمير الجيش .. **(مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ):** أحدها: **(الْقَتْلُ)** إذا رآه الإمام مصلحة - كما لو كانوا ذوي شجاعة ورأي - إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ فقد قتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقاتلين من بني قريظة<sup>(٦)</sup>، وقتل عقبة بن أبي معيط صبراً بعد أسره يوم بدر<sup>(٧)</sup>، ويقتل بضرب رقبة، لا بتحريق ولا تغريق مثلاً.

**(و) ثانيها: (الِاسْتِرْقَاقُ)** إجماعاً<sup>(٨)</sup>، إذا رآه الإمام مصلحة؛ كمن كان كثير العمل ولا رأي له ولا شجاعة، ولا فرق بين كونه كتابياً أو وثنياً، ولو عربياً، وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية

(١) أبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الألباني.

(٢) البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الاستذكار» (٢٤/٥)، «موسوعة الإجماع» (١١٣/٦)، «إجماعات ابن عبد البر» (١٠٣١/٢).

(٤) «موسوعة الإجماع» (١٢٣/٦).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٢٣٨/٦)، وقد أشار الباحث إلى خلاف، وحكم عليه بالشذوذ.

(٦) البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أبو داود (٢٦٨٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (٢٥٧٢)، والذهبي، والألباني.

(٨) «كفاية الأخيار» (٦٥٤)، «موسوعة الإجماع» (٢٤٣/٦) وخالف بعض العلماء فيمن لا يقرون بالجزية.



الأموال الغنيمة.

(و) ثالثها: **(الْمَنْ)** أي: الإنعام عليه بتخلية سبيله مجانا، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ ككونه مائلا إلى الإسلام أو ذا مال وشرف يرجى بالمن عليه إسلامه أو كف شره عن المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا لِرَبِّكُمُ الْوَتَانَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، وكما فعل النبي ﷺ بأسرى قريش يوم الحديبية، وبثمامة بن أثال، وبأبي العاصي بن الربيع يوم بدر.

(و) رابعها: **(الْفِدْيَةُ)** إما **(بِالْمَالِ)** سواء كان من مالهم أو من مالنا الذي في أيديهم، كما فعل رسول الله ﷺ بأسرى بدر، **(أَوْ بِالرِّجَالِ)** أي بالأسرى من المسلمين، ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر، ومشركون بمسلم؛ فقد فادى النبي ﷺ أسيرين من المسلمين بأسير من المشركين<sup>(١)</sup>، وفادى ناسا من المسلمين بجارية من السبي<sup>(٢)</sup>.

و**(يَفْعَلُ)** الإمام أو نائبه **(مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ)** للإسلام و**(لِلْمُسْلِمِينَ)** وجوبا؛ فإن خفي عليه الأخط .. حسبهم حتى يظهر له الأخط، فيفعله.

وهذا - كما تقدم - في الكفار الأصليين، أما الكفار غير الأصليين كالمتردين .. فيطالبهم الإمام بالإسلام؛ فإن امتنعوا .. قتلهم.

من أسلم قبل الأسر:

**(وَمَنْ أَسْلَمَ)** من الكفار رجلا أو امرأة **(قَبْلَ الْأَسْرِ)** أي أسر المسلمين له .. **(أَحْرَزَ مَالَهُ)** أن يغنم **(وَدَمَهُ)** أن يسفك، ونفسه أن يسترق إجماعا<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ .. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**<sup>(٤)</sup>، وقال رجل من أسرى

(١) مسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) مسلم (١٧٥٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٨٥/٦).

(٤) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.



المشركين: إِيَّيْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ .. أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»<sup>(١)</sup>.

(و) أحرز بإسلامه قبل الأسر أيضا (صَغَارَ أَوْلَادِهِ) الأحرار عن السبي؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام، وكذا البالغون المجانين، بخلاف البالغين العقلاء من أولاده؛ فلا يعصمهم إسلام أبيهم، بل يستقلون بحكم أنفسهم إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

وإسلام الجد يعصم أيضا ولد الولد الصغير ولو كان الأب حيا محاربا.

ومن أسلم من الأسرى قبل اختيار الإمام فيه .. عصم دمه إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وخير الإمام فيه بين الباقي، لكن لا يفادى به أسرى إلا أن تؤمن فنتته في دينه، كأن يكون له في قومه عزة أو عشيرة.

### إسلام الصبي:

(وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ) أي: الصغير ذكر أو أنثى ولو مراهقا (بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِهِ) واحد من (ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ):

١- (أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ آبَائِهِ)<sup>(٤)</sup> وإن علا<sup>(٥)</sup>، أو يكون مسلما قبل علوقه<sup>(٦)</sup>؛ فيحكم بإسلامه تبعا له؛ تغليبا لحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ

(١) مسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) "المراتب" (١١٩)، "الإقناع" للفاشي (رقم ٢٠٤١)، "موسوعة الإجماع" (٣٨٧/٦).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٢٤٦/٦).

(٤) قال ابن حزم: «اتفق أن من أسلم أبواه، وهو صغير في حجرهما لم يبلغ .. أنه مسلم بإسلامهما». "موسوعة الإجماع" (٨٥٥/١٠، ٣٨٨/٦)، «إجماعات ابن عبد البر» (١٠٣٤/٢).

(٥) فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

أجيب: بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه. "الإقناع" (٤٦٧/٢).

(٦) وإن كان أحد أبوي الصغير مسلما وقت علوقه .. فهو مسلم بإجماع. "الإقناع" (٤٦٧/٢)، "البيجوري" (٥٥٠/٢).

أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴿٢١﴾ [الطور: ٢١]، وقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْלוُ وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ .. إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً ثم جن .. فكالصبي.

٢- (أَوْ يَسْبِيَهُ) أي: الصغير أو المجنون (مُسْلِمٌ)؛ لأن له عليه ولاية، وليس معه من هو

أقرب إليه منه فيتبعه كالأب، وحكي عليه الإجماع<sup>(٣)</sup>.

هذا إذا سبي (مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ) بحيث لا يكون معه أحدهما في غنيمة واحدة، فإن

سبي الصبي مع أحد أبويه في غنيمة واحدة .. فلا يتبع الصبي السابي له؛ لأن تبعيته لأبويه

أقوى من تبعيته للسابي، كما لو زوج المسلم عبده الكافر بأتمته الكافرة فولد لهما .. فلا يمنع

ملكه له تبعيته لأبويه في الدين<sup>(٤)</sup>.

ويحكم بإسلامه في هاتين الصورتين ظاهراً وباطناً، فلو بلغ ووصف الكفر .. استتيب،

فإن تاب، وإلا .. قتل.

٣- (أَوْ يُوجَدَ) أي: الصبي (لَقَيْطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) أو في دار كفر فيها مسلم يحتمل

كونه منه، فإنه .. يكون مسلماً تبعاً للدار وتغليبا لحكم الإسلام، لكنه حكمٌ بالإسلام

ظاهراً، فلو بلغ ووصف كفراً .. لم يقتل، واستبنا أنه كان كافراً أصلياً؛ لأن تبعية الدار

ضعيفة.

(١) جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منها: ما أخرجه الدارقطني (٣٦٢٠)، والضياء في «المختارة» (٢٤٠/٨)، قال

الحافظ في الفتح: «بسنده حسن»، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٨) بمجموع طرقه، وأخرجه الطحاوي في

«المعاني» (٥٢٦٧) موقوفاً، وصححه إسناده الحافظ في «الفتح» (٤٢١/٩).

(٢) البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ أبو حامد: «هذا بالإجماع». «كفاية الأخيار» (٦٤٧)، قال ابن دقيق العيد: «لا خلاف في تبعيته

للسابي». «تحفة اللبيب» (٩٧٧/٢)، وأشار الحصني إلى خلاف في المذهب، وذكر في «موسوعة الإجماع» (٢٤٩/٦)،

الخلاف رواية عند الحنابلة.

(٤) «تحفة اللبيب» (٩٧٨/٢).

**فَصْلٌ فِي السَّلْبِ وَقِسْمِ الْغَنِيمَةِ:****السلب:**

والسلب: ثياب القتيل التي عليه، والحف والنعل، وآلات الحرب، والمركوب الذي قاتل عليه، أو أمسكه بعنانه، والسرج، واللجام، ومقود الدابة، والسيور، والطوق، والمنطقة، وهي التي يشد بها الوسط، والخاتم، والنفقة التي معه، والناقة التي تقاد معه، ففي حديث سلمة بن الأكواع رضي الله عنه قال: **ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»** قالوا: **ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»**<sup>(١)</sup>.

ولا يدخل في السلب ما خلفه في خيمته، ولا حقيبته التي عليها متاعه.

**(وَمَنْ قَتَلَ) من المسلمين (قتيلاً) من الكفار المحاربين .. (أُعْطِيَ سَلْبَهُ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>،**

وسواء كان القاتل ذكراً أم أنثى، حراً أم عبداً، شرطه الإمام له أم لا؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ .. فَلَهُ سَلْبُهُ»**<sup>(٣)</sup>، ويدفع إليه السلب من رأس الغنيمة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحْمَسِ السَّلْبُ<sup>(٤)</sup>.

هذا إذا غرَّ بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر، فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار.. فلا سلب له، ولا سلب لمن قتل امرأة أو طفلاً أو شيخاً كبيراً إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لعدم كفه ما يكف بقتل المقاتل. ومثل قتله في أخذ السلب: أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه، أو يقطع يده أو رجله؛ لأنه

(١) مسلم (١٧٥٤).

(٢) «الاستذكار» (٦٨/٥)، «موسوعة الإجماع» (٢٣٣/٦)، «إجماعات ابن عبد البر» (١٠٢٨/٢)، ومحل الإجماع إذا شرطه الإمام.

(٣) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أبو داود (٢٧٢١) عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، صححه ابن حبان (٤٨٤٤) والألباني.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٢٣٤/٦).

كفى المسلمين شره.

### الغنيمة:

والغنيمة لغّة: مأخوذة من الغنم، وهو الربح.

وشرعاً: المال الحاصل للمسلمين من كفارٍ أهل حرب بقتال إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وخرج بـ «أهل الحرب» المأل الحاصل من المرتدين؛ فإنه فيء، لا غنيمة.

والغنيمة حلال لهذه الأمة إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:

٦٩]، وقد تواترت السنة قولاً وفعلاً وتقريراً على إباحة الغنائم، قال صلى الله عليه وسلم: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ،

وَلَمْ يَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي»<sup>(٢)</sup>، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم إذا حضر الغزوة، ويقر أمراءه على قسمها

إن لم يحضر، وجرى على هذا خلفاؤه من بعده، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

وما أخذ من أموال الكفار بهذه الصفة.. يخرج منه السلب للقاتل على ما تقدم، ثم تخرج

منه المون اللازمة كأجرة حمال وحارس وغيرهما، **(وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ)** أي بعد إخراج

الأسلاب ومؤنة الغنيمة **(عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ)** إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]،

**(فَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهَا لِمَنْ)** قاتل أو **(شَهِدَ)** أي حضر **(الْوَقْعَةَ)** بنية القتال وإن لم يقاتل مع

الجيش لعدم الحاجة إليه إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لإطلاق الآية السابقة، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر.

ولا شيء لمن حضر الوقعة بعد انقضاء القتال.

ويُقَسَّم **(لِلْفَارِسِ)** الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهياً للقتال عليه -سواء

(١) «موسوعة الإجماع» (١٦٤/٦).

(٢) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٨٤/٦).

(٤) «الإقناع» للفاسي (رقم ١٩٣٠)، «موسوعة الإجماع» (١٨٦/٦)، والإجماع في المنقولات، وأما العقار ونحوه..

فمختلف فيه، والله أعلم.

قاتل أم لا<sup>(١)</sup>، وسواء كان الفرس ملكه أم مستأجرا- أكثر من سهم الراجل إجماعا<sup>(٢)</sup>.  
 فيقسم للفارس (ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ) عند عامة الفقهاء<sup>(٣)</sup>، سهمان لفرسه وسهم له، (وَ) يقسم  
 (لِلرَّاجِلِ) أي: المقاتل على رجله (سَهْمٌ وَاحِدٌ) وإن أبلى أكثر من غيره إجماعا<sup>(٤)</sup>، فقد قَسَمَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا<sup>(٥)</sup>.  
 ولا يعطى إلا لفرس واحد، ولو كان معه أفراس كثيرة، ولا يسهم لغير الفرس من سائر  
 الدواب كالإبل والبغال والحمير والفيلة إجماعا<sup>(٦)</sup>؛ لعدم ورود الدليل فيها، ولأنها لا تجزئ ما  
 يجزئ الخيل.

(وَلَا يُسَهَّمُ إِلَّا لِمَنْ) أي لشخص (اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطِ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،  
 وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ) فيمن حضر المعركة أو قاتل فيها؛ بأن  
 كان صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا .. (رُضِخَ لَهُ، وَلَمْ يُسَهَّمْ لَهُ) عند عامة العلماء<sup>(٧)</sup>،  
 وإن كفى ما يكفيه الكامل فيما ذكر؛ فَقَدْ كَانَ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِيَنَّ الْجُرْحَى، وَيُحْدِثَنَّ  
 مِنَ الْعَنِيْمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ .. فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ<sup>(٨)</sup>، وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ .. فَكَانَ يُحْدَى<sup>(٩)</sup>.

- (١) «الإجماع» (رقم ٢٤٤): «وأجمعوا على أن من قاتل بدابته حتى يغنم الناس، ويجوز الغنائم، ويموت الفرس أن صاحبها مستحق لسهم الفارس».
- (٢) «موسوعة الإجماع» (٢٠١/٦).
- (٣) «الإجماع» (رقم ٢٣٨): «وأجمعوا على أن للفارس سهمين، وللراجل سهمًا، وانفرد النعمان [دون صاحبيه] فقال: يسهم للفارس سهمًا»، وانظر «تحفة اللبيب» (٩٨٠/٢)، «موسوعة الإجماع» (١٩٥/٦).
- (٤) «موسوعة الإجماع» (١٩٦/٦).
- (٥) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٦) «الإجماع» (رقم ٢٤١)، «المراتب» (١١٧)، «موسوعة الإجماع» (١٩٨/٦)، وذكر عن بعض الحنابلة أنه يسهم للإبل سهم واحد، وحكي عن الحسن.
- (٧) «الإقناع» للفاسي (رقم ١٩٤١-١٩٤٤).
- (٨) مسلم (١٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٩) أبو داود (٢٧٢٧)، وصححه الألباني.

ويرضخ لمن حضر من هؤلاء ولو بغير إذن الإمام، إلا الكافر.. فلا يرضخ له إلا إذا أذن له الإمام، ولم يُستأجر، وأما إذا حضر بغير إذن الإمام.. فلا رضخ له، بل يعززه الإمام؛ لأنه متهم في موالاته أهل دينه.

والرضخ لغّة: العطاء القليل، وشرعاً: شيء دون سهم للراجل، ومحلّه الأخماس الأربعة. ويجتهد الإمام في قدر الرضخ بحسب رأيه، فيزيد المقاتل على غيره، والأكثر قتالا على الأقل قتالا.

**(وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ) الباقي بعد الأخماس الأربعة (عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ):**

١- (سَهْمٌ) منه **(لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**، في حياته سواء حضر الواقعة أو غاب عنها إجماعاً<sup>(١)</sup>، ولا يسقط بوفاته، بل **(يُضْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ)** العامة المتعلقة بالمسلمين وحكي إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ ففي حديث عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَعْمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ.. أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ عَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»<sup>(٣)</sup>، ولا يمكن رده إلى جميع المسلمين إلا بجعله في مصالحهم العامة؛ كالقضاة الحاكمين في البلاد، وكسَدَّ الثغور<sup>(٤)</sup>، وعمارة المساجد، والجسور، والحصون، وأرزاق الأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلي القرآن، والمؤذنين، ويقدم الأهم من المصالح فالأهم.

٢- **(وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى)** أي قربي رسول الله ﷺ، **(وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ)** ابني عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب، أي: المسلمون منهم، ففي حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ

(١) «موسوعة الإجماع» (٢٠٣/٦).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٠٥/٦)، وذكر عن الحنفية أنه سقط بموته ﷺ ويرد على الأربعة الأصناف الأخرى.

(٣) أبو داود (٢٧٥٥)، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد الكفار الملاصقة لبلادنا. والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب.

مِنْ مُخْمِسٍ حَيْبَرٍ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ» قَالَ جُبَيْرٌ: «وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>؛ لأنهم لم يكونوا معهم في الجاهلية كما كان معهم بنو المطلب ولم يدخلوا معهم في الشعب بعد البعثة.

ويشترك في سهم ذوي القربى: الذكر والأنثى، والغني والفقير، ويفضل الذكر، فيعطى مثل حظ الأنثيين؛ لأن سهمهم مستحق بقراءة الأب فأشبه الميراث بالعصبة<sup>(٢)</sup>.

٣- **(وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى)** المسلمين إجماعاً<sup>(٣)</sup>، جمع يتيم وهو صغير لا أب له معروف شرعاً<sup>(٤)</sup>، سواء كان الصغير ذكراً أم أنثى، له جدُّ أم لا، قتل أبوه في الجهاد أم لا. ويشترط فقر اليتيم عند عامة العلماء<sup>(٥)</sup>؛ لأنه إذا كان يحرم منها بغنى أبيه .. فبغناه نفسه أولى.

٤- **(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ)**، والفقراء من المسلمين إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأن اسم المسكنة إذا أطلق شمل الفقير والعكس.

٥- **(وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ)** من المسلمين إجماعاً<sup>(٧)</sup>، وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام.

(١) البخاري (٤٢٢٩)، والزيادة عند أبي داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٣٠) وصححها الألباني.

(٢) وحكى فيه الإمام إجماع الصحابة رضي الله عنهم. «الإقناع» (٤٧٦/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٢٠٦/٦).

(٤) فيشمل ولد الزنى، واللقيط، والمنفي بلعان أو حلف مع أنهم لا يسمون أيتاماً عرفاً، ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى. «البيجوري» (٥٦٤/٢ - ٥٦٥).

(٥) «الإقناع» للفاسي (رقم ١٩٥٨ - ١٩٥٨) عن «الموضح»: «واتفق الجميع أن اليتيم الغني وابن السبيل الموسر القادر على ماله، لا حظ لهما في شيء من الخمس. وإنما يستحقان ذلك بالفقر، واليتيم الغني والموسر من أبناء السبيل خارج من ظاهر الآية؛ لاتفاق الجميع أن الله عز وجل لم يردهما بالظاهر».

(٦) «موسوعة الإجماع» (٢٠٦/٦).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٢٠٦/٦).



**(فَصْلٌ فِي الْفِئَاءِ:**

والفِئء لغة: مأخوذ من فَاءَ إِذَا رَجَعَ، ثم اسْتَعْمَلَ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ. وشرعاً: هو مَالٌ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ بِلَا قِتَالٍ وَلَا إِجَافِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَالْحِزْبِ، وَعَشْرِ التِّجَارَةِ، وَمَالٍ مُرْتَدٍ، وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَرَعَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

**(وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفِئَاءِ عَلَى خَمْسَةِ: يُصْرَفُ خُمْسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ)؛**

لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، ويحمل هذا على خمس الفِئء؛ حملاً لمطلق الفِئء على مقيد الغنِمة؛ لاتحاد الحكم<sup>(١)</sup>.

**(وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ)** المرصدين للقتال؛ لأنها كانت للنبي ﷺ لحصول

النصرة به، كان منصوراً بالرعب، وبعده جند الإسلام فهم المترصدون للنصرة وإرهاب الكفار<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالمقاتلة: الأجناد الذين عيّنهم الإمام للجهاد، وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة - وهم من له رزق مرتب من بيت المال - بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والذكورة والصحة؛ فيفرق الإمام عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم، فيبحث عن حال كلٍّ من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم؛ فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك، ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء.

**(وَ) يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة (فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) من إصلاح الحصون**

والشغور، وإنشاء مصانع الأسلحة، وشراء سلاح، وتدريب المقاتلين، ونحو ذلك.

(١) خلافاً للثلاثة حيث قالوا: لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين. "الإقناع" (٤٧٩/٢).

(٢) "العزیز" (٣٣٥/٧)، ثم قال: هذا وجه القول به، لكنه يشكل بخمس الخمس.



**(فَصْلٌ فِي الْجِزْيَةِ:**

وهي لغةً: اسم لخراج مجعول على أهل الذمة، سميت بذلك لأنها جرت عن القتل، أي كفت عن قتلهم.

وشرعاً: مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص.

والأصل في الجزية: الكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة<sup>(١)</sup>.

ويشترط أن يعقده الإمام أو نائبه المفوض من قبله بعقدها<sup>(٢)</sup>، لا على جهة التأقيت؛ فيقول: «أقررتكم بدار الإسلام» غير الحجاز، أو: «أذنتُ في إقامتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام»، ولا بد من قبول من جهتهم، كـ«رضينا»، و: «قبلنا». ولو قال الكافر للإمام ابتداءً: «أقررتكم بدار الإسلام»، فقال الإمام: «أقررتك» ونحو ذلك.. كفى.

**شروط وجوب الجزية:****(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ) وصحة عقدها (خَمْسُ خِصَالٍ):**

إحداها: **(الْبُلُوغُ)**؛ فلا جزية على الصبي إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وقد أمر النبي ﷺ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَمْرَاءِ الْجِزْيَةِ: «لَا تَضْعُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَلَا تَضْعُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الصَّبْيَانِ»<sup>(٤)</sup>، ولأن الجزية لحقن الدم وهو محقون الدم.

**(و) ثانیتها: (العقل)**؛ فلا جزية على مجنون أطبق جنونه إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا دين له ينسب

(١) «كفاية الأخيار» (٦٥٣)، «الإقناع» (٤٨١/٢)، «البيجوري» (٥٧٠/٢)، «موسوعة الإجماع» (٢٦٧/٦).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٢٣/٦)، ذكر خلاف المالكية والحنفية.

(٣) «الإجماع» (رقم ٢٣١)، «الإقناع» للفاشي (رقم ٢٠١٠)، «موسوعة الإجماع» (٢٩٣/٦)، «إجماعات ابن عبد البر» (١٠٤٦/٢).

(٤) ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٥) بإسناد صحيح.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٢٩٣/٦).

به إلى ترك الإسلام، ولأن الجزية وجبت لحقن الدم، وهو محقون الدم. فإن تقطع جنونه وكان قليلا كساعة من شهر.. لزمته الجزية، أو كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه.. لفقت أيام الإفاقة؛ فإذا بلغت سنة.. وجب جزيتها.

(و) ثالثتها: **(الْحَرِيَّةُ)**؛ فلا جزية على رقيق ولا على سيده عنه إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يقتل بالكفر، والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق.

(و) رابعتها: **(الدُّكُورَةُ)**؛ فلا جزية على امرأة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الخطاب في مسائل السلم والحرب موجه للرجال، ولأنها لا تقتل بالكفر، ولأثر عمر رضي الله عنه السابق.

(و) خامستها: **(أَنْ يَكُونَ)** الذي تعقد له الجزية **(مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)**، فتؤخذ من اليهود والنصارى الذين دخل آبائهم في هذا الدين قبل النسخ والتبديل إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وكذا قبل النسخ وبعد التبديل؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة]، وأخذها صلى الله عليه وسلم من نصارى نجران، ويهود اليمن، **(أَوْ)** يكون الذي تعقد له الجزية **(مِمَّنْ لَهُ شِبْهُهُ كِتَابٍ)** كالمجوس إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر<sup>(٥)</sup>، وقال المغيرة رضي الله عنه لرسول كسرى: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبَّنَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نُقَاتِلَكُمْ

(١) «الإجماع» (رقم ٢٣٢)، «الإقناع» للفاسي (رقم ٢٠١٠) عن «النير»، «الإقناع» (٨٢٢/٢)، «البيجوري» (٥٧٥/٢)، «موسوعة الإجماع» (٢٩٥/٦)، وخالف ابن حزم فأوجبها على العبد. قلت: الإجماع منعقد قبله، والله أعلم.

(٢) «الإجماع» (رقم ١٣١)، «الإقناع» للفاسي (رقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠)، «موسوعة الإجماع» (٢٩١/٦)، «إجماعات ابن عبد البر» (١٠٤٦/٢).

(٣) «المراتب» (١١٤)، «موسوعة الإجماع» (٢٧٧/٦)، وأكثر العلماء أنها تؤخذ منهم وإن تهودوا أو تنصروا بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وخالف بعض العلماء في أهل الكتاب من العرب.

(٤) «الإجماع» (رقم ٢٣٠)، «موسوعة الإجماع» (٢٨٥/٦)، وخالف بعض الحنفية في مجوس العرب.

(٥) البخاري (٣١٥٧) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»<sup>(١)</sup>.

وتؤخذ من زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير.

ومن شرطها: أن يكون كافرا أصليا فلا تؤخذ من مرتد إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لتعين الإسلام أو

القتل في حقه.

فإذا بذل أهل الحرب الجزية .. وجب عقدها لهم إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ للآية والحديث، وهي عقد

لازم لا يجوز نقضها إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لتحريم الغدر.

### مقدار الجزية:

**(وَأَقْلُ)** ما يجب في **(الْجِزْيَةِ)** على كل كافر: **(دِينَارٌ<sup>(٥)</sup>)** فلا يجوز للإمام الإنقاص عنها، ففي

حديث مُعَاذٍ رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ .. أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي**

**مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمُعَافِرِيِّ، [وَهِيَ] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ<sup>(٦)</sup>**، وتجب **(فِي كُلِّ حَوْلٍ)**

مرة لا أكثر إجماعاً<sup>(٧)</sup>، ويجب دفعها آخر الحول<sup>(٨)</sup>؛ لأنها لا يتحقق استحقاقها إلا بتمام الحول.

**(و) لا حدًّا لأكثر الجزية، بل يسن للإمام أن يماكس من عقدت له الجزية في الزيادة على**

(١) البخاري (٣١٥٩).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٨٧/٦).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٢٤٢/٦).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٤٢٨/٦).

(٥) ولا يجوز العقد على ما يقابلها من العروض؛ لأنها قابلة للزيادة والنقصان بحسب العرض والطلب، نعم يجوز أن

يعتاض عنها الإمام في آخر الحول ما شاء من المتاع كما في الحديث، ويجوز عند ضعف المسلمين عقدها على أقل

من دينار إذا اقتضت المصلحة ذلك. انظر «البيجوري» (٥٧٧/٢).

(٦) أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٦٦)، وابن

عبد البر في «التمهيد» (٢٧٥/٢)، والألباني.

(٧) «موسوعة الإجماع» (٣٠٣/٦).

(٨) «موسوعة الإجماع» (٣٠٤/٦)، وذكر خلاف الحنفية وأنها تجب في أول الحول الذي يعقد فيه.



الدينار<sup>(١)</sup>، وحينئذ **(يُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ)** الحال **(دَيْنَارَانِ، وَمِنَ الْمُؤَسِّرِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ اسْتِحْبَابًا)**؛ لأنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَرَبَ الْجُزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>، والعبارة في التوسط واليسار بآخر الحول؛ لأنه وقت وجوبها.

**(وَيَجُوزُ)** بل يسن للإمام إذا صالح الكفار في بلدهم، لا في دار الإسلام .. **(أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ)** لمن يمرُّ بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم، **(فَضْلًا)** أي زائدا **(عَنْ مِقْدَارِ الْجُزْيَةِ)** المتعاقد عليه إن رضوا بهذه الزيادة؛ لما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه.  
**(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الذِّمَّةِ) الصحيح (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ):**

أحدها: **(أَنْ يُؤَدَّوا الْجُزْيَةَ)** كما تقدم، وتؤخذ منهم برفق كما تؤخذ جميع الديون، ويكفي في صغارهم أن يقرؤا بغير ما يعتقدون.

**(و) ثانيها: (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ)** في غير العبادات، فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس أو مال، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا .. أقيم عليهم الحد<sup>(٣)</sup>.

**(و) ثالثها: (أَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَحْيِيًّا)**، فلو خالفوا وطعنوا فيه أو في القرآن، أو ذكروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يليق بقدره، فإن شرط انتقاض العهد بذلك .. انتقض، وإلا .. عزروا.

ويمنعون من إسماعهم المسلمين قول الشرك، كقولهم: «الله ثالث ثلاثة». تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

**(و) رابعها: (أَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)** كالتجسس لأهل الحرب، أو إيواء

(١) فإن علم رضاهم بالزيادة .. لم يجز له العقد بدونها إلا لمصلحة؛ لأنه يتصرف للمسلمين فلا يتصرف لهم إلا بالمصلحة. «البيجوري» (٥٧٨/٢).

(٢) مالك (٢٧٩/١) بإسناد صحيح، ومعنى قوله: «أرزاق المسلمين»: رفق أبناء السبيل وعدتهم. «الاستذكار» (٢٤٥/٣).

(٣) دون ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر، ونكاح المجوس للمحارم، فلا نتعرض لهم في ذلك. «البيجوري»

من يتجسس لهم.

**(وَيُعَرَّفُونَ)** أي نامرهم بأن يعرفوا أنفسهم **(بِلبَيسِ الْغِيَارِ)**، وهو: تغيير اللباس كأن يخيظ الذي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه، ويكون ذلك على الكتف، والأولى باليهودي الأصفر، وبالنصراني الأزرق، وبالمجوس الأسود والأحمر، **(وَشَدَّ الزَّنَّارِ)**، وهو: خيظ غليظ يُشدُّ في الوسط فوق الثياب. ولا يكفي جعله تحتها، والواجب شيء من ذلك فقط ولا يجب جميعه.

**(وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْحَيْلِ)** النفيسة وغيرها في بلاد المسلمين، ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة؛ لأنها خسيصة في أصلها.

ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عن عقدت له وأمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده<sup>(١)</sup> ومجانينهم وإن لم يشرطهم، وعمن له علاقة به بنحو قرابة وصهارة من النساء والصبيان والمجانين والأرقاء إذا شرط دخولهم، ومن بلغ بعد ذلك أو أفاق أو عتق .. لزمه عقد جديد، فإن قبل وإلا .. أبلغ مأمنه.

وإن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا .. لزمنا دفع من اعتدى عليهم من أهل الحرب، أو أهل الذمة، أو المسلمين.

ومن انتقض عهده منهم .. خير الإمام فيه كتخييره في الأسرى.  
ومصرف الجزية: مصرف الفيء إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنها مال أخذ من الكفار بدون قتال.

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٢٩/٦).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٠٥/٦).

## كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة:

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول، وهو المصيد.  
والذبائح جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة اسم مفعول من الذبح.  
والأطعمة جمع طعام، بمعنى مطعوم.  
والحيوان الحلال أكله قسمان: بحري وبري، فالبحري يحلُّ بلا تذكية، ومثله الجراد من البري، وأما سائر البري .. فلا بد له من تذكية إجماعاً<sup>(١)</sup>.

### التذكية:

والذكاة بذال معجمة معناها لغةً: التطيب، لما فيها من تطيب أكل اللحم المذبوح.  
وشرعاً: إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص.  
**(وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ)** من الحيوان البري المأكول .. **(فَذَكَاتُهُ)** استقلالاً تكون بواحد من أمرين:

الأول: الذبح **(في حَلْقِهِ)**، وهو: أعلى العنق، وهو الأفضل في البقر وما دونها من الحيوان.  
**(وَالثَّانِي: النحر في لَبَّتَيْهِ)** وهي: أسفل العنق، وهو الأفضل في الإبل ونحوها.  
والتذكية بهما صحيحة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لوروده عن النبي ﷺ.

**(وَمَا لَمْ يُقْدَرَ عَلَى ذَكَاتِهِ)** من صيد البر .. **(فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ)** عقراً مزهقاً للروح **(حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ)** أي في أي موضع كان العقر من بدنه إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ ففي حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا فِي أَرْضٍ صَيْدٍ فَأُرْسِلُ كُلِّي الْمُعَلَّمِ، فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا

(١) «الإقناع» للفاشي (رقم ١٨٠٧) عن «الإنباه»، «تحفة اللبيب» (١٠٠٢/٢).

(٢) «الإقناع» للفاشي (رقم ١٧٩٠) عن «الإنباه»، «الإقناع» (٤٩٢/٢).

(٣) «تحفة اللبيب» (١٠٠٤/٢)، و«الإقناع» (٤٩٣/٢).

أُذْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَأَرْبِي بِسَهْمِي، فَمِنْهُ مَا أُذْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا أُذْرِكُ ذَكَاتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ، وَقَوْسُكَ، وَكَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ذَكِيًّا، وَعَيْرِ ذَكِيًّا»<sup>(١)</sup>، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ .. فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ .. فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»<sup>(٢)</sup>.

ولا بد أن يخزقه الجارح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ مَجْدَهُ .. فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْضَهُ فَقَتَلَ .. فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٣)</sup>.

ويشترط ألا يوجد سبب يحال إليه القتل غير سهمه، فإن احتمل قتله بسهمه وغيره .. لم يحل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ .. فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ .. فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٤)</sup>.

وكالصيد ما توحش من الإنسي كشاة أنسية توحشت، أو بعير ذهب شاردا؛ فَقَدْ نَدَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ .. فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»<sup>(٥)</sup>، فيأخذ أحكام الصيد السابقة.

**(وَكَمَالُ الذَّكَاةِ) للحيوان المقدور عليه (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):**

أحدها: **(قَطْعُ) كل (الخُلُقُومِ)** وهو: مجرى النفس دخولا وخروجا.

**(و) ثانيها: قطع كل (المَرِيءِ)** وهو: مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة.

**(و) ثالثها، ورابعها: قطع كل (الوَدَجِينِ)**، وهما: عرقان في صفحتي العنق محيطان

بالخُلُقُومِ؛ لأنه أسرع وأسهل لخروج الروح، فهو من الإحسان في الذبح، ولا يسن قطع ما وراء

(١) أحمد (١٧٧٤٨)، وأبو داود (٢٨٥٦)، وصححه الألباني، وصححه إسناده ابن الملقن (٢٤١/٩)،

(٢) البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٥٤٨٤) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

الودجين، بل يكره؛ لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة<sup>(١)</sup>.

**(وَالْمَجْرِيُّ مِنْهَا)** أي: الذي يكفي في الذكاة ولا يكفي دونه: **(شَيْئَانِ: قَطْعُ)** كل **(الْحَلْقُومِ، وَ) كل (الْمَرِيءِ)** دفعة واحدة.  
ومتى بقي شيء من الحلقوم أو المريء .. لم يحلّ المذبوح.

### الصيد:

**(وَيَجُوزُ)** أي يحلّ لمن تحل منه الذكاة **(الِاصْطِيَادُ)** إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ١]، وأحاديث يأتي بعضها إن شاء الله.  
ويحلّ أكل المصطاد **(بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ)** كالفهد والنمر والكلب، **(وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ)** كصقر وبازي في أي موضع كان الجرح عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ .. فَكُلْ؛ فَإِنَّ الْكَلْبَ ذَكَاةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لكن لو قطع الرأس كله .. كفى، وإن حرم للتعذيب، والمعتمد عند الرملي والشيراملسي الكراهة. «البيجوري» (٥٩٤/٢).

(٢) «تحفة اللبيب» (١٠١/٢).

(٣) في «الإقناع» للفاسي (رقم ١٧٧٣) عن «النكت»: «وكل جارحة يمكن الاصطياد بها إذا علمت جاز الاصطياد بها وأكل ما صاده، فلا فرق بين الكلب والفهد والنمر، وكذلك الوحش من الطير؛ لا فرق بين البازي والصقر والباشق والشاهين والعقاب وغيره من الطير ما أمكن تعليمه، فالاصطياد به مباح ويؤكل ما صاد. هذا مذهب عامة الفقهاء».

«الاستذكار» (٢٧٧/٥): «لا أعلم في صيد سباع الطير المعلمة خلافاً إنه جائز كالكلب المعلم سواء إلا مجاهد بن جبر فإنه كان يكره صيد الطير، وخالفه عامة العلماء قديماً وحديثاً فأجازوا الاصطياد بالبازي والشوذنين وسائر سباع الطير المعلمة».

(٤) البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.



ثم إن مات الصيد من جرح الجارح .. جاز بلا ذكاة إجماعاً<sup>(١)</sup>، وإذا أمكن ذكاته .. فلا يحل إلا بتذكية إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ .. فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَادْرَكْتَهُ حَيًّا .. فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ .. فَكُلْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وشرطه: ألا يوجد سبب يحال عليه القتل غير الجارح المرسل، فلو وجد كلبا آخر يحتمل أنه صاده<sup>(٤)</sup> .. لم يحل بلا خلاف بين العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ .. فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٥)</sup>.

ومن شرطه: ألا يأكل منها الجارح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ .. فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٦)</sup>.

**(وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا)** أي جوارح السباع والطيور<sup>(٧)</sup> **(أَرْبَعَةٌ):**

إحداها: **(أَنْ تَكُونَ)** الجارحة **(إِذَا أُرْسِلَتْ)** أي أرسلها الصائد .. **(اسْتُرْسِلَتْ)** أي

هاجت.

**(و) ثانیتها:** أن تكون **(إِذَا رُجِرَتْ)** أي زجرها الصائد .. **(انزَجَرَتْ)** أي توقفت.

**(و) ثالثتها:** أن تكون **(إِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا .. لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ)** شيئاً؛ بل تمسكه على صاحبها

(١) في «الإقناع» للفاسي (رقم ١٧٧٠) عن الموضح: «وما قتله الكلاب المعلمة .. جائز أكله بالقرآن والاتفاق إذا ذكر اسم الله عليه».

(٢) «المراتب» (١٤٨)، «شرح مسلم» (٧٨/١٣).

(٣) مسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) المراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس أهلاً للذكاة. «شرح مسلم» (٧٤/١٣).

(٥) البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٦) البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٧) اعتمد البلقيني والخطيب وحكي عن النص اشتراط الأربعة في الطير والسباع، واعتمد الرمي أنه لا يشترط في حق الطير الانزجار؛ لأنه لا يكاد يتأتى منه غالباً. «البيجوري» (٥٩٥/١).

ولا تخليه.

(و) رابعتها: **(أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا)** أي تكرر الشرائط الثلاث من الجارحة بحيث يظن تأديها، ولا يرجع في التكرار لعدد، بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح. ودليل اعتبار هذه الأربعة: أن الشرع لم يبين حد التعليم، فكان ذلك إلى العرف، وأهل العرف يحكمون على من أدب جارحته أنه علمها، وأنها معلمة بهذه الشرائط.

**(فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ .. لَمْ يَحِلَّ)** أكل **(مَا أَخَذَتْهُ)** الجارحة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لاختلال شرط التعليم، **(إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ)** الصيد **(حَيًّا)** حياة مستقرة **(فَيُدْنَى)**، فيحل حينئذ؛ لأن الاعتماد هنا على تذكية المسلم، لا على قتل الجارح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا صِدَّتْ بِكَ لِبِكَ الْمُعَلَّمِ .. فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَ لِبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ .. فَكُلْهُ»<sup>(٢)</sup>، فشرط في صيد غير المعلم إدراك ذكاته.

### آلة الذكاة:

**(وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ)** الشاملة للصيد **(بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ)** كحديد ونحاس وقصب وحجر **(إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ)** وباقي العظام متصلًا كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره، فلا تجوز التذكية بها؛ ففي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاءً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ .. فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ .. فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ .. فَمُدَى الْحَبَشَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: أَبْصَرْتُ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرْتُ

(١) «المجموع» (١٠١/٩)، وانظر «الإقناع» (٤٩٦/٢).

(٢) البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠) عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ رَجُلٌ يَزْعَى لِقِحَّةٍ بِشَعَابٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًّا فَوَجَّأَ بِهِ فِي لَبَتِهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا<sup>(٢)</sup>.

ويدسن أن تكون آلة الذبح حادة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ .. فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ .. فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

### من تصح منه الذكاة:

**(وَتَحِلُّ ذَكَاةُ) وصيد (كُلِّ مُسْلِمٍ)** ومسلمة يطيق الذبح حرا أو رقيقا<sup>(٤)</sup>، ولو صبيا ممبزا إجماعا<sup>(٥)</sup>، **(وَ) ذَكَاةُ كُلِّ (كِتَابِيٍّ)** أو كتابية ولو صبيا<sup>(٦)</sup> من اليهود أو النصارى الذين تهود أو تنصر آباؤهم قبل بعثة النبي ﷺ إجماعا<sup>(٧)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

**(وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ) ولا صيد (مَجُوسِيٍّ، وَلَا وَثِيٍّ)** ولا غيرهما ممن لا كتاب له؛ لمفهوم الآية السابقة، وإن دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن؛ لأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب،

(١) البخاري (٥٥٠٢).

(٢) أبو داود (٢٨٢٣) عن رجل من بني حارثة رضي الله عنه، وحسنه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٣٦/٥)، وصححه الألباني، والوادعي (١٤٩٢).

(٣) مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٤) "المراتب" (١٤٧).

(٥) "الإجماع" (رقم ٢٢٢)، "تحفة اللبيب" (١٠١١/٢)، وكذا غير المميز إذا أصاب المذبح.

(٦) "الإجماع" (رقم ٢٢٦).

(٧) "الإجماع" (رقم ٢٢٣)، "تحفة اللبيب" (١٠١١/٢)، "موسوعة الإجماع" (٤١٢/٦)، وحكي خلاف في نصارى العرب.



وقد قال علي رضي الله عنه: «لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ التَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْحُمْرِ»<sup>(١)</sup>، وروى نحوه عن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### ذكاة الجنين:

**(وَذَكَاةُ الْجَنِينِ)** الخارج ميتا أو فيه حياة غير مستقرة حاصلة **(بِذَكَاةِ أُمِّهِ)**؛ فلا يحتاج لتذكيته سواء ذكيت أمه بذبيح أم نحر أم صيد بسهم أو جارح<sup>(٣)</sup>؛ فقد قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْحَرُ الثَّاقَةَ، وَتَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَتَنْجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْ تَلْقِيَهُ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ .. ذَكَاةُ أُمِّهِ»<sup>(٤)</sup>، **(إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا)** بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه **(فَيُذَكَّى)** حينئذ كغيره إجماعا<sup>(٥)</sup>؛ لأنه قد استقل بحياته فاستقل حكم ذكاته.

### ما قطع من الحيوان حال حياته:

**(وَمَا قُطِعَ مِنْ) حيوان (حَيٍّ .. فَهُوَ مَيْتٌ)** حكمه حكم ميتته حلا وحرمة وطهارة ونجاسة إجماعا<sup>(٦)</sup>؛ فقد قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ .. فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(٧)</sup>، فيدخل في هذا القرن والظفر

(١) عبد الرزاق (١٠٣٥) بإسناد صحيح، صحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٥٥٢/٩).

(٢) الشافعي في «الأم» (٦٠٥/٣)، والبيهقي (١٨٧٩٨)، وفيه ابن أبي يحيى.

(٣) هذا إن مات بذكاة أمه، أما لو كان ميتا قبل ذبحها، أو اضطرب بعد ذبحها كثيرا ثم سكن .. لم يحل. «الإقناع» (٤٩٩/٢).

(٤) أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وابن الصلاح، وصححه ابن حبان (٥٨٨٩)، وإمام الحرمين، كما في «البدرد» (٣٩١/٩)، والألباني، وجوده ابن الملقن.

(٥) «الإجماع» (رقم ٢٢١)، «الإقناع» للفاسي (رقم ١٨١٨).

(٦) «الإجماع» (رقم ٧٣٧)، «المراتب» (١٤٨)، «إجماعات العبادات» (٤١)، «موسوعة الإجماع» (٥٨٩/١).

(٧) أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وحسنه، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٧١٥٠)، والذهبي، =

والظلف للعموم.

فما قطع من حيوان لا تحل ميتته .. حرام نجس **(إِلَّا الشَّعَرَ)** والصوف والوبر والریش **(الْمُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِيسِ وَغَيْرِهَا)** من الانتفاعات إذا قطعت من حيوان مأكول حال حياته أو بعد ذكاته فإنها طاهرة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَعْتَلًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل].

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَغَيْرِهَا:

**(وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ)** الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية<sup>(٢)</sup> .. **(فَهُوَ حَلَالٌ)**؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، وذلك كالأنعام، والحيل، وبقرة الوحش، وحمار الوحش، والظباء، والأرانب، ولم يعتبر استطابة جميع العالم؛ لتعذر اجتماع العالم على ذلك عادة، فاعتبر عادة العرب؛ لأنهم المخاطبون بالآية أولاً، ولأن الدين نزل بلغتهم.

**(إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ)**؛ فلا يرجع فيه لاستطابتهم له، بل يحرم وإن استطابوه، كالخنزير والميتة إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وكالحمر الأهلية والبغال؛ فقد دَبَّحُوا يَوْمَ خَيْرِ الْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْحَيْلِ<sup>(٤)</sup>.

= والألباني، قال البخاري: «محموظ» كما في «العلل الكبير» (٤٣٧).

(١) «إجماعات العبادات» (٣٧).

(٢) يرجع في ذلك إلى أهل الريف وأهل الأمصار دون أهل البادية. «تحفة اللبيب» (١٠١٥/٢).

(٣) «المراتب» (٢٣): «واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها وعضروفها ومخها وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وعضروفه ومخه وعصبه حرام كله، وكل ذلك نجس».

(٤) أبو داود (٣٧٨٩)، والترمذي (١٤٧٨) وحسنه عن جابر رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥٢٧٢)، والحاكم (٧٥٨٠)، والذهبي، والألباني، وأصله في «الصحيحين» دون ذكر البغال.



ومما ورد الشرع بتحريمه: كل حيوان أذن بقتله، فلو كان حلالا .. لما أمر بقتله لما فيه من إضاعة المال، وذلك كالحية، والعقرب، والحدأة، والغراب، الأبقع، والوزغ، ونحوها. ومنه: كل حيوان نهي عن قتله كالصرد والهدهد؛ لأنه لا يمكن تذكيته إلا بقتله. **(وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَتْنَهُ الْعَرَبُ)** أي عدوه خبيثا؛ كالقروذ<sup>(١)</sup>، والصراصير، والحشرات .. **(فَهُوَ حَرَامٌ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبيث ولا يمكن اجتماع العالم في ذلك، فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب أولى بذلك؛ لأنهم المخاطبون بذلك، ولأن الدين عربي، فإن اختلفت عادات العرب ولا مرجح .. فالأصل الحل، **(إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ)** فلا يكون حراما، وإن استخبثوه.

**(وَيُحْرَمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ)** أي سِنَّ (قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ) على الناس<sup>(٢)</sup>؛ كأسد، ونمر، وذئب، وكلب، وابن آوى؛ فقد نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ<sup>(٣)</sup>، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .. فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

وأما ما كان نابه ضعيفا لا يعدو به على الإنسان .. فلا يحرم؛ كالضبع والشعلب.

**(وَيُحْرَمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ)** وهو من الطير كالظفر من الإنسان **(قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ)** كصقر وباز وشاهين، فقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ<sup>(٥)</sup>. وما لم يرد فيه دليل حل ولا حرمة من المطعومات .. فحكمه الحل؛ لأنه الأصل، فلا يحرم إلا ما حرمه الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ

(١) «الاستذكار» (٢٩٣/٥): «ولا أعلم بين العلماء خلافا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه»، قلت: كأنه يعني بيعه لأكله، أما لغير ذلك مما ينتفع به كحراسة .. فالمعتمد حله؛ لأنه حيوان طاهر منتفع به، والله أعلم.

(٢) «الأم» (٦٤٥/٣).

(٣) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الحشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مسلم (١٩٣٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) مسلم (١٩٣٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ  
فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ [الأنعام].

### حكم الضرورة:

المضطر هو: من خاف على نفسه من عدم الأكل موتاً أو مرضاً مخوفاً، أو زيادة مرض، أو انقطاع رفقته.

(وَيَجِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَحْمَصَةِ) إذا لم يجد ما يأكله حلالاً (أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ) عليه إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة]، ويجب عليه الأكل إذا خشي على نفسه الهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويأكل منها (مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ) أي بقية روحه، فيدفع عنه الهلكة ويمكنه به الوصول إلى طعام حلال، ولا يجوز له أن يشبع مع اكتفائه بالقليل.

ولا يجوز لمن حصلت ضرورته بسفر معصية مثلاً أن يأكل من الميتة حتى يتوب؛ لأن الرخص إنما شرعت للتسهيل والإعانة، والعاصي ليس أهلاً أن يعان على معصيته.

### ما يحل من الميتة:

(و) لنا (مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ) وهما:

الأولى: (السَّمَكُ)، وجميع ميتات البحر وهي ما لا تعيش إلا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وصيد البحر: ما أخذ منه حياً، وطعامه: ما أخذ منه

(١) «الإجماع» (رقم ٧٤٦)، «المراتب» (١٥١).

ميتا، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَةٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وأما ما يعيش في البحر والبر حياة مستقرة .. فإنه تحرم ميتته، وإن كانت حياته في البحر أكثر؛ تغليباً لجانب الحظر، والله أعلم.

(و) الثانية: (الجُرَادُ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يأكلون الجراد<sup>(٣)</sup>، وسواء وجد حياً فقتله الأدمي، أم وجد ميتاً عند عامة العلماء<sup>(٤)</sup>؛ لعموم الحديث.

(و) لنا (دَمَانٍ حَلَالَانِ) وهما: (الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ) من كل حيوان مأكول إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ .. فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ .. فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(٦)</sup>.

### (فصلٌ في الأضحية:

وهي بضم الهمزة في الأشهر، وهي: اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

(١) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٤٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحفاظ.

(٢) مراتب الإجماع (١٤٨).

(٣) كما في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ» البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٤) «الإجماع» (رقم ٧٤٤): «وأجمعوا على إباحتها أكل الجراد إذا وجد ميتاً، وانفرد مالك بن أنس والليث بن سعد: فحرماه».

(٥) «موسوعة الإجماع» (١٥٢/١).

(٦) ابن ماجه (٣٣١٤)، والبيهقي (١١٩٦) موقوفاً، وقال: «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم».



## حكم الأضحية:

(وَالْأَضْحِيَّةُ) مشروعة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر]، وقد تواترت السنة بمشروعية الأضحية من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره. والمخاطب بها الحر القادر.

وهي (سُنَّةٌ) مؤكدة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ .. فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>، فرد الأمر إلى إرادة المكلف، لكن يكره تركها لمن قدر عليها، ولا تجب الأضحية إلا بالذبح. ثم هي سنة على الكفاية؛ فإذا أتى بها واحد من أهل بيت .. كفى عن جميعهم، وإذا تركها أهل بيت .. كره لهم ذلك.

ولا تكون الأضحية إلا من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والمعز والضأن ذكورها وإنثائها؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا تصح من غيرها كخيل وظباء ودجاج إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

## سن الأضحية:

## (وَيُجْزَىٰ فِيهَا):

- (الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ) إجماعاً<sup>(٤)</sup>، وهو ما له سَنَةٌ وطعن في الثانية<sup>(٥)</sup>؛ ففي حديث مجاشع بن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ

(١) «كفاية الأخيار» (٦٧٤)، «الإقناع» (٥١١/٢).

(٢) مسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) «كفاية الأخيار» (٦٧٥)، «إجماعات ابن عبد البر» (١٠٠٢/٢)، وذكر عن داود والحسن بن حي جوازه ببقر الوحش، وعن أهل الرأي جوازه بما تولد من البقر وبقر الوحش.

(٤) «الإقناع» للفاسي (رقم ١٧٠٩) عن «الموضح».

(٥) ولو أجدع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه .. أجزأ. «كفاية الأخيار» (٦٧٤)، «الإقناع» (٥١٣/٢).

بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ»<sup>(١)</sup>.

ولا تجزئ الجذع من غيرها إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ فقد قال أبو بردة بن نيار رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٣)</sup>.

- (وَالشَّيْءُ مِنَ الْمَعْرِ) إجماعاً، وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة.

- (وَالشَّيْءُ مِنَ الْإِبِلِ) إجماعاً، وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة.

- (وَالشَّيْءُ مِنَ الْبَقْرِ) إجماعاً<sup>(٤)</sup>، وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(٥)</sup>.

ويضحى بالذكر والأنثى ما لم تكن حاملاً إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لعموم الأدلة.

### الاشتراك في الأضحية:

(وَتَجْزِي الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) اشتركوا في التضحية أو الهدى أو العقيقة بها، (و) تجزئ

(الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) كذلك إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(٨)</sup>.

(و) تجزئ (الشَّاةَ عَنْ) شخص (وَاحِدٍ)، وله أن يذبحها عنه وعن أهله؛ فقد كَانَ الرَّجُلُ

(١) أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وصححه الألباني، والوادعي (١٥٠٢).

(٢) «إجماعات ابن عبد البر» (١٠٠٧/٢)، وذكر الخلاف عن عطاء والأوزاعي.

(٣) البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) «الإقناع» للفاشي (رقم ١٧١٠)، «إجماعات ابن عبد البر» (١٠٠٦/٢).

(٥) مسلم (١٩٦٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) «المجموع» (٣٩٧/٨)، «الإقناع» (٥١٣/٢).

(٧) حكى الإجماع الطبري والطحاوي والجوهري. انظر «الإقناع» للفاشي (رقم ١٧١٨-١٧١٩)، لكن مذهب المالكية

عدم جوازه. «المعونة» (٦٦٣).

(٨) مسلم (١٣١٨) عن جابر رضي الله عنه.

فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ<sup>(١)</sup>، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... ثُمَّ أَخَذَ ﷺ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ دَبَّجَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### عيوب الأضحية:

**(وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا) إجماعاً<sup>(٣)</sup>:**

إحداها: **(العوراء البين)** أي: الظاهر **(عورها)** بأن لا تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة، وأولى منها: العمياء، فإن كان عورها خفيفاً .. لم يضر، وكذا العمشاء والعشواء، فيجزئ التضحية بها.

**(و) ثانيتها: (العرجاء البين عرجها)** بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها المشية إلى المرعى وتتخلف عن القطيع، وأولى منها: الكسيرة، فإن كان العرج سيرا بحيث تلحق القطيع إلى المرعى .. أجزأ التضحية بها.

**(و) ثالثتها: (المريضة البين مرضها)**، بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها، فلو كان مرضها يسيراً .. لم يضر، والجرب يضر وإن كان يسيراً؛ لأنه يفسد اللحم والشحم.

**(و) رابعتها: (العجفاء)** وهي **(التي ذهب حنكها)** أي مخ عظامها **(من الهزال)** الحاصل لها؛ لقوله ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا يُضَحَّى بِهِنَّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»<sup>(٤)</sup>، والتقي: مخ العظام.

(١) الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي، والألباني.

(٢) مسلم (١٩٦٧).

(٣) «الاستذكار» (٢١٥/٥): «أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث .. فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها».

(٤) أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي،

وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩١٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢٨٦/٩)، والألباني.



**(وَيُجْزَى الْحَصِي)** أي: المقطوع الحصيتين؛ فقد كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ .. اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ<sup>(١)</sup>، ولأن لحمه يكون أطيب، والحصية لا تؤكل عادة.

**(وَيُجْزَى الْمَكْسُورُ الْقَرْن)** وإن دميت ما لم يؤثر في اللحم؛ لإجماعهم على جواز التضحية بالجماء التي لا قرن لها<sup>(٢)</sup>.

وتجزئ أيضا مكسورة بعض الأسنان ما لم يورثها هزالا.

**(وَلَا تُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ) كل (الأذن) أو أكثرها إجماعا<sup>(٣)</sup>**، ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن؛ لذهاب جزء مأكول، ولقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، وأما الشق في الأذن والميسم .. فلا يضر إجماعا<sup>(٥)</sup>؛ لعدم نقص شيء من الشاة.

**(وَلَا تُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ الْأَلِيَّةُ)**، ولا المقطوعة **(الذنب)** أو بعضه؛ لفوات عضو مأكول<sup>(٦)</sup>. والضابط الجامع لجميع العيوب: كل معيبة بما ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل.

وقت الأضحية:

**(وَوَقْتُ الذَّبْحِ) للأضحية يدخل بمضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات (من) أول (وقت) صلاة العيد؛** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ .. فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ..

(١) ابن ماجه (٣١٢٢) عن أبي هريرة أو عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه ابن الملقن في "البدرد" (٢٩٩/٩)، وصححه الألباني.

(٢) "الاستذكار" (٢١٨/٥)، "إجماعات ابن عبد البر" (١٠٠٩/٢)، وذكر الخلاف عن ابن حامد وأبي الخطاب، والسامري من الحنابلة.

(٣) "الاستذكار" (٢١٦/٥)، "إجماعات ابن عبد البر" (١٠١١/٢).

(٤) أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٥٠٣)، والنسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٩١٤)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (٧٥٣٥)، والذهبي، وابن الملقن في "البدرد" (٢٩١/٩)، والألباني.

(٥) "الاستذكار" (٢١٧/٥): «والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعية وجماعة الفقهاء».

(٦) وتجزئ المخلوقة بلا ألية أو ذنب أو ضرع، والفرق بينها وبين الأذن: أن الأذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة، وتجزئ مقطوعة فلقة يسيرة من عضو كبير كالفخذ؛ لأن ذلك لا يضر. "البيجوري" (٦٢١/٢).

فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>، ولا وقت إلا بقدر صلاة النبي ﷺ، فأما صلاة من بعده .. فليس فيها وقت؛ لأن منهم من يؤخر ومنهم من يقدم، ولأن من لا صلاة عليه مخاطب بالأضحية، فدل على أن العبرة بالوقت لا بنفس الصلاة<sup>(٢)</sup>، ولأنه ﷺ ضحى عام حجة الوداع ولم يصل العيد<sup>(٣)</sup>.

ويستمر وقت الذبح (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، وهي: الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة؛ لأن هذه الأيام تشترك في الرمي والمبيت والتكبير وتحريم الصوم وغير ذلك من الأحكام، وفي الحديث: «وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»<sup>(٤)</sup>. ولا تجزئ الأضحية قبل وقتها، ولا بعده إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

ما يستحب عند الذبح:

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ) لتضحية وغيرها (خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ):

أحدها: (التَّسْمِيَةُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام]، ولقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ .. فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا .. فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.  
فيقول الذابح: «باسم الله».

(١) البخاري (٥٥٤٦) عن أنس رضي الله عنه، وجاء في الصحيحين وغيرها عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) ولأن فعل الصلاة غير معتبر في حق أهل السواد بالاتفاق، فكذلك أهل الأمصار، والله أعلم. «كفاية الأختار» (٦٧٩)، وانظر «إجماعات ابن عبد البر» (١٠١٣/٢)، فقد ذكر صحة الإجماع على عدم جواز الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة.

(٣) البخاري (٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١).

(٤) صححه ابن حبان (٣٨٥٤)، والألباني عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال الحافظ: وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: «مَنْ كَلَّمَهَا مَنَحَرًّا»، يعني: البقعة. «التلخيص» (٣٠٢٤/٦).

(٥) «إجماعات ابن عبد البر» (١٠١٥/٢).

(٦) البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) عن جندب رضي الله عنه.

فلو لم يسم .. حل المذبح؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله، وقد قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشْرِكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا»<sup>(١)</sup>، فلو كانت التسمية شرطا .. لاعتبر تحقق العلم به كسائر الشروط، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ فِي الْمُسْلِمِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ ذَبَحَ، وَتَسَبَّى اسْمَ اللَّهِ .. فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ .. فَلَا تَأْكُلُهُ»<sup>(٢)</sup>، ولو كان شرطا .. لم يسقط بالنسيان، ولإجماعهم على حل ذبيحة الكتابي وإن لم يذكر اسم الله<sup>(٣)</sup>، لكن يكره تركها عمدا خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

(و) ثانيها: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنها عبادة شرع فيها ذكر الله فيشرع فيها الصلاة على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله<sup>(٤)</sup>.

(و) ثالثها: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبجها للقبلة، ويتوجه هو أيضا؛ لأنها أشرف الجهات، ولما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبَشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»<sup>(٥)</sup>، وقد كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما

(١) البخاري (٧٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) عبد الرزاق (٨٥٤٨) بإسناد صحيح.

(٣) «الاستذكار» (٢٥٠/٥): «وقد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل وإن لم يسم الله عليها إذا لم يسم عليها غير الله، وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمي الله لم تؤكل ذبيحته، وفي ذلك بيان أن ذبيحة المسلم حلال على كل حال لأنه ذبح بدينه».

(٤) والذي روي في النهي عن ذكره عند الذبح باطل لا أصل له. «السنن الصغرى» للبيهقي (٢٢١/٢).

(٥) أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، عن جابر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم (١٧١٦) والأعظمي في تحقيق «ابن خزيمة».

يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً دُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>.

(و) رابعها: **(التكبير)** أي قبل التسمية أو بعدها؛ فقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما<sup>(٢)</sup>.

(و) خامسها: **(الدعاء بالقبول)**؛ فقد قال النبي ﷺ: عند التضحية: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>.

فيقول الذابح مثلا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي».

### الأكل من الأضحية والصدقة:

**(وَلَا يَأْكُلُ)** المضحي شيئا **(مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ)**، حقيقة نذر مجازاة؛ كأن يقول: «إن شفى الله مريضي.. فله علي أن أضحي بهذه الشاة»، أو حكما؛ كأن ينذر أضحية ثم يعين شاة لنذره؛ لأنها وجبت جزاء.. فحرم الأكل منها كجزاء الصيد.

وكذا المنذورة ابتداء والمجعولة أضحية بدون نذر؛ كأن يقول: «لله علي أن أضحي»، أو: «هذه أضحية»<sup>(٤)</sup>، فيجب عليه التصدق بجميع لحمها وجلدها وصوفها وقرنها، وحرم عليه وعلى من تجب عليه نفقته الأكل منها؛ لأنها تخرج من ملكه بالنذر كما لو أعتق عبدا، ولأنه ذبح واجب أشبه دماء الجبرانات، فلو أخرها فتلفت.. لزمه ضمانها.

وقيل: يجوز له الأكل من الأضحية المعينة، والمنذورة بغير مجازاة؛ لأنها وجبت بفعله فأشبهت الأضحية المتطوع بها<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الرزاق (٨٥٨٥) بإسناد صحيح.

(٢) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسلم (١٩٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) فإن قال: «أريد هذه أضحية».. لم يكن جعلاً؛ لأنها ليست صيغة إنشاء وإنما هي لمجرد الإخبار.

(٥) «البيان» (٤٥٨/٤)، «أسنى المطالب» (٥٤٥/٤).



**(وَيَأْكُلْ)** ندبا **(مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَتَطَوِّعِ بِهَا)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج]، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ .. فَلَا يُصِحِّحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ .. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعُمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالْثَالِثِ جَهْدًا، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

**(وَلَا يَبِيعُ)** أي يحرم على المضحي ولا يصح منه بيع شيء **(مِنَ الْأُضْحِيَّةِ)** ك لحمها أو شعرها أو جلدها، ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعا، فقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»<sup>(٢)</sup>، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ .. فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

**(وَيُطْعِمُ)** حتما من لحم<sup>(٤)</sup> الأضحية المتطوع بها **(الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ)** من المسلمين على سبيل الصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج]، والأفضل .. التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقما يتبرك المضحي بأكلها، وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي .. حصل له ثواب التضحية بالجميع، وثواب التصدق بالبعض.

### (فَصْلٌ) فِي الْعَقِيْقَةِ:

**(وَالْعَقِيْقَةُ)** عن المولود مشروعة عند أكثر العلماء<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: «مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ»

(١) البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٤٧) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣٢٧) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صححه الحاكم (٣٤٦٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٨٨).

(٤) ولا يكفي الصدقة بالجلد أو الكرش مثلا، ويجب دفعه نيئا ليتصرف فيه الفقير كما شاء من بيع وتقديد وطبخ. "البيجوري" (٦٢٨/٢).

(٥) قال المنذر بن سعيد البلوطي في "الإنباه": «وأثبت سنتها جميع العلماء، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يرها واجبة» من "الإقناع" للفاسي (رقم ١٧٣٧)، وقد نقل عن أبي حنيفة أنها مكروهة، ونقل عن الحنفية الإباحة لا =



فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدْيَ»<sup>(١)</sup>.

وهي (مُسْتَحَبَّةٌ) مؤكدة، وليست واجبة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ .. فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِتَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»<sup>(٢)</sup>.

ولا يلطخ رأسه بدمه؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ دَبَّحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ .. كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»<sup>(٣)</sup>.

ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضاحي من الأنعام بأسنانها وسلامتها من العيوب إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأنها نسيكة يتقرب إلى الله بإراقة دمها أشبهت الهدى والأضحية.

(وَهْيٌ) أي: العقيقة لغة: اسم للشعر على رأس المولود.

وشرعا: (الدَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ) أي يوم سابع ولادته سميت تسمية لها باسم ما يقارنها؛ لأنه يستحب حلقتها في اليوم السابع؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»<sup>(٥)</sup>، ويحسب يوم الولادة من السبع، ولا تفوت بالتأخير بعده.

(وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ) بصفة الأضحية، (و) يذبح (عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً)<sup>(٦)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

= السنية ولا الوجوب ولا الكراهة. انظر انظر "بدائع الصنائع" (٦٩/٥).

(١) البخاري (٥٤٧١) عن سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (٧٥٩٢) والذهبي، وحسنه الألباني.

(٣) أبو داود (٢٨٤٢)، وصححه الحاكم (٧٥٩٤)، والذهبي، وابن الملقن في "البدر" (٣٤٢/٩)، والألباني.

(٤) "الاستذكار" (٣٢١/٥): «وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ من لا يعد خلافاً».

(٥) أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي، والحاكم (٧٥٨٧)، والذهبي، وابن الملقن في "البدر" (٣٢٤/٩)، والألباني، والوداعي (٤٥٤).

(٦) وكالشاة سبع بقرة أو بدنة، كما تقدم في الأضحية، فله أن يضحي ببقرة أو بدنة عن ثلاثة أبناء وبنات، ولجماعة أن =

«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضْرُكُمُ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً»<sup>(١)</sup>.

وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ للحديث السابق.

**(وَيُطْعَمُ)** الناسك عن ولده من العقيقة **(الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ)** وجوبا، ويجزئ أقل ما

يسمى صدقة<sup>(٣)</sup>، ولا يتخذها دعوة، ولو دعاهم .. فلا بأس.

ويدسن له الأكل منها، ويمتنع بيعها كالأضحية.

ويدسن أن يحنك المولود بتمر؛ فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى

جوفه؛ فإن لم يوجد تمر .. فرطب، وإلا .. فشيء حلوا.

ويدسن أن يسمى المولود يوم سابع ولادته، وتجوز تسميته قبل السابع وبعده.

= يشتركوا في بقرة ليعقوا عن أولادهم عن الابن سبعان، والبنت سبع.

(١) أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٧)، وابن ماجه (٣١٦٢) عن أم كرز رضي الله عنها، وصححه الترمذي،

وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٧٥٩١)، والذهبي، وابن الملقن في "البدر" (٢٢٩/٩).

(٢) "الاستذكار" (٣١٧/٥): «وقال الليث في المرأة تلد ولدين في بطن واحد أنه يعق عن كل واحد منهما، قال أبو عمر

لا أعلم في ذلك خلافا».

(٣) لكن لا يجب التصدق ببعضها نيثا كما في الأضحية بل يجوز أن يتصدق به مطبوخا. "البيجوري" (٦٣٤/٢).

## كتاب السبق والرمي

السَّبْقُ بالسكون: مصدر سبق أي تقدم.

والسَّبْقُ بالفتح: المال الموضوع بين أهل السباق.

والمسابقة والمناضلة مشروعة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقوله ﷺ: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ .. بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَأَ عَيْتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>، وَرَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: سَبَحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَأَنْتَشَى لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ»<sup>(٣)</sup>.

**(وَتَصَحُّ الْمَسَابِقَةُ)** بعوض وغيره **(عَلَى الدَّوَابِّ)** التي تنفع في القتال من خيل وإبل وفيلة وبغال وحمير؛ لقوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خَفِّ، أَوْ حَافِرٍ»<sup>(٤)</sup>، وسبق ذي الحنف بالكنتف، وسبق ذي الحافر بالعنق.

وكالدواب في هذا جميع المراكب النافعة في الجهاد كالدبابات والسيارات والطائرات والزوارق الحربية؛ لتحقيق المعنى.

ولا يصح عقد السبق على نطاح الكباش، ولا على مهارشة الديكة، لا بعوض ولا غيره. وتجزز المسابقة على الأقدام، والسباحة في الماء، والمصارعة بدون عوض، ولا تصح مع

(١) «الإجماع» (رقم ٢٥٢)، «الإقناع» للفاسي (رقم ٢٠٤٨ - ٢٠٥١)، «النجم الوهاج» (٥٣/٩)، «الإقناع» (٥٢٦/٢)، «البيجوري» (٦٣٦/٢)، «موسوعة الإجماع» (٧٩١/٢).

فائدة: قال الدميري: «وما ذكره الشيخان من كونهما سنة .. فيه نظر، بل ينبغي أن يكونا من فروض الكفايات، لأنهما وسيلة إلى الجهاد، ومقدمة الواجب واجبة». «النجم الوهاج» (٥٨٤/٩).

(٢) الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني.

(٣) أحمد (١٣٦٨٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٣٨/٥) وحكى عن ابن القيم أنه قال: «جيد الإسناد».

(٤) أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٦٩٠)، وابن القطان، وحسنه ابن الصلاح كما في «البدر المنير» (٤١٩/٩).



العوض، والله أعلم.

(و) تصح (الْمُنَاصَلَةُ) أي: المغالبة بالرمي (بِالسَّهَامِ) والرصاص والمدافع والصواريخ وكل

نافع في الحرب.

وإنما تصح المسابقة والمناضلة بشروط، منها:

١- (إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ) بين موقف الراعي والغرض الذي يرمى إليه (مَعْلُومَةً) ابتداء

وغاية إجماعاً<sup>(١)</sup>، ومثله معرفة مسافة السباق بين المتسابقين؛ لأن الجهل بذلك غرر.

٢- (و) كانت (صِفَةُ الْمُنَاصَلَةِ مَعْلُومَةً) أيضاً، بأن يُبَيِّنَ مَنْ المبتدئ منهما؛ لاشتراط

الترتيب، حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ في الرمي، وبيان قدر الغرض إن لم يكن معيناً، وعدد الثوب، ومرات الإصابة.

ويدسن أن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع، أو خسق، أو مرق<sup>(٢)</sup> فإن ذكر .. عمل به،

وإلا .. حمل على القرع؛ لأنه المتعارف عليه.

ويشترط أيضاً:

- كون العوض مالا معلوماً قدراً وجنساً وصفة كسائر الأعواض.

- وتعيين المتسابقين والفرسين مثلاً؛ لأن الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين،

ويكفي وصف الدابتين في الذمة.

- وتكافؤ المتسابقين والفرسين مثلاً بحيث يمكن سبق كل منهما صاحبه.

(و) يشترط أيضاً ألا يكون العوض منهما جميعاً، بل (يُخْرِجُ الْعِوَضَ) المشروط أجنبي

السلطان أو غيره<sup>(٣)</sup>، أو (أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ)<sup>(٤)</sup>، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ الباذل .. (اسْتَرَدَّهُ) أي:

(١) "موسوعة الإجماع" (٨١٦/٢)، ويصح المسابقة على أبعدهما رمياً. "البيجوري" (٦٤١/٢).

(٢) القرع: إصابة السهم الغرض، ولا يثبت فيه، والخسق: أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه، المرق: أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض.

(٣) أجمع العلماء على جوازه إذا أخرج السبق أجنبي السلطان أو غيره. "موسوعة الإجماع" (٨٠٦/٢).

(٤) أجمع العلماء على جوازه إذا كان العوض من أحد المتسابقين. "موسوعة الإجماع" (٨٠٤/٢).

العوض الذي أخرجه، **(وَإِنْ سَبِقَ .. أَخَذَهُ صَاحِبُهُ)** السابق له، ومثاله: أن يقول: «إن سبقتني .. فلك علي كذا، وإن سبقتك .. فلا شيء لي عليك»؛ لأن المقصود خلو العقد عن القمار، فإن المخرج حريص على أن يسبق كيلا يغرم، والآخر حريص عليه ليأخذ، وقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرَاهِنُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَأَنْتَشَى لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ»<sup>(١)</sup>.

**(وَإِنْ أَخْرَجَاهُ)** أي أخرج العوض المتسابقان **(مَعًا .. لَمْ يَجْزُ)** أي لم يصح عقد السبق بينهما، بل يكون قمارا عند عامة العلماء وحكي إجماعاً<sup>(٢)</sup>، **(إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا)** يكافئهما في نفسه وآلته، **(فَإِنْ سَبَقَ)** المحلل .. **(أَخَذَ الْعِوَضَ)** الذي أخرجه، **(وَإِنْ سَبِقَ .. لَمْ يَغْرَمْ)** لهما شيئاً؛ لخروج العقد بذلك عن صورة القمار، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ آمِنَ أَنْ يَسْبِقَ .. فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ .. فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»<sup>(٣)</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: ... وَفَرَسٌ يُعَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَتَمْنُهُ وَزُرٌّ، وَعَلْفُهُ وَزُرٌّ»<sup>(٤)</sup>.

ويصح العقد من أجنبي ويلزم، كأن يقول: «من سبق منكما .. فله علي كذا».

(١) أحمد (١٣٦٨٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٣٨/٥) وحكى عن ابن القيم أنه قال: «جيد الإسناد».

(٢) «موسوعة الإجماع» (٨٠٩/٢)، وحكى الخلاف رواية عن الحنابلة، واختارها ابن تيمية، وابن القيم.

(٣) أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٢٥٣٦)، والذهبي، واحتج به ابن حزم في «المحل» (٤٢٦/٥).

(٤) أحمد (١٦٦٤٥)، عن رجل من الأنصار رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٨) والوادعي (١٤٨٨).

## كتاب الأيمان والندور:

### فصل: في الأيمان:

الأيمان - بفتح الهمزة -: جمع يمين، وأصلها لغة اليد اليمنى، ثم أطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل منهم بيد صاحبه.  
وشرعاً: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بلفظ مخصوص.  
والندور: جمع نذر، وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده.  
وتنعدد اليمين من كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين، فلا تنعدد يمين صبي ومجنون ومكره ولا يمين لغو.

وحكم اليمين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>.

**(لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينَ إِلَّا)** بثلاثة:

١- **(بِاللَّهِ تَعَالَى)** أي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى من غير احتمال غيره؛ كقول الحالف: «وَاللَّهِ».

٢- **(أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ)** ولو من غير أسمائه الحسنی، مفرداً أو مضافاً؛ كخالق الخلق، ورب العالمين، والذي أعبد، ومن نفسي بيده، وسواء كان مختصاً به كالرحمن ورب العالمين، أو غالباً عليه كالرحيم والرازق ما لم يرد به غيره تعالى، أو مشتركاً بلا غلبة كالحي والعالم إذا أراد بها الله تعالى، بخلاف ما إذا أطلق أو أراد غيره سبحانه.

٣- **(أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ دَاتِهِ)** القائمة به؛ كعلمه وقدرته وعظمته وعزته وكبريائه وكلامه وكتابه والقرآن، إلا أن يريد بالكتاب والقرآن الورق والجلد، أو صفة من صفات فعله

(١) «الإقناع» (٥٣٢/٢)، «البيجوري» (٦٤٩/٢)، «موسوعة الإجماع» (٣٧٩/٧).

كالخالق والرازق<sup>(١)</sup>.

وانعقادها بما ذكر بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وأما الحلف بغير ما ذلك .. فلا ينعقد، ولا كفارة عليه، لورود النهي عن الحلف بغير الله في أدلة كثيرة، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا .. فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٣)</sup>، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ .. فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٤)</sup>.

وحروف القسم المشهورة: الباء؛ ك«بالله»، والواو؛ ك«والله»، والتاء؛ ك«تالله» فتنعقد بها اليمين إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لأنها وضعت للقسم لغة، ولو قال مثلاً: «الله» بدون حرف قسم .. فهو كناية، إن قصد اليمين .. فهو يمين، وإلا .. فلا<sup>(٦)</sup>.

ومن حلف على فعل معصية .. عصي، ولزمه الحنث والكفارة.

### الحلف بالتزام ما لا يلزم:

**(وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِيَةٍ)**، أو غيرها من العبادات، كقوله: «إن فعلت كذا فليله علي أن أتصدق بمالي»، أو: «إن لم أفعل كذا .. فعلي حجة وعمرة»، أو: «إن لم يكن الأمر على كيت .. فعلي صوم شهر» - ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب، وتارة بنذر اللجاج والغضب، وضابطه: ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر- .. **(فَهُوَ)** أي: الحالف أو الناذر

(١) «تحفة اللبيب» (١٠٤٥/٢-١٠٤٦).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٨٥/٧، ٤٧١).

(٣) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وحسنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (٤٥)، والذهبي، وابن الملقن في «البدر» (٤٥٨/٩)، والألباني.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٣٨٨/٧).

(٦) ولو قال لغيره: «أقسم عليك بالله»، أو: «أسألك بالله»، أو: «بالله عليه لتفعلن كذا»؛ فإن أراد يمين نفسه .. كان يميناً، وإن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق .. لم يكن يميناً ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة. «البيجوري» (٦٥٠/٢).

**(مُحَيَّرَ بَيْنَ)** الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالندر من **(الصَّدَقَةِ)** بماله **(أَوْ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ)**؛ لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قرينة، ويشبه اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين، فلا سبيل إلى الجمع بينهما، ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير؛ وعليه حمل قوله سئل الله عليه وسلم: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»**<sup>(١)</sup>.

وأما الحالف بطلاق زوجته، أو عتق عبده في أمر لا يفعله ففعله، أو يفعله فلم يفعله .. فإن الطلاق والعتق يقعان<sup>(٢)</sup>؛ لأنه تعليق طلاق وعتق بصفة.

### لغو اليمين:

**(وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ)**، ولا تنعقد، ولا تتعلق بها كفارة إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لَا

(١) مسلم (١٦٤٥) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه.

(٢) حكى ابن المنذر الإجماع على وقوع الطلاق. «الإجماع» (رقم ٦٠٦)، وابن رشد الحد في «المقدمات» (٥٧٦/١)، قال السبكي: «وقد نقل إجماع الأمة على ذلك، أي: إيقاع الطلاق المعلق، سواء كان على وجه اليمين أو لا- أئمة لا يرتاب في قولهم، ولا يتوقف في صحة نقلهم، فمن ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه، وناهيك به قال: ومن نقل الإجماع على هذه المسألة الإمام المجتهد أبو عبيد، وهو من أئمة الاجتهاد كالشافعي وأحمد وغيرهما، وكذلك نقله أبو ثور وهو من الأئمة أيضاً، وكذلك نقل الإجماع على وقوع الطلاق الإمام محمد بن جرير الطبري وهو من أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة، وكذلك نقل الإجماع أبو بكر بن المنذر، ونقله أيضاً الإمام الرباني المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المروزي، ونقله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابيه «التمهيد» و«الاستنكار» وبسط القول فيه على وجه لم يبق لقاتل مقالا، ونقل الإجماع الإمام ابن رشد في كتاب «المقدمات» له، ونقله الإمام الباجي في «المنتقى» وغير هؤلاء من الأئمة». انظر «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٤١٦/٢).

وقد ذكر عن بعض السلف أنه لا يقع الطلاق المعلق أصلا، وعليه فلا شيء عليها هنا أصلا، واختار ابن تيمية وتبعه بعض المتأخرين أن يمين الطلاق فيها الكفارة.

وهذا في صيغة التعليق بصريح الطلاق والعتق، نحو: «إن لم أفعل كذا .. فزوجتي طالق»، أو: «فعبدي حرا»، أما لو كان بكناية الطلاق أو العتق .. فيحتاج إلى نية، وأما قوله: «فعلني عتق رقبة» ونحوه .. فهو نذر عتق، حكمه حكم نذر اللجاج، والله أعلم.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٤٩/٧).



يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ [المائدة: ٨٩]، وهي كما إذا جرت اليمين على لسانه من غير قصد، أو قصد شيئاً فسبق لسانه إلى شيء آخر<sup>(١)</sup>، كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته: «لا والله»، و«بلى والله»<sup>(٢)</sup>؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

### الحنث في اليمين:

ومرد اليمين إلى نية الحالف ما دام اللفظ يحتملها، ولم تكن في الحقوق إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

**(وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا)** معينا كما لو حلف لا يبيع بيته **(فَفَعَلَ غَيْرَهُ)** أي غير الفعل المذكور كأن وهب بيته أو وقفه .. **(لَمْ يَحْنَثْ)**؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه، أما إذا فعل ما حلف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة؛ فإن كان عالماً مختاراً .. حنث، أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرها .. لم يحنث.

**(وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا)**؛ كبيع داره أو سيارته، **(فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ)** ففعله .. **(لَمْ يَحْنَثْ)** ذلك الحالف بفعل غيره؛ لأن مقتضى اللفظ ألا يباشر ذلك بنفسه ومدار البر والحنث .. راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلق به اليمين، إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره، فيحنث بفعل مأموره؛ عملاً بإرادته<sup>(٥)</sup>.

(١) ومثل ذلك في عدم الوقوع: ما لو حلف أن زيدا جاء، وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين له خطأ ظنه .. فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع. «البيجوري» (٦٥٧/٢).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٩٧/٧).

(٣) البخاري (٤٦١٣).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٣٩١/٧).

(٥) في النكاح خلاف، فقال بعضهم: هو كغيره، واعتمد بعضهم: أنه لو حلف ألا ينكح، فوكل غيره في النكاح .. فإنه =



**(وَمَنْ حَلَفَ إِلَّا يَفْعَلَ أَمْرَيْنِ)** كقوله: «والله، لا ألبس هذين الثوبين»، **(فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا)**؛ كأن لبس أحد الثوبين .. **(لَمْ يَحْنَثْ)**؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه، فإن لبسهما معا أو مرتبا .. حنث.

فإن قال: «لا ألبس هذا ولا هذا» .. حنث بأحدهما، ولا تنحل يمينه، بل إذا فعل الآخر .. حنث أيضا.

ومن حلف أن يفعل أمرين .. فلا يبر إلا بفعلهما إجماعاً<sup>(١)</sup>.

### كفارة اليمين:

ومن حلف يميناً صحيحة غير لغو، ثم حنث .. فعليه الكفارة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾** [المائدة: ٨٩] أي إذا حلفتن وحنثتم، وقوله **﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** **﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا .. فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ﴾**<sup>(٣)</sup>.

**(وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ)** أي: الحالف إذا حنث .. **(مُحَيَّرٌ فِيهَا)** ابتداء **(بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ)** إجماعاً<sup>(٤)</sup>:

١- **(عِتْقُ رَقَبَةٍ)** كاملة كاملة الرق إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: **﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** [المائدة: ٨٩]، ولا بد من عتق رقبة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب **(مُؤْمِنَةً)**؛ حملاً لمطلق الرقبة هنا على

= يحنث بعقد وكيه له، لا بقبول الحالف النكاح لغيره بولاية أو وكالة؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض.  
(١) «موسوعة الإجماع» (٣٩٧/٧).

(٢) «الإجماع» (رقم ٦٠٤)، «موسوعة الإجماع» (٣٩٤/٧، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٤٨)، واليمين المجمع على تكفيرها هي: أن يحلف على أمر في المستقبل ممكن أن يفعله أو لا يفعله.

(٣) مسلم (١٦٥٠) عن أبي هريرة **رضي الله عنه**.

(٤) «الإجماع» (رقم ٦٠٨).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٩١/٧).

المقيدة في كفارة قتل الخطأ.

٢- (أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) عددا؛ للآية، ويكون الإطعام بأن يُملَّكَ (كُلُّ مِسْكِينٍ

مُدًّا) من غالب قوت بلد المكفر حبا أو غيره مما يجزئ في الفطرة.

ولا يشترط اجتماعهم فلو أطمع كل يوم مسكينا بغير تكرار .. أجزاء إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه

أطمع عشرة مساكين.

ولو كان عليه كفارتان فأعطى لكل مسكين مدين عن الكفارتين .. أجزاء إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛

لاختلاف جهة التكفير.

٣- (أَوْ كِسْوَتِهِمْ)؛ بأن يُملَّكَهُمْ (ثَوْبًا ثَوْبًا) أي لكل مسكين ثوب مما يسمى كسوة مما

يعتاد لبسه في البلد، كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء؛ لإطلاق اسم الكسوة في الآية

فتحمل على العرف، ولا يجب عليه لكل مسكين بدلة كاملة اتفاقاً<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط كون المدفوع جديداً؛ فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب قُوَّتُهُ، ولا كونه صالحاً

للمدفع إليه؛ فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة، ولو اختار المكفر كسوة

الأطفال .. فيدفع إلى وليهم؛ ليحصل الملك لهم بقبض وليهم.

ولا يكفي خفان، وقفازان، ونعال، ومنطقة، وقلنسوة ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة<sup>(٤)</sup>.

ولا يجزئ أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

وليس له أن ينتقل عن هذه الثلاث الخصال إلى الصيام إلا إذا لم يجد واحدة منها<sup>(٥)</sup>،

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٨٩/٧).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٩٠/٧).

(٣) «كفاية الأخيار» (٦٩١) والمراد الاتفاق المذهبي، والله أعلم.

(٤) ولا يجزئ التبان وهو سراويل قصير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السواتين كما يلبسه الملاحون.

«البيجوري» (٦٦٣/٢).

(٥) «الإجماع» (رقم ٦١٠).



(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شيئاً من الثلاث السابقة<sup>(١)</sup> .. (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) واجب عليه إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولا يجب متابعتها، بل لو صامها متفرقة .. أجزاءه لإطلاق الآية، والأفضل التتابع. وأما العاجز بغيبة ماله .. فكغير العاجز؛ لأنه واجد فينتظر حضور ماله ليكفر بواحد من الثلاثة السابقة ولا يصوم.

وله تقديم الكفارة بغير الصوم على الحنث؛ لأنها عبادة مالية فيجوز تقديمها بعد انعقاد أحد سببها، دون الصوم .. فليس له تقديمه؛ لأنه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها.

### (فصل) في النذر:

النذر لغةً: الوعد بخير أو شر.

وشرعاً: التزام قربة لم تتعين بأصل الشرع.

وشرط الناذر: إسلام، واختيار، ونفوذ تصرف فيما ينذره، فلا يصح نذر من كافر، ولا مكروه، ولا صبي ومجنون ونحوه مطلقاً، ولا من محجور عليه لسفه في القرب المالية، ولا من محجور عليه بفلس في القرب المالية العينية دون ما في الذمة.

### (وَالنَّذْرُ) ضربان:

أحدهما: نذر اللجاج، وهو التماذي في الخصومة، والمراد بهذا النذر: أن يخرج مخرج اليمين؛ بأن يتعلق بحث أو منع أو تأكيد خبر، ولا يقصد به القربة، ويكون المعلق عليه هنا مرغوباً عنه مبعوضاً للنفس.

(١) قال الرافعي: المراد بغير الواجد هنا من يستحق الأخذ من الزكاة وإن ملك نصاباً لا تحصل له الكفاية به. «كفاية

الأخيار» (٦٩٢)، واعتمد غيره كفاية العمر الغالب له ولمونه. «البيجوري» (٦٦٤/٢)، والله أعلم.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٤٩٤/٧).

وفيه: كفارة يمين، أو ما التزمه بالنذر، كما تقدم في الأيمان.  
وثانيهما: نذر تبرر، وهو نوعان:

الأول: غير معلق، وهو أن ينذر ابتداء دون أن يعلقه على شيء، كقوله ابتداء: «لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ عَتَقٌ» .. فيجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ .. فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ .. فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

والثاني: معلق، وهو أن يعلقه على شيء مرغوب فيه ومحبوب للنفس، وما علق به النذر قد يكون طاعة، وقد يكون مباحا، وقد يكون معصية، و(يَلْزِمُ) الوفاء (فِي) نذر (الْمُجَازَاةِ) إذا علقه (عَلَى) حصول (مُبَاحٍ، وَ) كذا إذا علقه على حصول (طَاعَةٍ)<sup>(٢)</sup> وتحقق ما علق عليه نذره إجماعا<sup>(٣)</sup>؛ لدخوله في أدلة الوفاء السابقة، وذلك (كَقَوْلِهِ) أي: الناذر: «إن حفظت القرآن»، أو: «إن كفيت شر عدوي»، أو: «(إِنْ سَفَى اللَّهُ مَرِيضِي .. فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ)» أو: «(أَصُومَ) أَوْ: (أَتَصَدَّقَ)» فإذا تحقق ما علق عليه .. لزمه ما التزمه من صلاة أو صيام أو صدقة، (وَيَلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ) عند الإطلاق (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ) من صلاة، وأقلها: ركعتان قائما، أو صوم، وأقله: يوم، أو صدقة، وأقلها: أقل متمول، أما إذا حدد شيئا .. فيلزمه ما حدده.

ومن نذر صلاة أو صوما في وقت وفاته ولو بعذر .. لزمه قضاؤه.  
(وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ)<sup>(٤)</sup> أي لا ينعقد ويأثم ناذره، وله صورتان:

(١) البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ولو واجبا عينيا كـ«إن صليت الظهر»، أو: «صمت رمضان»، أو: «حججت حجة الإسلام .. فعلي عتق رقبة»، وليس هذا من نذر الواجب العيني؛ لأن ذلك في الطاعة المنذورة، وهذا في الطاعة المعلق عليها. انظر «البيجوري» (٦٧٠/٢).

(٣) «الإجماع» (رقم ٦١٣)، «تحفة اللبيب» (١٠٥١، ١٠٥٠/٢).

(٤) وكذا إن علقه على مكروهه، فالذي يظهر عدم الانعقاد، فتأمل في هذا المقام فقد زلت فيه الأقدام. «البيجوري» (٦٧٠/٢).

الأولى: أن يعلق فعل طاعة على حصول معصية، **(كَقَوْلِهِ: «إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا»**)<sup>(١)</sup> بغير حق .. **(فَلِلَّهِ عَآءٌ كَذَا)** أي صوم يوم أو نحوه، وهذا وإن كان المنذور فيه طاعة إلا أنه علقه على معصية، والمعلق على المعصية معصية.

الثانية: أن ينذر فعل معصية، كمن نذر أن يشرب خمرًا، أو يقتل نفسًا بغير حق، أو يذبح نفسه أو ولده .. فلا يصح نذره، ولا يجوز الوفاء به؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»**<sup>(٢)</sup>، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ .. فَلَا يَعْصِيهِ»**<sup>(٣)</sup>. ولا يصح أيضا نذر واجب العين كالصلوات الخمس؛ لأن الواجب بالشرع مقدم على الواجب بالنذر.

أما الواجب على الكفاية .. فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها.

**(وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ)** أي لا ينعقد **(عَلَى تَرْكِ مُبَآحٍ)** أو فعله:

فالأول: **(كَقَوْلِهِ: «لَا آكُلُ لَحْمًا»، «وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)** من المباح، كقوله: «لا ألبس كذا».

والثاني: كقوله: «آكل كذا وأشرب كذا، وألبس كذا»؛ لأن المباح ليس من القرب، وأصل النذر إنما هو في القرب بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ .. فَلْيُطِعهُ»**.

فلو خالف في نذر المباح .. لم تلزمه كفارة<sup>(٤)</sup>؛ فقد رأى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتِظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتِظِلَّ وَلْيَقْعُدْ،**

(١) أي إن تيسر لي قتل فلان؛ لكون نفسه راغبة في ذلك حتى يكون نذر تبرر فلا ينعقد حينئذ، بخلاف ما إذا قصد منع نفسه من ذلك فإنه ينعقد ويكون نذر لجاح. «البيجوري» (٦٧٤/٢).

(٢) مسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) هذا في غير اللجاج، أما في اللجاج فتلزمه الكفارة كما لو قال: «إن كلمت زيدا .. فله علي أن آكل لحما وخبزا» فتلزمه الكفارة عند المخالفة نظرا لكونه في معنى اليمين. «البيجوري» (٦٧٦/٢).

وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ<sup>(١)</sup>، ولم يأمره بكفارة وهو في مقام التعليم.  
ولا يلزمه نذر المكروه لذاته ك«الله علي أن ألتفت في صلاتي»؛ لأنه ليس قربة، فعدم انعقاده أولى من عدم انعقاد نذر المباح.

مكتبة  
الألوكة

(١) البخاري (٦٧٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.



## كتاب الأفضية والشهادات

والأفضية جمع قضاء بالمد، وهو لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه.

وشرعاً: فصل حكومة بين خصمين بحكم الله تعالى.

والشهادات: جمع شهادة، مصدر شهد، مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور.

وشرعاً: إخبار بحق واجب لشخص على آخر بلفظ أشهد.

وتولية القضاة مشروعة إجماعاً<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:

٤٩]، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي بين أصحابه، وبعث بعض أصحابه قضاة في البلدان كما بعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علياً، ومعاذاً، وأبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن.

وتولية الحاكم القضاة فرض عين عليه إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وتولي القضاء فرض كفاية إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛

فإن تعين على شخص .. لزمه طلبه.

### شروط القاضي:

(وَلَا يَجُوزُ) ولا يصح (أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ) ولا أن يولاه (إِلَّا) من هو أهل له، ومن ولي

القضاء وليس بأهل له .. فهو آثم، ولا ينفذ حكمه، وهو عاص في جميع أحكامه، وإن وافق الحق، لأن إصابته الحق اتفاقية ليست مبنية على أصل شرعي، ولا يعذر في شيء من ذلك.

والأهل للقضاء هو (مَنْ اسْتَكْمَلَتْ) أي اجتمعت (فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً):

(١) "تحفة اللبيب" (١٠٥٧/٢)، "كفاية الأخيار" (٦٩٦)، "الإقناع" (٥٤٥/٢)، "البيجوري" (٦٧٩/٢)، "موسوعة الإجماع" (٢٣/٧).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٣٥/٧).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٢٦/٧).



إحداها: **(الإِسْلَامُ)**؛ فلا تصح ولاية الكافر إجماعاً<sup>(١)</sup>، ولو على كافر مثله<sup>(٢)</sup>؛ لأنها سلطان وسبيل ولا سبيل لكافر على مسلم، ولأنها كرامة وهم موضع الإهانة.

**(و) ثانیتهما، وثالثتها: (البُلُوغُ، وَالْعَقْلُ)؛** فلا ولاية لصبي ومجنون إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لنقصهما، ولأنه لا ولاية لهما على أنفسهما فلا يليان غيرهما<sup>(٤)</sup>.

**(و) رابعتهما: (الْحَرِيَّةُ)** الكاملة، فلا تصح ولاية رقيقٍ؛ لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه، فغن ولاية غيره أولى، وبالقياس على الشهادة.

**(و) خامستها: (الدُّكُورَةُ)**، فلا تصح ولاية امرأة القضاء<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(٦)</sup>، ولأن القاضي محتاج إلى محالطة الرجال والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك لما فيه من الفتنة.

**(و) سادستها: (الْعَدَالَةُ)**، فلا يلي القضاء فاسق إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لأن العدالة شرط للشهادة فالقضاء أولى.

**(و) سابعتهما: (مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ)** العزيز **(وَالسَّنَّةِ)** المطهرة على طريق الاجتهاد، فلا يجوز تولية الجاهل بأحكام الله؛ لأن الله أمر بالحكم بما أنزل، ونهى عن القول عليه بلا

(١) «تحفة اللبيب» (١٠٥٨/٢)، «موسوعة الإجماع» (٣٧/٧).

(٢) قال الماوردي: «وما جرت به عادة الولاية من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء». ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه بل بالتزامهم.

(٣) «تحفة اللبيب» (١٠٥٨/٢)، «كفاية الأخيار» (٦٩٧).

(٤) قال الماوردي: ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة؛ ليتوصل إلى وضوح المشكل. وذكر نحوه الإمام والغزالي. «كفاية الأخيار» (٦٩٧).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٤/٧)، وذكر خلاف الحنفية وجماعة، وانظر «تبيين الحقائق» (١٨٧/٤)، و«المحلى» (م) (١٨٠٤).

(٦) البخاري (٤٤٤٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٧) «موسوعة الإجماع» (٤٠/٧، ٥٣)، وذكر صحة الإجماع في اشتراط العدالة لتنصيب القاضي، وأن الحنفية خالفوا فقالوا: لو ولي غير عدل.. نفذ حكمه.



علم، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْحَبَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَى فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، ولأن الجاهل إذا لم يميز له الإفتاء .. فلا يجوز له القضاء بالأولى؛ لأن القضاء فتوى وإلزام.

ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام، ولا أحاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب، بل يكفي أن يعرف مظاهرها في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة.

(و) ثامنتها: معرفة مسائل (الإجماع)، وهو: اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمر شرعي، (و) معرفة (الاختلاف) الواقع بين العلماء؛ لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه أو في قول لم يقله أحد، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع، بل يكفي في المسألة التي يفتي بها أو يحكم فيها، أن قوله لا يخالف الإجماع فيها، إما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن تلك المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره.

(و) تاسعها: معرفة (طريق الاجتهاد)<sup>(٢)</sup>، أي كيفية الاستنباط من أدلة الأحكام، ومن ذلك معرفة العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ، وطرق الترجيح بين الأدلة، ويعرف المتصل من السنة والمنقطع والصحيح والضعيف، وحال الرواة قوة وضعفا، وطرق القياس الصحيح وما يتعلق به، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ .. فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ .. فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>، ولأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي إجماعاً<sup>(٤)</sup>، فالقضاء أولى؛ لأنه فتوى وزيادة.

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الحاكم (٧٠١٣)، والذهبي، وابن الملقن في «البدر» (٥٥٢/٩)، والألباني.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٠/٧) وذكر عن الحنفية أنه عندهم شرط استحباب وندب.

(٣) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النووي: «قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ... فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم .. فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة =

(٧) عاشرتها: معرفة (ظرفٍ من لسانِ العَرَبِ) من لغةٍ وصرفٍ ونحوٍ؛ لأنه به يعرف معنى اللفظ، وعمومه وخصومه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانته، وصيغ الأمر والنهي، والخبر والاستخبار، وغير ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة.

(٨) حادية عشرها: معرفة طرف من (تفسيرِ كتابِ الله تعالى)؛ ليعرف به الأحكام المأخوذة منه، وهذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد.

ولا يشترط التبحر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها يحصل بها المقصود<sup>(٢)</sup>.

(٩) ثمانية عشرها: (أَنْ يَكُونَ سَمِيْعًا) ولو بصياح في أذنيه؛ فلا يصح تولية أصم لا يسمع أصلاً؛ لأنه لا يفرق بين إقرار وإنكار.

(١٠) ثلاثة عشرها: أن يكون (بَصِيْرًا) ولو بإحدى عينيه، فلا يصح تولية أعمى، ولا من يرى الأشباح ولا يميز الصور؛ لأنه لا يعرف الخصوم ولا الشهود ولا يتأتى منه المقصود، فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه .. صح.

(١١) رابعة عشرها: أن يكون (كَاتِبًا)، على أحد الوجهين؛ لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره، ولأن فيه أمناً من تحريف القارئ عليه، وهو وجه مرجوح، والأصح خلافه؛ لأن المعنى المقصود من الحكم يقع بدونها، وقد كان النبي ﷺ أمياً لا يكتب ولا يقرأ المكتوب. وحيث ضعف هذا الشرط فليبدل بشرط أن يكون ناطقاً، فلا تصح تولية أخرس؛ لعدم قدرته على إنفاذ الأحكام.

= عن أصل شرعي، فهو .. عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك».

(١) «تحفة اللبيب» (١٠٦٠).

(٢) قال العزالي: «اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا؛ لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه: تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً؛ لئلا تتعطل مصالح الناس». قال الرافعي: «وهذا حسن». قال ابن الصلاح وابن أبي الدم: «لا نعلم أحداً ذكر ما ذكره الغزالي». «كفاية الأخيار» (٦٨٩). قلت: ينبغي تقييد كلام الغزالي في نفوذ أحكام الجاهل والفاسق بما إذا وافق وجهها اجتهادياً، والله أعلم.



(و) خامسة عشرها: أن يكون **(مُتَيَقِّظًا)** إجماعاً<sup>(١)</sup>، بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة؛ فلا يصح تولية مغفل، بأن اختلَّ نظره أو فكره، إما لكبر أو مرض أو غيره؛ لاختلال نظره لنفسه فلغيره أولى.

فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة .. ولي فاقد أقلها أهمية كأعمى، أو أصم يقرأ ويكتب، فإن ولي سلطان له شوكة مسلماً فاسقاً أو مقلداً .. نفذ قضاؤه للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس.

ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلين للقضاء في غير عقوبة لله تعالى، ولو مع وجود قاض، وخرج بالأهل غيره، فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل، ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصمين.

### آداب القاضي:

**(وُئِسْتَحَبَّ)** للقاضي أمور كثيرة، منها:

- ١- **(أَنْ يَجْلِسَ)** للقضاء **(فِي وَسْطِ الْبَلَدِ)** إذا اتسعت خطته؛ ليسهل على الجميع الوصول إليه؛ فإن كانت البلد صغيرة .. نزل حيث شاء، إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة.
- ٢- وأن يكون جلوس القاضي **(فِي مَوْضِعٍ)** فسيح **(بَارِزٍ)** أي ظاهر **(لِلنَّاسِ)** بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف.
- ٣- وأن يكون مجلسه مصوناً من أذى حرٍّ وبرد وريح، كأن يكون في الصيف في مهب الريح، وفي الشتاء في كِنٍّ.

٤- **(وَأَنْ يَجْلِسَ لِلنَّاسِ (لَا حَاجِبَ لَهُ) دُونَ الْخِصُومِ، فَلَوْ اتَّخَذَ حَاجِبًا أَوْ بَوَّابًا لغير حاجة .. كره؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ .. احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِهِ»**<sup>(٢)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (٤٩/٧).

(٢) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢) عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٧٠٢٧)، والذهبي، وابن الملقن =

فإن كثرت الزحمة ورأى المصلحة .. اتخذ حاجبا أميناً عاقلاً إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ للحاجة.  
**(وَلَا يَقْعُدُ)** القاضي **(لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ)** قصداً؛ صوتاً له عن الأصوات واللغظ  
 الواقعين بمجلس القضاء عادة، ولأنه قد يحتاجه من لا يسمح له بالملكث في المسجد كحائض  
 وجنب، فإن قضى فيه .. كرهه، ونفذ قضاؤه.

وإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومةً .. لم يكره فصلها فيه،  
 وكذا لو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوه.

### التسوية بين الخصوم:

**(وَبُسُوِّي)** القاضي **(بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ)** إجماعاً<sup>(٢)</sup>:

١- **(فِي الْمَجْلِسِ)**، فلا يميز أحد الخصمين على الآخر في المجلس إجماعاً<sup>(٣)</sup>، بل يُجلس  
 القاضي الخصمين بين يديه، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله<sup>(٤)</sup>، وأولى منه ألا يقيم  
 أحدهما ويُجلس الآخر.

٢- **(وَفِي اسْتِمَاعِ اللَّفْظِ)** أي: الكلام؛ لئلا ينكسر قلب أحدهما.

٣- **(وَفِي اللَّحْظِ)** أي: النظر، فلا ينظر إلى أحدهما دون الآخر؛ لأنه من العدل، ففي  
 كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «أَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وَوَجْهَكَ، وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا  
 يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ»<sup>(٥)</sup>.

= في «البدر» (٥٦٨/٩)، والألباني، والوادعي (١٢٤٩).

(١) «موسوعة الإجماع» (١٢٢/٧).

(٢) «تحفة اللبيب» (١٠٦٣/٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦٩/٧).

(٤) ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم؛ لأن الدعوى متعلقة به أيضاً بدليل تحليفه إذا وجبت يمين. «الإقناع»  
 (٥٥٣/٢).

(٥) الدارقطني (٤٤٧٢)، والبيهقي (٣٢٥٩)، بإسناد صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦١٩).



وهذه التسوية واجبة، ويسوي بينهما في جميع وجوه الإكرام، إلا أن يكون أحد الخصمين كافرا فيجوز أن يرفع عليه المسلم.

### هدايا القضاة:

**(وَلَا يَجُوزُ) للقاضي (أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ) وإن قلت (مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ) سواء كانت للمهدي خصومة أم لا، ما لم يكن له عادة ولم يزد عليها، ولا ممن له خصومة حاصلة أو متوقعة ولو من غير أهل عمله؛ لأنها حينئذ تكون لأجل المنصب، وقد استعمل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ غَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ»<sup>(١)</sup>، وعنه صلى الله عليه وسلم **«هَدَايَا الْعُمَّالِ .. غُلُولٌ»<sup>(٢)</sup>**، ولأنها ذريعة إلى الرشوة المحرمة إجماعاً<sup>(٣)</sup>، فقد لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ<sup>(٤)</sup>.**

فإن كان المهدي لا خصومة له حاصلة ولا متوقعة وهو من غير أهل عمله، أو من أهل عمله وله عادة بالهدية، ولم يزد على عادته قدرا ولا صفة .. جاز أن يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أحمد (٢٣٦٠١) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وجاء عن غيره، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٢).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦١/٧).

(٤) أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن

حبان (٥٠٧٧)، والحاكم (٧٠٦٦)، والذهبي، والألباني، والوادعي (٧٨١).

(٥) قال الحصني: «قلت: ينبغي أن يكون جواز القبول - حيث جاز - إذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجور، فإن لم

يثق بذلك من نفسه .. فالوجه التحريم؛ لأن القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل، لا سيما في زماننا هذا

الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية» «كفاية الأخيار» (٧٠١).

أحوال يكره فيها القضاء:

(وَيَجْتَنِبُ) القاضي (الْقَضَاءُ) ندبا (فِي عَشْرَةِ أَحْوَالٍ):

(عِنْدَ الْغَضَبِ) إجماعاً<sup>(١)</sup>، قال بعضهم: «وإذا أخرج الغضب عن حالة الاستقامة .. حرم عليه القضاء حينئذ»<sup>(٢)</sup>، (وَ) عند (الْجُوعِ) والشبع المفرطين، (وَ) عند (الْعَطَشِ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ) إلى النكاح، (وَ) شدة (الْحُزْنِ) لمصيبة أو غيرها، (وَ) عند (الْفَرَجِ الْمُفْرِطِ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ) المؤلم، (وَ) عند (مُدَافَعَةٍ) أحد (الْأَخْبَتَيْنِ) أي: البول والغائط، (وَ) عند غلبة (التُّعَاسِ، وَ) عند (شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ)، والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها: أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خُلُقُه ويختل كمال عقله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»، ومعلوم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد الغضب نفسه، بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق، والقاضي في جميع هذه الأحوال المذكورة متغير العقل - وإن تفاوت-.  
وإذا حكم في حال مما تقدم .. نفذ حكمه مع الكراهة.

السمع من الخصم:

(وَلَا يَسْأَلُ) القاضي (الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) الجواب (إِلَّا بَعْدَ كَمَالٍ) أي بعد فراغ المدعي من (الدَّعْوَى) الصحيحة<sup>(٣)</sup>؛ فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ .. فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ

(١) «موسوعة الإجماع» (٧٨/٧).

(٢) كذا حكاه الشارح، واعتمده «البيجوري» (٦٩٧/٢، ٦٩٨) قال: «ومع ذلك فالظاهر أنه ينفذ حكمه».

(٣) ولصحة الدعوى في أي باب ستة شروط نظمها بعضهم بقوله:

لِكُلِّ دَعْوَى شُرُوطٌ سِتَّةٌ جُمِعَتْ  
تَقْصِيرُ يُلْهَمُ مَعَ إلْزَامٍ وَتَعْيِينِ  
أَنْ لَمَّا نَاقَضَ هَذَا دَعْوَى تُعَاوِرُهُ  
تَكْلِيفُ كُلِّ وَفَقَى الحَرْبِ لِلدِّينِ

«حاشية الجمل على شرح المنهج» (١٠٣/٥).

قَاضِيًا بَعْدُ<sup>(١)</sup>.

وإذا تمت الدعوى .. قال القاضي للمدعى عليه: «ما تقول في دعواه؟».

فإن أقر بما ادعى به عليه .. لزمه ما أقرَّ به، ولا يفيدُه بعد ذلك رجوعُه؛ لأن الإقرار بحق أدبي لا يقبل الرجوع.

وإن أنكرا ما ادعى به عليه .. فللقاضي أن يسكت، وله أن يقول للمدعي: «ألك بينة؟»، **(وَلَا يُحْلَفُهُ)** أي لا يحلف القاضي المدعى عليه **(إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي)** من القاضي أن يحلفه، فلو حلفه قبل طلبه .. لم يعتد به؛ لاحتمال أن يستأني المدعي لطلب بينة، أو ينتظر حال ورع أو تذكر من المدعى عليه.

**(وَلَا يُلَقِّنُ)** القاضي **(حَصْمًا)** منهما **(حُجَّةً)** يستظهر بها على خصمه، فيحرم عليه ذلك؛ لإضراره بالآخر، مثل أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يقصد النكول فيجرؤه على اليمين، نعم يجوز تلقينه الإنكار فيما يدرأ بالشبهات كالحدود. أما استفسار الخصم .. فجائز؛ كأن يدعي شخصٌ قتلا على شخص، فيقول القاضي للمدعي: «قتله عمدا أو خطأ؟».

**(وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا)** أي لا يعلمه كلاما يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب من إقرار وإنكار.

من تقبل شهادته ومن ترد:

**(وَلَا يَتَعَنَّتُ)** القاضي **(بِالشَّهَادَةِ)** أي لا يوقعهم في العنت والمشقة؛ كأن يقول له القاضي: «لم شهدت؟ ولعلك ما شهدت»، أو يصرخ على الشاهد أو يزجره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وربما يؤدي إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك.

(١) أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٠٦٥)، والحاكم (٧٠٢٥)، والذهبي.



**(وَلَا يَقْبَلُ) القاضي (الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ) بتزكية عدلين؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإن عرف القاضي عدالة الشاهد .. عمل بشهادته، أو عرف فسقه .. رد شهادته، فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه .. طلب منه التزكية.**  
ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه: «إن الذي شهد عليّ عدل»، بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته، فيقول: «أشهد أنه عدل».

ويعتبر في المزي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك، ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل، وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة.  
**(وَلَا يَقْبَلُ) القاضي (شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ) إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ فإن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْحَائِنِ، وَالْحَائِنَةِ، وَذِي الْغُمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الطَّنَةِ، وَلَا ذِي الْحِنَةِ»<sup>(٣)</sup>، والحنة: العداوة، ولأن العداوة بينهما توجب التهمة.**

والمراد بعدو الشخص: من يبغضه، بحيث يظهر من أقواله وأفعاله ما يظن به العداوة فيشمت بمصائبه، ويحزن بمساره.  
نعم؛ إن كانت العداوة دينية، كشهادة المسلمين على الكفار، أو أهل الحق على أهل البدع .. قبلت؛ لأن الغيرة الدينية تمنع الكذب.

**(وَلَا) يقبل القاضي (شَهَادَةَ وَالِدٍ) وإن علا (لِوَالِدِهِ) وإن سفل، (وَلَا) شهادة (وَلَدٍ لِوَالِدِهِ) وإن علا باتفاق العلماء<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الطَّنَةِ، وَلَا ذِي الْحِنَةِ»<sup>(٥)</sup>، أما**

(١) «الإجماع» (رقم ٢٦٤)، «موسوعة الإجماع» (٣٠٦/٧، ٣٥٣).

(٢) أبو داود (٣٦٠)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحسنه الألباني، قال البيهقي: «لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه».

(٣) الحاكم (٧٠٤٩)، وصححه والذهبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني بشواهد في «الإرواء» (٢٩٠/٨).

(٤) «تحفة اللبيب» (١٠٧١/٢)، «موسوعة الإجماع» (٢٨٩/٧، ٢٩٤).

(٥) الحاكم (٧٠٤٩)، وصححه والذهبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني بشواهد في «الإرواء» (٢٩٠/٨).



الشهادة عليهما .. فتقبل؛ لانتفاء التهمة.

وتقبل الشهادة في بقية القرابات كالأخ لأخيه إجماعاً<sup>(١)</sup>، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه.

### كتاب القاضي إلى القاضي:

وإذا ادعى شخص على غائب بمال<sup>(٢)</sup>، وثبت المال عليه، وحلف المدعي يمين الاستظهار<sup>(٣)</sup>؛ فإن كان للمدعى عليه مال حاضر .. قضاه القاضي منه، وإن لم يكن له مال حاضر، وسأل المدعي من القاضي الكتابة إلى قاضي بلد الغائب بما حصل .. أجابه لذلك، وصفة الكتاب:

«بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندنا - عافاني الله وإيّاك - فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني، وأقام عليه شاهدين، وقد عدّلا عندي، وحلّفت المدعي، وحكمت له بالمال، وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا».

ويكفي أن يكتب: «حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم».

**(وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ)**

معدلين عند القاضي المكتوب إليه<sup>(٤)</sup> **(يَشْهَدَانِ)** على القاضي الكاتب **(بِمَا فِيهِ)** أي: الكتاب عند القاضي المكتوب إليه.

(١) «الإجماع» (رقم ٢٦٣)، «موسوعة الإجماع» (٢٩٢/٧).

(٢) لا ينحصر الحكم على الغائب في المال بل الشرط ألا يكون في حق محض لله كحد أو تعزير. «البيجوري» (٧١٠/٢).

(٣) هي يمين يجلفها المدعي بعد صحة حجته احتياطا للغائب فقد يدعي إذا حضر أمرا تحصل براءته. «البيجوري» (٧٠٨/٢).

(٤) فيشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه، ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب إياهم؛ لأن الكتاب إنما يثبت بقولهم؛ فلو ثبتت به عدالتهم .. لثبتت بقولهم، والشاهد لا يزكي نفسه.

والاعتماد على ما يشهد به الشهود، والمقصود بالكتاب التذكرة، حتى لو ضاع الكتاب، أو انمحي، أو شهدا بخلاف ما فيه .. وجب العمل بشهادتهما.  
فإذا وصل الكتاب إلى القاضي الآخر وشهد الشهود بما فيه .. وجب عليه القضاء به إجماعاً<sup>(١)</sup> ما لم يكن في حد.

### (فصل) في القسمة:

وهي -بكسر القاف-: الاسم من قسم الشيء قسماً، بفتح القاف.  
وشرعاً: تمييز بعض الأنصاء من بعض بالطريق الآتي.

والقسمة مشروعة إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٨﴾ [النساء]، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها، والموارث بين أهلها، والحاجة داعية إليها؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال، ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي.  
وإذا تراضى الشركاء على قسمة أملاكهم فيما بينهم بما لا ضرر فيه .. جازت القسمة إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لعموم الأدلة، فإن اختلفوا .. رجعوا إلى القاضي لينصب بينهم قاسماً.

**(وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ) المنصوب من جهة القاضي (إِلَى سَبْعِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالذُّكُورَةَ، وَالْعَدَالَةَ<sup>(٤)</sup>)؛** لأنها ولاية، ومن لم يتصف بما ذكر .. فليس من أهل الولاية، **(وَ) إلى معرفة علم المساحة، وعلم (الحساب)؛** لأنهما آلة القسمة، ويفتقر أيضاً

(١) «الإجماع» (رقم ٢٥٤)، «موسوعة الإجماع» (٨٣/٧).

(٢) «الإجماع» (رقم ٧٥٠)، «كفاية الأخيار» (٧٠٧)، «الإقناع» (٥٦٤/٢)، «البيجوري» (٧١١/٢)، «موسوعة الإجماع» (١٤٩/٧)، «إجماعات الفرائض» (٦٤).

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٥٢/٧).

(٤) «موسوعة الإجماع» (١٧٨/٧) الإجماع على اشتراط العدالة في القاسم.

إلى السمع والبصر والنطق والضبط، وعلى كل: يعتبر فيه ما يعتبر في الشاهد.

**(فإن)** لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي؛ بأن **(تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَفْسِمُ بَيْنَهُمَا .. لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ)**، أي إلى الشروط السابقة؛ لأنه وكيل عنهما فكأنهما قسما بأنفسهما ولا يشترط فيهما ما سبق، نعم لا بد من التكليف مطلقا، والعدالة إذا كان في الشركاء محجور عليه.

والقسمة ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

أحدها: القسمة بالأجزاء، وتكون فيما استوت أجزاءه صورة وقيمة؛ كقسمة المثليات من دراهم، وحبوب، وأدهان، والمتقومات المتساوية الأجزاء؛ كدور متفقة الأبنية، وأرض متفقة الأجزاء، فتجزأ الأنصاء كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرا في المذروع، وعدا في معدود، ثم إن اتفقوا على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبا معيناً .. فذاك، وإن اختلفوا .. أقرع بينهم إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ ليتعين لكل نصيب منها واحد من الشركاء<sup>(٣)</sup>.

(١) ووجه الحصر في الثلاثة: أنه إن تساوت الأنصاء صورة وقيمة .. فهو الأولى، وإلا؛ فإن عدلت بالقيمة ولم يحتج إلى رد شيء آخر .. فالثاني، وإن احتج إلى رد شيء آخر .. فالثالث. "البيجوري" (٧١٤/٢).

(٢) "موسوعة الإجماع" (١٦٦/٧)، وذكر في (١٧٠/٧) أن المكيلات والموزونات لا تحتاج إلى قرعة إجماعاً، "إجماعات الفرائض" (٦٥).

(٣) وكيفية الإقراع: أن تؤخذ أوراق بعدد الأنصاء إن استوت كأثلاث أو أربع، ويكتب في كل ورقة منها اسم شريك من الشركاء، أو جزء من الأجزاء مميز عن غيره منها، ثم تجعل مثلا في ظروف متساوية بحيث لا تتميز إحداها عن الأخرى، ثم يُخرج من لم يحضر الكتابة ورقة على الجزء الأول من تلك الأجزاء - إن كتبت أسماء الشركاء في الأوراق كزيد وبكر وخالد - فيعطى من خرج اسمه في تلك الورقة، ثم يُخرج ورقة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول من تلك الأجزاء، فيعطى من خرج اسمه في الورقة الثانية، ويتعين الجزء الباقي للثالث إن كانت الشركاء ثلاثة، أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج ورقة على اسم زيد مثلا - إن كتبت في الرقاع أجزاء الأنصاء - ثم على اسم خالد، ويتعين الجزء الباقي للثالث.

فإن اختلفت الأنصاء كنصف وثلث وسدس .. جزئ ما يقسم على أقلها وهو السدس، فيكون ستة أجزاء ثم بعد ذلك، فإذا أن يكتب الأسماء في ثلاث أوراق بعدد أسماء الشركاء أو ست بعدد الأسهم فيكتب اسم من له النصف في ثلاث، واسم من له الثلث في اثنتين، واسم من له السدس في واحدة ثم يخرج على الأجزاء، وإما أن =

والقسمة هنا إفراز حق كل من الشركاء لا بيع، ولذلك دخلها الإجبار، فيجبر الممتنع عليها؛ إذ لا ضرر عليه فيها.

ثانيها: القسمة بالتعديل للأنصاء بالقيمة، وتكون فيما اتحدت صورته واختلفت قيمته<sup>(١)</sup>، كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، وتكون الأرض بينهما نصفين، ويساوي ثلث الأرض مثلا لجودته ثلثيها، ولا يمكن قسمة الجميع بينهما بالتساوي، فيجعل الثلث سهما، والثلثان سهما، ثم يقرع بينهما كما تقدم.

وهذا النوع بيع؛ لأن كلا منهما باع ما له من نصيب للآخر بما كان للآخر من نصيبه، لكن يدخله الإجبار إن زالت الشركة بالقسمة؛ للحاجة إلى ذلك وقلة الضرر كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا عليه للحاجة.

ثالثها: القسمة برد مال أجنبي من أحد الشركاء للآخر، وتكون فيما اختلف صورة وقيمة، كأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلا، لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر في المثال المذكور؛ فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفا، وله النصف من الأرض .. رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة لشريكه.

وهذا القسم بيع أيضا، فلا إجبار فيه، بخلاف الثاني؛ لأن فيها تمليكا لما لا شركة فيه،

= يكتب الأجزاء في ست رفاع، ويخرج على الأسماء، ويجتنب في الصورتين تفريق حصة واحدة إذا كان المقسوم

عقارا كالردور ونحوها بخلاف المنقول؛ لأن ضرر التفريق إنما هو في العقار دون المنقول.

وطريق اجتناب التفريق في كتابة الأسماء: ألا يبدأ بالإخراج على الجزء الثاني أو الخامس مثلا بل يبدأ بالجزء الأول، فإن خرج له اسم صاحب النصف .. أخذه واللذين بعده، وهكذا، وفي كتابة الأجزاء ألا يبدأ بصاحب السدس، بل يبدأ بصاحب النصف، فإن خرج له الثالث مثلا .. أخذه واللذين قبله، أو الأول .. أخذه واللذين بعده، أو الثاني أخذه والذي قبله والذي بعده، وهكذا. انظر "البيجوري" (٧١٥/٢ - ٧١٦).

(١) ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومه كثلاثة أعبد زنجية بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين، وإنما أجبر عليها في ذلك لقلّة اختلاف الأغراض حينئذ، بخلاف منقولات أنواع كثلاثة أعبد تركي وهندي وزنجي؛ لشدة اختلاف الأغراض. انظر "البيجوري" (٧١٨/٢).



ولاختلاف الأغراض اختلافا كثيرا.

والنوع الأول لا تقويم فيه، والثاني والثالث فيه تقويم، فإن لم يكن في القسمة تقويم .. اقتصر على قاسم واحد، **(وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ .. لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ)** أي: التقويم<sup>(١)</sup> **(عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ)**؛ لاشتراط العدد في المقوم؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة.

وهذا إن لم يكن القاسم حاكما في التقويم، فإن نصبه القاضي حاكما في التقويم أو حكمه الشركاء في ذلك .. كفى وحده كقضائه بعلمه. ولا بد في قسمة الرد من الرضا بعد خروج القرعة.

**(وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ)** على الطالب **(فِيهِ)** ولا يكون إلا في قسمة الإفراز والتعديل .. **(لَزِمَ)** الشريك **(الْآخَرَ إِجَابَتُهُ)** إلى القسمة إجماعا<sup>(٢)</sup>؛ لأن لكل منهما الانفراد بحقه؛ ليكمل انتفاعه به.

أما الذي في قسمته ضرر؛ كحمام لا يمكن جعله حمامين، ويمكن الانتفاع به بغير ذلك؛ فإذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر .. فلا يجاب طالب قسمته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**<sup>(٣)</sup>، فإن قسموا .. لم يمنعهم الحاكم.

وما كان ضرره عظيما بحيث يبطل نفعه؛ كجوهرة، وبنديق، وسيارة، ودراجة .. منعهم الحاكم إجماعا<sup>(٤)</sup>؛ لأنه سفه؛ لما فيه من إبطال نفعه بالكلية، وقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال.

### (فصل) في الدعوى والبيّنات:

الدعوى في اللغة: التمني، وفي الشرع: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم أو

(١) أما القسم بعد التقويم .. فيكفي فيه قاسم واحد. «البيجوري» (٧٢٠/٢).

(٢) «إجماعات الفرائض» (٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وغيره، وصححه الحاكم (٢٣٤٥)، والذهبي، والألباني.

(٤) «الإجماع» (رقم ٧٥٢)، «موسوعة الإجماع» (١٧٩/٧)، «إجماعات الفرائض» (٦٤).

محكم.

والبينات جمع بينة، وهم الشهود، سموا بذلك؛ لأن بهم يتبين الحق. والمدعي: من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: من يوافق قوله الظاهر. وقيل: المدعي: من إذا سكت.. ترك، والمدعى عليه: من إذا سكت.. لم يترك. ولا يجوز لقاض أن يقضي لخصم بمجرد دعواه إجماعاً<sup>(١)</sup>، بل إذا صحت الدعوى.. سأل المدعى عليه: «ما تقول؟»، فإن أقر.. حكم عليه إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الإقرار حجة إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لما تقدم في باب الإقرار.

**(وَإِذَا) أنكر فإن (كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً) صحيحة.. (سَمِعَهَا الْحَاكِمُ، وَحَكَّمَ لَهُ بِهَا) إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ للأدلة الكثيرة الآمرة بالإشهاد والاستشهاد من الكتاب والسنة، وثبوت القضاء بالبينات عن النبي ﷺ، وخلفائه، والمسلمين على مر العصور، ولا عبرة بيمين المنكر مع وجود البينة إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوة البينة على الإنكار.**

**(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ) معدلة.. (فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)<sup>(٦)</sup> لكن (مَعَ يَمِينِهِ) إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ.. لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٨)</sup>، وفي لفظ: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ**

(١) «موسوعة الإجماع» (١٤٤/٧).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٥٢١/٧).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٥١٧/٧).

(٤) «موسوعة الإجماع» (١٩٠/٧، ٢٦٣).

(٥) «موسوعة الإجماع» (٢٢٣/٧).

(٦) إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين في جانب المدعى فيهما. «البيجوري» (٧٢٣/٢).

(٧) «الإجماع» (رقم ٢٥٦، ٢٥٧)، «موسوعة الإجماع» (١٨٧/٧، ٤٠٩).

(٨) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**أَنْكَرَ**<sup>(١)</sup>، ولأن جانب المدعى عليه قوي بأصل براءة الذمة فاكتفي منه باليمين.

فيجب على القاضي استحلاف الخصم إذا طلبه المدعي إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ للحدِيث السابق.

وتعتبر نية القاضي أو المحكم المُحَلِّف للخصم، فلو وَرَى الحالف في يمينه بأن نوى

خلاف ظاهر اللفظ .. لم يدفع إثم اليمين الفاجرة، ولا تنفعه التورية إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»<sup>(٤)</sup>، ولتعلق حق الخصم بيمينه.

فإذا حلف المدعى عليه .. سقطت المطالبة حالاً، ولم يسقط الحق، فلو أبدى المدعي بعد

ذلك حجة .. سمعت.

ولو حلف الخصم قبل استحلاف الحاكم أو المحكم .. لم تصح يمينه إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

ولا يحلف المنكر في الحدود المتعلقة بمحض حق الله كزنا وشرب خمر وسرقة إجماعاً<sup>(٦)</sup>،

بل يكتفى بإنكاره؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأنه إذا قبل رجوعه عن الإقرار .. فأولى

أن يقبل منه الإنكار.

**(فَإِنْ نَكَلَ)** المدعى عليه أي امتنع **(عَنِ الْيَمِينِ)** المطلوبة منه، كأن يقول: «أنا ناكل»،

أو: «لا أحلف»، أو يسكت لا لدهشة وغباوة .. **(رُدَّتْ)** اليمين **(عَلَى الْمُدَّعِي، فَيَحْلِفُ)** المدعي

إن اختار ذلك **(وَيَسْتَحِقُّ)** المدعى به بيمينه؛ لأنه لما نكل المنكر عن اليمين .. ضعف جانبه،

وقوي جانب المدعي، فقبل قوله مع يمينه، وكما رد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمين في القسامة، ولأن عليه

(١) البيهقي (٢١٢٠١) وصححه النووي كما في تحفة الأحوذى (٢٨٠/٢)، ابن الملقن في «البدر» (٤٥٠/٩)، والألباني في

«الإرواء» (١٩٣٨).

(٢) «موسوعة الإجماع» (١٩٢/٧).

(٣) «موسوعة الإجماع» (١٠٩/٧).

(٤) مسلم (١٦٥٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «موسوعة الإجماع» (٤٨٠/٧) وذكر أن ابن تيمية قال بإجزائها إذا رضي بها الخصم، وحكاه عن أحمد.

(٦) «موسوعة الإجماع» (٣٩٣/٧).



عمل السلف<sup>(١)</sup>.

فإن لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر له .. سقط حقه من اليمين والمطالبة؛ لإعراضه عن اليمين، ولا يسقط حقه في المدعى به، فإن أبدى حجة بعد .. سمعت.

**(وَإِذَا تَدَاعَى) أي: الحصان (شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ) مع يمينه**

إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لترجح جانبه باليد، وقد جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا .. لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ، وَهُوَ .. عَنْهُ مُعْرِضٌ»<sup>(٣)</sup>.

وإن أقام كل منهما بينة .. قدمت بينة صاحب اليد ولو شاهداً ويمينا؛ لأن الأصل في جانب الداخل، إلا إن أفادت بينة الآخر انتقاله من صاحب اليد إليه ببيع مثلاً .. فتقدم؛ لأن عندها زيادة علم.

**(وَإِنْ كَانَ) المدعى به (فِي أَيْدِيهِمَا) كبيت يسكنانه، أو لم يكن في يد واحد منهما ولا**

غيرهما كشيء في فلاة، ولا بينة لأحدهما .. **(تَحَالَفًا، وَجُعِلَ) المدعى به (بَيْنَهُمَا) نصفين** إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لعدم ترجح جانب أحد منهما، وفي الحديث: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٧٢٦/٢)، «كفاية الأخيار» (٧١١).

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٠١/٧)، وفي (٢٠٣) الإجماع على تقديم بينة ذي اليد إذا أدلى كل منهما ببينة.

(٣) مسلم (١٣٩) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٤) «موسوعة الإجماع» (١٩٧/٧، ٢١٦).

(٥) النسائي في «الكبرى» (٥٩٥٥) عن أبي موسى رضي الله عنه، وقال: إسناد هذا الحديث جيد، وصححه الحاكم (٧٠٣١)

والذهبي. قال الدارقطني في «العلل» (٢٠٤/٧): ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك بن =

ولو أقام كل واحد من المدعين هنا بينة .. تساقطت البينتان؛ لتناقض موجبهما، ويرجع إلى الأيمان<sup>(١)</sup>.

**(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِيهِ)** اثباتا أو نفيًا .. **(حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتِّ، وَالْقَطْعِ)**؛ لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها، فيقول في البيع والشراء مثلا في الإثبات: «والله لقد بعته بكذا»، أو: «اشتريت بكذا»، وفي النفي: «والله ما بعته»، أو: «والله ما اشتريته».

**(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ)** .. ففيه تفصيل؛ **(فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا .. حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتِّ وَالْقَطْعِ)**؛ لسهولة علمه بفعل غيره، نحو: «والله لقد باع زيد عمرا ثوبه بكذا».

**(وَإِنْ كَانَ نَفْيًا)** مطلقا غير مقيد بزمان ومكان .. **(حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ)**، وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا؛ لصعوبة الإحاطة بنفي فعل الغير، نحو: «والله لا أعلم أن أبي باع عمرا ثوبه»، أما النفي المحصور بزمان أو مكان .. فيحلف فيه الشخص على البت؛ لسهولة الإحاطة به، نحو: «والله ما باع أبي عمرا ثوبه يوم الجمعة».

### (فصل): شروط الشهادة؟

الشهادة لغة: الحضور:

وشرعا: إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد.

وتحمل الشهادة وأداؤها مشروع إجماعا<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأحاديث الإشهاد والاستشهاد كثيرة، وهو فرض كفاية، فإن لم يوجد

= حرب مرسلا، عن النبي ﷺ.

(١) ولا ترجيح بزيادة شهود لأحدهما، ولا برجلين على رجل وامرأتين؛ لكمال الحجة في الطرفين. «البيجوري» (٧٢٨/٢).

(٢) «كفاية الأخيار» (٧١٤)، و«الإقناع» (٥٧٤/٢)، «البيجوري» (٧٣٠/٢)، «موسوعة الإجماع» (٢٤٥/٧).

أكثر من نصابها .. تعين عليهم إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِءُوسٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

**(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ) عند الأداء (خَمْسُ خِصَالٍ):**

إحداها: **(الإِسْلَامُ)** فلا تقبل شهادة كافر على مسلم إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولا على كافر؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والكافر .. ليس عدلاً، ولا هو منا.

**(وَالْبُلُوغُ)**، فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقاً إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس من رجالنا، ولعدم تكليفه،

ولعدم وصفه بعدالة ولا غيرها، وإذا لم يقبل إقراره على نفسه .. فشهادته على غيره أولى.

**(وَالْعَقْلُ)**، فلا تقبل شهادة مجنون، إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لعدم تكليفه، ولعدم وصفه

بعدالة ولا غيرها، وإذا لم يقبل إقراره على نفسه .. فشهادته على غيره أولى.

فإن كان جنونه متقطعاً، فشهد حال إفاقته .. قبلت شهادته إجماعاً<sup>(٥)</sup> إذا استكمل بقية

الشروط.

**(وَالْحُرِّيَّةُ)**، فلا تقبل شهادة رقيق، قنا كان أو مدبراً أو مكاتباً لسيده إجماعاً<sup>(٦)</sup>،

(١) "موسوعة الإجماع" (٢٦٥/٧).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٢١٨/٩، ٣٣٠/٧، ٣٤٥)، وذكر (٣٣٣/٧) عن الحنابلة وبعض الشافعية والقرطبي من المالكية جواز شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا عدم الشاهد المسلم، وعليه فالإجماع في غير هذه الصورة، وأما في هذه الصورة .. فمذهب الحنابلة ومن معهم في جواز استشهاد الكفار في الوصية في السفر عند عدم المسلمين قوي، والله أعلم.

(٣) "موسوعة الإجماع" (٢٨٦/٧)، وذكر خلافاً في شهادة الصبيان بعضهم على بعض عند الحنابلة، وقال البيهقوري

(٧٣٢/٢): «خلفاً للإمام مالك رضي الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا».

(٤) "الإجماع" (رقم ٢٦٨)، "الإقناع" (٥٧٤/٢)، "البيهقوري" (٧٣٢/٢)، "موسوعة الإجماع" (١٩٦/٩، ٢٨٣/٧).

(٥) "الإجماع" (رقم ٢٦٩)، "موسوعة الإجماع" (٢٨٤/٧).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٣٠٥/٧).



ولا لغيره أيضا وحكي إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأن الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء؛ فوجب ألا يدخل فيها العبد، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ لإخراج العبد؛ لأن الكافر قد خرج بقوله: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾.

(و) خامستها: (الْعَدَالَةُ) فلا تقبل شهادة فاسق إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لما تقدم، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَتْمِئِينَ﴾ [الحجرات]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانَ وَلَا زَانِيَةٍ»<sup>(٣)</sup>.  
والعدالة، لغة: التوسط، وعرفا هنا: ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والردائل المباحة.

ومن تحمل الشهادة كافرا أو صغيرا أو رقيقا وأداها كاملا .. قبلت شهادته إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يصدق عليه أنه شهد مسلما مكلفا عدلا.

#### شروط العدالة:

(وَاللَّعْدَالَةُ خَمْسُ شَرَائِطَ):

إحداها: (أَنْ يَكُونَ) الشخص (مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ) أي لكل فرد منها، فلا تقبل شهادة

(١) «موسوعة الإجماع» (١٩٨/٩)، وحكي الخلاف عن جماعة من السلف والحنابلة والظاهرية.

(٢) «موسوعة الإجماع» (٢٧٣/٧، ٣٤٩).

(٣) أبو داود (٣٦٠١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٢١٥/٦): «وسنده قوي». وحسنه الألباني.

(٤) «الإجماع» (رقم ٢٧٣): «وأجمعوا على أن العبد والصغير والكافر: إذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا إليها، ولم يشهدوا بها، حتى عتق العبد، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم .. أن قبول شهادتهم تجب»، «موسوعة الإجماع» (٣٤٨/٧).

قال الشريبي في «الإقناع» (٥٧٥/٢): «إلا في شهود النكاح فيشترط أهليتهم عند التحمل أيضا».

قلت: الظاهر أن مراده: اشتراط حضور عقد النكاح شاهدين كاملين، لا أنه إذا حصل خلاف في النكاح بعد فشهد شاهدان كاملان تحملا غير كاملين بحصول النكاح بحضور شاهدين كاملين أنه لا يقبل، والله أعلم.

صاحب كبيرة كالزنا، وقتل النفس بغير حق، والقاذف إجماعاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور]، وعد الكبائر مذكور في المطولات.

وثانيتها: أن يكون الشخص (غَيْرَ مُصْرِّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ)، فلا تقبل شهادة المصر على الصغائر إجماعاً<sup>(١)</sup>، وسواء كانت من نوع أو أنواع؛ لأن الإصرار على الصغائر كبيرة، ولأن من تجرأ على الكبائر، أو أصر على الصغائر.. غير مأمون أن يقدم على الكذب في الشهادة.

وهذا ما لم تغلب طاعته على صغائره، وإلا.. قبلت شهادته<sup>(٢)</sup>.

وثالثتها: أن يكون الشخص (سَلِيمَ السَّرِيرَةِ) أي: العقيدة؛ فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

فالأول: كمنكر البعث، ومعتقد الحلول والاتحاد.

والثاني: كسآب الصحابة.

أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته.. فتقبل شهادته<sup>(٤)</sup> ما لم يكن ممن يستحل

(١) «موسوعة الإجماع» (٣٤٠/٧).

(٢) والمراد بالإصرار الإدمان حتى تصير الصغائر مساوية أو غالبية على طاعته، قال الشافعي: «إذا كان الأغلب الطاعة والمروءة.. قبلت الشهادة، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة.. ردت شهادته». «كفاية الأخيار» (٧١٥).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٣٥/٧).

(٤) قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها، فتباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادماً، منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفراط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم نظراً وهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره.. فشهادته ماضية، لا ترد من خطأ في تأويله، وذلك أنه قد =



الكذب في نصرة أبناء مذهبه<sup>(١)</sup>.

ورابتها: أن يكون الشخص (مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ)؛ فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه؛ لأنه غير مأمون فسقطت الثقة به.

وخامستها: أن يكون العدل (مُحَافِظًا عَلَى مَرْوَةِ مِثْلِهِ)<sup>(٢)</sup> بأن يتخلّق الإنسان بحلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له؛ لأن من لا مروءة له .. لا حياء له<sup>(٣)</sup>، ومن لا حياء له .. قال ما شاء، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الثُّبُوءِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ .. فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»<sup>(٤)</sup>.

ومن خوارم المروءة: كشف بدنه غير العورة أمام الناس، والإقبال على حرفة دنيئة ككناسة زبل، ودبغ، وحجامة، وحلاقة، وجزارة ممن لا يليق به ذلك.

### (فصل) في أنواع الحقوق في الشهادة:

(وَالْحُقُوقُ) المشهود بها من جهة عدد الشهود ووصفهم .. (ضَرْبَانِ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ

= يستحل من خالفه الخطأ». «الأم» (٥٠٩/٧).

(١) ذكر عن بعض أهل الأهواء من الرافضة والخوارج أنهم إذا ادعى صاحبهم شيئا شهدوا بمقتضى دعواه لثقتهم بأنه لا يكذب، فهؤلاء لا تقبل شهادتهم؛ للتهمة، فإن ذكر العدل منهم ما ينفي اعتماده على قول صاحبه كأن يقول: «رأيتة أقرضه» .. قبلت شهادته. انظر «البيجوري» (٧٠٥/٢ - ٧٠٦، ٧٣٧).

أما من يستحل الكذب المحض .. فهذا ساقط العدالة.

ويستثنى أيضا الداعية وهو الذي يدعو الناس إلى بدعته، فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى، كما رجحه فيهما النووي وابن الصلاح وغيرهما. «البيجوري» (٧٣٦/٢).

(٢) انظر «موسوعة الإجماع» (٣٠٢/٧).

(٣) قال البيجوري (٧٣١/٢): «جعلها المصنف شرطا للعدالة، وليس كذلك بل هي شرط لقبول الشهادة، لا للعدالة، فإن مرتكب خاتم المروءة لا يخرج عن العدالة لارتكابه ذلك».

قلت: يمكن القول بأن العدل هنا معنى اصطلاحى، بمعنى من تقبل شهادته على العموم، والله أعلم.

(٤) البخاري (٣٣٥١) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

الأدبي:

حقوق الأدميين:

فَأَمَّا حَقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ .. فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أُضْرِبُ:

الأول: (ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ)؛ فلا يكفي رجل وامرأتان، ولا شاهد ويمين، (وَهُوَ: مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ) أصلاً، (وَيُظَلِّعُ عَلَيْهِ الرَّجَالَ) غالباً كطلاق ونكاح وقصاص<sup>(١)</sup> وحد كذف، ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٢]، وقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»<sup>(٣)</sup>، ألحق بالنكاح والطلاق والرجعة غيرها مما ليس بمال ونحوه.

(و) الثاني: (ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ) واحد من أمور ثلاثة:

١- إما (شَاهِدَانِ) رجلان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

٢- (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى في آية الدين: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﷺ: «أَمَّا نَفْصَانُ الْعَقْلِ .. فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نَفْصَانُ الْعَقْلِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «موسوعة الإجماع» (١٧٢/١١)، وذكر الخلاف عن عطاء، وحماد، وابن حزم.

(٢) الوكالة وما بعدها وإن كانت في مال إلا أن القصد منها الولاية والسلطنة. «الإقناع» (٥٧٩/٢)، ومحلها فيها حيث أريد إثبات عقودها والولاية فيها، فإن أريد إثبات الجعل في الوكالة والوصاية، وإثبات حصته من المال في الشركة، وحصته من الربح فيها وفي القراض .. قبل فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين؛ لأن المقصود منها المال حينئذ. «البيجوري» (٧٤١/٢).

(٣) ابن حبان (٤٠٧٥) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) «الإجماع» (رقم ٢٧٤)، «موسوعة الإجماع» (٢٤٧/٧).

(٥) «الإجماع» (رقم ٢٧١)، «موسوعة الإجماع» (٢٥٤/٧).

(٦) البخاري (٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣- (أَوْ شَاهِدٌ) واحد (وَيَمِينٌ الْمَدْعَى)؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ<sup>(١)</sup>، ويجب أن تكون يمينه بعد شهادة شاهده، وبعد تعديله، ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به<sup>(٢)</sup>.

(و) هذا الضرب (هُوَ مَا كَانَ) مالا: دينا أو عينا أو منفعة، أو كان (الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ) فقط، كبيع وإجارة وحوالة وإقالة وخيار وأجل؛ لعموم الأدلة السابقة.

(و) الثالث: (ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ) أحد أمرين:

١- ما يقبل في غيره مما مر وهو: رجلان، أو (رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)، فهو أولى مما تقدم.

٢- (أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ)؛ لمشقة الإتيان بالرجال، واعتبرت الأربع؛ لأن الله تعالى أقام كل امرأتين مقام شاهد، والأصل في الشهادات إقامة شاهدين، فتقام مقام كل شاهد امرأتين، (وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ) غالبا، كبكاراة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها واستهلال ولد.

ولا يثبت بشاهد ويمين، ولا بامرأتين ويمين، ولا تقبل شهادة النساء على الإقرار بما ذكر؛ لإمكان اطلاع الرجال عليه.

حقوق الله:

(وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى .. فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ) مطلقا بل الرجال فقط؛ (وَهِيَ) أي حقوق الله تعالى (عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ):

الأول: (ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ) من الرجال، (وَهُوَ الرَّنَا) إجماعا<sup>(٣)</sup>، ومثله

(١) مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فإن لم يحلف المدعي مع شاهده، وطلب يمين خصمه .. فله ذلك، فإن نكل خصمه .. فله أن يحلف يمين الرد؛ لأنها غير التي تركها؛ لأن تلك لقوة جانبه بالشاهد، وهذه لقوة جانبه بنكول الخصم، ولأن تلك لا يقضى بها إلا في «الأموال»، وهذه يقضى بها في جميع الحقوق. «البيجوري» (٧٤٢/٢).

(٣) «الإجماع» (رقم ٦٤١)، «موسوعة الإجماع» (٣٢٩/٩، ٣٣٢، ٣٣٥، ٢٤٩/٧).



اللواط؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النور]، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>، ويشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها - إن كان فاقدها - في فرجها.

أما إقرار شخص بالزنا .. فيكفي في الشهادة عليه رجلان كما تقدم.

(و) الثاني: (ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ) أي رجلان، (وَهُوَ: مَا سَوَى الزَّانَا مِنَ الْحُدُودِ) كحد

شرب، وسرقة، وردة، وقطع طريق، فلا يكفي فيه شاهد ويمين إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولا يكفي فيه النساء إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الأصل في الشهادة للرجال فاقصر على النساء في الأموال وما يؤول إليها لورود الدليل في بعضها، والباقي في معناه.

(و) الثالث: (ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ) شاهد (وَاحِدٌ، وَهُوَ هَيْلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ) فقط دون غيره

من الشهور<sup>(٤)</sup>؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَرَءَايَ النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط غير هذا.

(١) مسلم (١٤٩٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الإجماع» (رقم ٦٥٠)، «موسوعة الإجماع» (٢٢٢/٩، ٢٣٠/٧)، لكن الأخير حتى عن مالك أنه يقضي بها في الحقوق، فيحقق.

(٣) «الإجماع» (رقم ٢٧٢): «وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود»، «موسوعة الإجماع» (١٧٩/٩، ٢٥٧/٧) وقد ذكر أنه حكى عن طاووس جواز شهادتهن في جميع الحدود إلا الزنا، وعن عطاء وحماد جوازها حتى في الزنا، وهو مذهب ابن حزم.

(٤) وهذا بالنسبة للصوم فقط على أظهر القولين، أما بالنسبة لحللول أجل، ووقوع نحو طلاق .. فلا. «الإقناع» (٥٨٢/٢)، وكرمان في هذا غيره من الشهور كهلال شوال بالنسبة للإحرام بالحج وصوم الست، وهلال ذي الحجة للوقوف بعرفة وصيام التسع، وهلال المحرم لصيام عاشوراء ... انظر «البيجوري» (٧٤٦/٢).

(٥) أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١)، وابن حزم، وابن الملقن في «البدر» (٦٤٧/٥)، والألباني، والوادعي (٧٤٥).

## شهادة الأعمى:

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى) في الحدود إجماعاً<sup>(١)</sup>، ولا في غيرها من الأمور التي تحتاج إلى نظر ومشاهدة؛ لجواز اشتباه الأصوات، (إِلَّا فِي) أشياء ذكر منها هنا شهادته في (خَمْسَةِ مَوَاضِعَ):

الأول: (الْمَوْتُ)؛ لاختلاف أسبابه فمنها ظاهر ومنها خفي يعسر الاطلاع عليه.  
(وَالثَّانِي: (النَّسَبُ)<sup>(٢)</sup> لذكر أو أنثى إلى أب أو قبيلة، أو أم، ومصيره النسبة إلى الأب إن كان.

(وَالثَّالِث: (الْمِلْكُ الْمَطْلُوقُ) غير المقيد بسبب معين إذا لم يكن منازع<sup>(٣)</sup>.  
ومثل هذه الثلاثة نحوها مما يثبت بالاستفاضة والتسامع، بحيث يكون قد سمعه على دفعات، وتكرر من قوم مختلفين في أزمان مختلفة حتى تيقنه، وصار كالتواتر عنده، كالعقود والولاء والوقف والنكاح؛ لأنها أمور مؤكدة، فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة.

ولا بد أن تكون شهادته جزماً بأن يقول: «أشهد أن فلانا قد مات»، أو: «أن فلانا ابن فلان»، أو: «أن هذا الدار ملك فلان»، ولا يكفي أن يقول: «سمعت الناس يقولون كذا»، لاحتمال أنه سمع خبراً لم يصدقه؛ فلا يصح شهادته عليه.

(وَالرَّابِع: (التَّرْجِمَةُ) لكلام الخصم؛ لأن الترجمة تفسير للفظ، فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة.

(١) «موسوعة الإجماع» (٢٩٧/٧)، نعم: أجاز الشافعية شهادته في صورة واحدة وهي من صور المضبوط بأن تقع يده على ذكر رجل في فرج امرأة مثلاً فيقبض عليهما ويشهد عند القاضي.

(٢) قد صح الإجماع على أن النسب والولادة يثبت بالتسامع. «موسوعة الإجماع» (٣٦١/٧).

(٣) أما المقيد بسبب فإن كان مما يثبت بسببه بالاستفاضة كالإرث.. فكذلك، وإن كان مما لا يثبت بسببه بها كالبيع..

فلا، كما قاله ابن قاسم. «البيجوري» (٧٤٩/٢).

(و) الخامس: الشهادة على (مَا تَحْمَلُهُ قَبْلَ الْعَمَى)، ثم شهد به بعد ذلك إن كان المشهود له، وعليه معروف في الاسم والنسب؛ لإمكان الشهادة عليهما.

(و) تصح شهادة الأعمى (عَلَى الْمَضْبُوطِ) عنده كأن يقر شخص في أذنه بشيء فيمسكه إما بأن يضع يده على رأسه أو بأن يمسك بيده ويحمله إلى القاضي، ويشهد بما قاله في أذنه؛ لحصول العلم بذلك، فإن لم تكن بهذه الصفة.. لم تقبل<sup>(١)</sup>.

### التهمة في الشهادة:

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ) شخص (جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعًا)، فلا تقبل شهادته لنفسه إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولا لشريكه فيما له فيه شرك إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لحصول الريبة في شهادته.

(وَلَا) تقبل أيضا شهادة شخص (دَافِعٌ عَنْهَا) أي عن نفسه (ضَرَرًا) كشهادة اثنين من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، فكأنهم يشهدون لأنفسهم؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل، وكشهادة الضامن ببراءة المضمون عنه.

(١) فائدة: قال البيهقي (٧٤٧/٢): «لا تجوز الشهادة على المنتقبة اعتمادا على صوتها، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها.. جازت الشهادة عليها بذلك، فيشهد في العلم بعينها عند حضورها، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر، والعمل بخلافه فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين».

(٢) «موسوعة الإجماع» (٣٥٦/٧).

(٣) «موسوعة الإجماع» (٣٠٣/٧).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٣٠٤/٧).

## كتاب العتق

وهو لغة مأخوذ من قولهم: عتق الفرخ. إذا طار واستقل.  
وشرعاً: إزالة الرق عن آدمي.

وخرج بآدمي الطير والبهيمة؛ فلا يصح عتقهما.

والعتق نافذ وهو قرينة مندوب إليها إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُّ رَقَبَةٍ ۗ﴾ [البقرة، ١٣٠]، ولقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً .. أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»<sup>(٢)</sup>.

**(وَيَصِحُّ الْعِتْقُ)** منجزاً ومعلقاً **(مِنْ كُلِّ مَالِكٍ)** للرقبة **(جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ)** أهل للتبرع والولاء ولو كافراً إجماعاً<sup>(٣)</sup>، فلا يصح عتق غير مالك بلا إذن، ولا مالك غير جائز التصرف كصبي<sup>(٤)</sup> ومجنون ومحجور عليه بسفه أو فلس، وراهن في عبد مرهون، ولا مالك جائز التصرف غير أهل للتبرع كالمكاتب، ولا أهل للتبرع غير أهل للولاء كالمبعض.

**(وَيَقَعُ الْعِتْقُ بِصَرِيحٍ)** لفظه، وهو الألفاظ المشتقة<sup>(٥)</sup> من **(الْعِتْقِ)**<sup>(٦)</sup>، **(وَالْتَحْرِيرِ)** وفك الرقبة، كـ «أنت عتق»، أو: «معتق»، أو: «محرر»، أو: «حر»، أو: «مفكوك الرقبة»، أو: «فككت رقبتك»؛ لورودها في الشرع بهذا المعنى، ولا يحتاج الصريح إلى نية، فيقع العتق وإن لم يقصد

(١) «الإجماع» (رقم ٧٢٦)، «تحفة اللبيب» (١٠٩٩)، «كفاية الأخيار» (٧٢٤)، «الإقناع» (٥٨٨/٢)، «البيجوري» (٧٥٣/٢).

(٢) البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «موسوعة الإجماع» (٤٤٤/٦).

(٤) «الإجماع» (رقم ٧٣٣): «وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز».

(٥) أما المصادر .. فليست من الصريح؛ لأنها لا تطلق على الشخص إلا بتأويل.

(٦) المراد بالعتق الأول الأثر وهو الحرية، ومن العتق الثاني الإعتاق. «البيجوري» (٧٥٦/٢).

إيقاعه<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فهو قوي في نفسه فلم يحتاج إلى تقويته بالنية، ولا عبرة بنية غيره، ولا فرق في هذا بين جادّ وهازل.

**(و) يقع العتق أيضا بالفاظ (الْكِنَايَةِ)**، وهي كل لفظ احتمال العتق وغيره<sup>(٢)</sup>، كقول السيد لعبده: «لا ملكَ لي عليك»، «لا سلطان لي عليك»، ونحو ذلك، لكن **(مَعَ التَّيَّةِ)**؛ فلا يصح بغير نية وإن احتفت به قرينة؛ لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز.

**(وَإِذَا أَعْتَقَ)** جائز التصرف **(بَعْضَ عَبْدِهِ)** معينا كرجله ويده، أو شائعا كبعضه ونصفه وشيء منه .. **(عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ)** موسرا كان السيد أو لا؛ لَأَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»<sup>(٣)</sup>.

**(وَإِنْ أَعْتَقَ شَرْكًَا)** أي نصيبا **(لَهُ فِي عَبْدٍ)** أو أمة وباقية لغيره، **(وَهُوَ)** أي: المعتق **(مُوسِرٌ)** وقت الإعتاق بقيمة باقيه<sup>(٤)</sup> .. **(سَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ)** أي: العبد بمجرد تلفظه من غير توقف على أداء القيمة، **(وَكَانَ عَلَيْهِ)** أي: المعتق **(قِيَمَةً نَصِيبِ شَرِيكِهِ)**؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ .. قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شَرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا .. فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(٥)</sup>، ويضمن لشريكه قيمة الشقص يوم العتق؛ لأنه زمن الإلتلاف.

وإن أيسر ببعض الباقي من نصيب شريكه .. سرى العتق إلى ما أيسر به من نصيب شريكه.

(١) نعم لا بد من قصد الصريح لمعناه؛ ليخرج نحو أعجبي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه، أو سبق إليه لسانه، أو حكاة عن غيره، أو معلم يريد التمثيل، فيقول مثلا: «عبدي حر من صرائح العتق»، وقد تقدم نحوه في الطلاق.

(٢) فإن كان اللفظ لا يحتمل العتق .. لم يقع وإن نواه.

(٣) أحمد (٢٠٧١٦)، أبو داود (٣٩٣٣) عن أسامة والد أبي المليح رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٤) والمراد بالموسر هنا: من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه، فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن دَسْتِ ثوب (جماعة ثوب وهي المسمى في عرف الناس بالبدلة) يليق، وعن سكنى يومه.

(٥) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَمَنْ مَلَكَ) بشراء أو إرث أو هبة مقبوضة أو غير ذلك (وَاحِدًا مِنْ وَدِيهِ) وإن علا ذكرا كان أو أنثى، (أَوْ) واحدا من (مَوْلُودِيهِ) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى .. (عَتَقَ عَلَيْهِ) بعد ملكه إجماعاً<sup>(١)</sup>، سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا<sup>(٢)</sup>، كصبي ومجنون؛ لما للأصول والفروع من الحق، ولأن الفرع كالجزء من الأصل ولا يملك الشيء بعضه، ولقوله تعالى: ﴿رَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] دل على تنافي العبدية والولدية.

### (فَصْلٌ) في أحكام الولاء؛

وهولغة: مشتق من الموالاتة، وهي: المعاونة والمقاربة.

وشرعاً: عسوبة سببها زوال الملك عن رقيق بالحرية.

وحكم الولاء ثابت بالإجماع<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ

لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾.

(وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ) إجماعاً<sup>(٤)</sup>، فلا ينتفي بنفيه كالنسب؛ للحديث السابق، وسواء

كان العتق اختيارياً منجزاً، أم معلقاً بصفة، أو بكتابة بأداء النجوم، أو بتدبير، أم قهرياً كاستيلاء، أو ملك أصل أو فرع؛ لعموم الحديث السابق.

(١) "الإجماع" (رقم ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، "إجماعات الفرائض" (٣٣٠).

(٢) يخرج من هذا العموم صور، منها: ما لو ملكه في مرض موته وزاد على الثلث فلا يعتق منه إلا ما قابل الغلث، وغيرها. "البيجوري" (٧٦٣/٢).

(٣) "الإجماع" (رقم ٣٣٠)، "كفاية الأخيار" (٧٢٧)، "الإقناع" (٥٩٦/٢)، "البيجوري" (٧٦٥/٢).

(٤) "الإجماع" (رقم ٧٣٥).

**(وَحُكْمُهُ)** أي: الولاء **(حُكْمُ التَّعْصِيبِ)** بالنسب إجماعاً<sup>(١)</sup>، فيثبت به الإرث والتزويج والعقل والتقديم في الغسل والصلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ حُكْمَةٌ كُلُّ حُكْمَةٍ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>، لكن لا يأخذ التعصيب بالولاء حكم التعصيب بالنسب إلا **(عِنْدَ عَدَمِهِ)** أي عند عدم التعصيب بالنسب؛ لقوة النسب<sup>(٣)</sup>.

**(وَيَنْتَقِلُ)** الإرث بالولاء وغيره من أحكامه **(عَنِ الْمُعْتَقِ)** بعد موته **(إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ)**<sup>(٤)</sup>، دون سائر الورثة كبنت المعتق وأخته وزوجه إجماعاً<sup>(٥)</sup>، ولا ترث المرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه.

**(وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي)** ثمرة **(الْوَلَاءِ)** وفوائده **(كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ)**، لكن يقدم هنا الأخ وابنه على الجد على الأظهر<sup>(٦)</sup>.

**(وَلَا يَجُوزُ)** ولا يصح **(بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ)** إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ فقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ

(١) «الإجماع» (رقم ٣٣٣).

(٢) الشافعي في «الأم» (٢٦٨/٥)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٤٩٥٠)، لكن قال البيهقي (١٢٣٨١): ليس بصحيح، لكن جاء بإسناد صحيح عن ابن أبي أوفى أخرجه الطبري في التهذيب كما في «البدر» (٧١٧/٩).

(٣) والمقدم في الولاء: المعتق ثم عصبته، ثم معتقه ثم عصبته، ثم معتق معتقه ثم عصبته، وهكذا. «الإقناع» (٥٩٨/٢).

(٤) في الشرح إضافة: (المتعصين بأنفسهم)، وهي صفة لازمة كما قاله الشيراملسي؛ لأن الذكور من عصبته لا يكونون إلا كذلك. «البيجوري» (٧٦٧/٢).

(٥) «الإجماع» (رقم ٣٣١): «وأجمعوا على أنه إذا مات الولي المعتق ولا وارث له ولا ذورحم، وأن للمولى المعتق يوم يموت الولي المعتق أولادا ذكورا وإناثا، فماله لذكور ولد المعتق دون إناثهم، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن، وأعتق من أعتقن، وانفرد طاووس، فقال: ترث النساء.»

(٦) لأنهما يرثان بالبنوة فهما يرثان بنوتهما لأبي المعتق، والجد بأبوتيه والبنوة مقدمة على الأبوة، بخلاف الإرث بالنسب، فإن الجد يشارك الأخ؛ لاشتراكهما في الإدلاء إلى الميت بالأب، ولم تعتبر قوة البنوة في الإرث؛ لإجماع الصحابة على عدم تقديم الأخ على الجد فشارك بينهما. انظر «البيجوري» (٧٧١/٢).

(٧) «إجماعات الفرائض» (٣٣٢)، وحكي الخلاف عن بعض السلف.

الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ<sup>(١)</sup>، فلو فعل .. لم ينتقل الولاء عن مستحقه.

### (فصل) في أحكام التدبير:

وهو لغةً: النظر في عواقب الأمور.

وشرعاً: تعليق عتق بالموت، سمي بذلك لأن الموت دُبُرُ الحياة.

والتدبير مشروع إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وقد كان في الجاهلية وأقره النبي ﷺ.

وشرط المُدَبِّر: ملك واختيار وتكليف، فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما.

**(وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ)** أو أمته: «دبرتك» مثلاً، أو: **(إِذَا مِتُّ .. فَأَنْتَ حُرٌّ)** أو: «أعتقتك بعد موتي» .. **(فَهُوَ)** أي: الرقيق **(مُدَبَّرٌ)**، وهذه الألفاظ من صريح التدبير فلا يحتاج إلى نية،

ويصح بالكناية مع النية ك: «خليت سبيك بعد موتي».

وحكم المدبر: أنه **(يَعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ)** أي: السيد لا قبله إجماعاً<sup>(٣)</sup>، محسوبا **(مِنْ ثُلْثِ**

**مَالِهِ)** بعد الدين إجماعاً<sup>(٤)</sup>، فإن خرج كله من الثلث .. عتق كله، وإن كان أكثر من الثلث ..

فإن أجاز الورثة .. عتق كله أيضاً، وإن لم يميزوا .. عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث؛ وذلك

أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا<sup>(٥)</sup>،

(١) البخاري (٢٥٣٥)، مسلم (١٥٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «الإجماع» (رقم ٥٨٨)، «تحفة اللبيب» (١١٠٥/٢)، «كفاية الأخيار» (٧٢٨)، «الإقناع» (٦٠٠/٢)، «البيجوري» (٧٧٠/٢).

(٣) «الإجماع» (رقم ٥٩٢)، «إجماعات الفرائض» (٣٢٩).

(٤) «الإجماع» (رقم ٥٩١): «وأجمعوا أن المدبر يخرج من الثلث. وانفرد مسروق وابن جبير، فقالا: من رأس المال»، «إجماعات الفرائض» (٣٢٩، ٥٨).

(٥) مسلم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.



ولأنه تبرع معلق بالموت أشبه الوصية.

**(وَيَجُوزُ لَهُ)** أي: السيد **(أَنْ يَبِيعَهُ)** أي: المدبر، وأن يهبه ويقبضه، وأن يقفه، وغير ذلك من التصرفات المالية المزية للملك **(فِي حَالِ حَيَاتِهِ)** عند عامة العلماء وحكي إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه بالتدبير لم يخرج عن ملكه فيتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم؛ فقد دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، **(وَيَبِطُلُ تَدْبِيرُهُ)** بذلك؛ لخروجه عن ملكه.

ولا يبطل تدبيره برجوعه عن التدبير؛ كقوله: «رجعت عن التدبير» كسائر التعليقات الصحيحة؛ لأنه تعليق عتق بصفة هي موت سيده.

**(وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ الْعَبْدِ الْقَنَّ)**<sup>(٣)</sup> في سائر الأحكام<sup>(٤)</sup>، فلسيده استخدامه، واستغلاله، وله الاستمتاع بالمدبرة إجماعاً<sup>(٥)</sup>، وإن قُتِلَ الْمُدَبِّرُ .. فللسيد القيمة، أو قُطِعَ المدبر .. فللسيد الأرش، ويبقى التدبير بحاله.

### **(فَصْلٌ فِي الْكِتَابَةِ.**

هي بكسر الكاف في الأشهر، وقيل: بفتحها كالعتاقة، وهي لغة: مأخوذة من الكتب، وهو بمعنى الضم والجمع؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم.

وشرعاً: عقد عتق بعوض مالي من جهة العبد منجم بوقتين فأكثر.

ويشترط في المالك كونه مكلفاً مختاراً أهلاً لتبرع وولاء، وفي العبد كونه بالغاً عاقلاً.

(١) «موسوعة الإجماع» (١٧٨/٢) وحكي الخلاف فيه عن جماعة من السلف.

(٢) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٧٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) وهو الذي لم تتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته.

(٤) إلا في رهنه فإنه باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه. «الإقناع» (٦٠٢/٢).

(٥) «الإجماع» (رقم ٥٩٣): «وأجمعوا على أن الرجل يصيب وليدته إذا دَبَّرَها، وانفرد الزهري فقال: لا يجوز ذلك».



**(وَالكِتَابَةُ)** مشروعة إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا<sup>ط</sup>﴾ [النور: ٣٣]، وأحاديث منها قصة بريرة رضي الله عنها.

وهي **(مُسْتَحَبَّةٌ)**؛ لحث الشرع عليها، ولا تجب؛ لئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين، وإنما تستحب **(إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ)** أو الأمة، **(وَكَانَ)** كل منهما متصفاً بصفتين:

الأولى: أن يكون كل منهما **(مَأْمُونًا)** لا يضيع ما اكتسبه في معصية وإن كان فاسقاً في نفسه.

الثانية: أن يكون كل منهما **(مُكْتَسِبًا)** أي قويا على كسب حلال يوفي به ما التزمه من أداء النجوم، وهو المراد بالخير في الآية.

**(وَلَا تَصِحُّ)** الكتابة **(إِلَّا بِمَالٍ)** في ذمة المكاتب نقداً كان أو عرضاً موصوفاً بصفة السلم، أو منفعة في الذمة، **(مَعْلُومٌ)** عندهما قدراً وجنساً ونوعاً وصفة؛ لأنه عوض في الذمة فاشتراط فيه العلم بذلك كالسلم، ويكون مؤجلاً **(إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)**؛ لأن الجهل بالأجل غرر، و**(أَقَلُّهُ)** أي: الأجل المجزئ في الكتابة: **(نَجْمَانٍ)** ليحصله ويؤديه<sup>(٢)</sup>، فلا تصح حالة ولو كانت مع مبعوض<sup>(٣)</sup>؛ لأن المأثور عن السلف الصحابة فمن بعدهم قولاً وفعلاً إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة<sup>(٤)</sup>، ولو جاز.. لم يتفقوا على تركه مع ما فيه من مصلحة تعجيل

(١) «الإجماع» (رقم ٥٧٩)، «الإقناع» (٦٠٤/٢)، «البيجوري» (٧٧٦/٢).

(٢) وقضية كلامهم: صحة الكتابة بنجمين قصيرين كساعتين، وهو كذلك لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه يصح. «البيجوري» (٧٨٠/٢).

(٣) نعم يمكنه الوصول إلى ذلك بغير الكتابة كأن يقول العبد لسيده أعتقني بألف فيقول: «أعتقتك بألف»، فيقع العتق ويلزم الألف، أو يقول له: «بعتك نفسك بألف» فيصح ويلزم الألف.

(٤) «تحفة اللبيب» (١١٠٩/٢): واختلفوا هل علته اتباع السلف؟ أو عجز المكاتب عن الثمن في الحال؟ فيه وجهان ينبني عليهما مسائل.

العتق، ويجوز بأكثر من نجمين إجماعاً<sup>(١)</sup>، مثال النجمين أن يقول: «كاتبك على دينارين كل شهر دينار»، أو: «كل يوم دينار»<sup>(٢)</sup>، أو: «رطلين من زيت كل يوم رطل»، أو: «على بناء دارين لي كل شهر داراً»، فإذا أداها كاملة على ما تعاقد عليه .. فقد عتق إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

**(وَهِيَ)** أي: الكتابة الصحيحة .. **(مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَا زِمَةً)** ليس له فسخها بعد لزومها؛ لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن، إلا أن يعجز المكاتب أو يمتنع عن أداء النجم أو بعضه عند المحل<sup>(٤)</sup> غير الواجب في الإيتاء، فللسيد حينئذ فسخها؛ لتعذر العوض عليه.

**(وَ) هِيَ (مِنْ جِهَةِ) العبد (المُكَاتِبِ جَائِزَةً)**، فله الامتناع من الإعطاء مع القدرة، **(وَلَهُ تَعَجُّزٌ نَفْسِهِ)** بالامتناع عن الكسب ولو مع القدرة عليه، **(وَ) له (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ)** وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة.

**(وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ)** الحاصل بكسبه كبيع وشراء وإيجار استقلالاً إجماعاً<sup>(٥)</sup>، وليس للسيد منها شيء إلا بطيب نفس منه إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنه بالكتابة ملك منافع وأكسابه، لكن لا يتصرف إلا على وجه النظر والاحتياط، فليس له التبرع كأن يهدي أو يتصدق أو يهب أو يجابي ببيع بأقل من ثمن المثل، أو شراء بأكثر من ثمن المثل، ولا المخاطرة كأن يقرض، ويبيع نسيئة ولو برهن، ونحو ذلك، إلا بإذن سيده إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لتعلق حق

(١) «كفاية الأخيار» (٧٣٠).

(٢) «الإقناع» (٦٠٦/٢).

(٣) «الإجماع» (رقم ٥٨٠).

(٤) فلو استمهله لبيع عرض، أو إحضار ماله .. وجب إمهاله لبيعه، وله ألا يزيد على ثلاثة أيام. «البيجوري» (٦٠٧/٢).

(٥) «الإجماع» (رقم ٥٨٠).

(٦) «إجماعات الفرائض» (٣٣٠).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٢٦٠/٨) في التبرعات.

المولى بأكسابه.

وله أن ينفق مما في يده على نفسه بالمعروف إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه، ولا إعتاق عبده، ولا تزويج أمته، ولا التصرف في شيء مما في يده؛ لأنه معه كالأجنبي.

**(و) يجب (عَلَى السَّيِّدِ)** بعد صحة كتابة عبده **(أَنْ)** يدفع إلى المكاتب شيئاً يستعين به على أداء النجوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ويكفي أقل متمول؛ لإطلاق الآية، ويقوم مقام الدفع المأمور به في الآية أن **(يَضَع)** أي يحط **(عَنْهُ)** السيد **(مِن مَّالِ الْكِتَابَةِ مَا)** أي جزء معلوماً من مال الكتابة **(يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى آدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ)**، بل الحط أولى من الدفع؛ لأن القصد الإعانة على العتق، وهي محققة في الحط موهومة في الدفع، والحط من النجم الأخير أولى مما قبله لما تقدم.

**(وَلَا يَعْتَقُ)** المكاتب **(إِلَّا بِآدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ)** أي مال الكتابة **(بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ)** من جهة السيد<sup>(٢)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُكَاتَبُ .. عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دَرَاهِمٌ»<sup>(٣)</sup>، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا مُكَاتَبٍ كُوتِبَ عَلَى أَلْفٍ أُوقِيَةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ .. فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا مُكَاتَبٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ .. فَهُوَ عَبْدٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الإجماع» (رقم ٥٨٠).

(٢) هذا فيما إذا وضع السيد عنه شيئاً من مال الكتابة، فلو لم يضع عنه السيد شيئاً وبقي عليه القدر الواجب حطه عنه .. لم يعتق. «البيجوري» (٧٨٨/٢).

(٣) أبو داود (٣٩٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن، وحسنه النووي كما في «البدرد» (٧٤٢/٩)، والألباني.

(٤) أبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم (٢٨٦٣)، والذهبي.

**فصل في أمهات الأولاد:**

الأمهات جمع أم، والمراد بها هنا: أمة وضعت ما تجب فيه غرة بإحبال سيدها الحر. **(وَإِذَا أَصَابَ) أي وطئ (السَّيِّدُ) مسلما كان أو كافرا، ولو مبعضا وسفيها ومجنونا ومكرها (أُمَّتَهُ) <sup>(١)</sup> ولو حائضا أو محرما له أو مزوجة، فحبلت منه، (فَوَضَعَتْ) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة، وهو (مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ) <sup>(٢)</sup> لكل أحد أو لأهل الخبرة .. صارت أم ولد، (وَحَرَّمَ عَلَيْهِ بَيْعَهَا) من غير نفسها، ولا يصح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أم الولد: «لَا تُبَاعُ» <sup>(٣)</sup>، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزَلَ ... <sup>(٤)</sup>، فلولا أن الاستيلاء يمنع البيع لاستحقاقها العتق .. لم يكن لعزلهم لمحبة الأثمان فائدة <sup>(٥)</sup>، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ**

- (١) التي يملكها أو بعضها فيشمل ما لو استولد الأمة المشتركة فينفذ استيلاؤه في نصيبه ويسري في نصيب شريكه إن أسير بقيمته وإلا فلا يسري. «البيجوري» (٧٩٢/٢).
- (٢) ولو في بعضه كيده، بخلاف التي لم يظهر فيها ذلك ولو قال أهل الخبرة: «إنها لو بقيت .. لتصورت»، وإن انقضت بها العدة؛ لأن المدار هنا على ما يسمى ولدا ولم يوجد، وفي العدة على براءة الرحم وقد وجدت. «البيجوري» (٧٩٤/٢).
- (٣) الطبراني في «الكبير» (٢٠٤/٤)، قال الألباني: «بل هذا هو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في الباب، فإنها وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف، فمجموعها مما يقوي النهي ... وهذا النهي يلتقي مع بعض الأحاديث التي تدل على أن أمة الرجل تعتق بولدها، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة أيضا، فلا أقل من أن تصلح للشهادة» «الصحيحة» (٢٤١٧).
- (٤) مسلم (١٤٣٨)، قال النووي: قوله: «طالت علينا العربة ورغبنا في الفداء» معناه: احتجنا إلى الوطاء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستنبت منه منع بيع أم الولد وأن هذا كان مشهورا عندهم.
- (٥) السنن «الكبرى» للبيهقي (٥٨١/١٠).



بِهَا سَيِّدَهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ .. فِيهَا حُرَّةٌ<sup>(١)</sup>، وصح عن عمر<sup>(٢)</sup>، وعثمان<sup>(٣)</sup>، وابن عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم، وعليه الأئمة الأربعة، وحكي إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

(و) لا يصح (رَهْنَهَا)؛ لأن من شأن المرهون أن يباع إذا لم يوف المدين، (و) لا تصح (هَبْتَهَا)، والوصية بها ولا شيء من التصرفات المزيلة للملك؛ لما فيه من إزالة حقها في العتق بموت سيدها.

(وَجَارَ لَه) أي: السيد (التَّصَرَّفَ فِيهَا بِالْإِسْتِخْدَامِ) والإجارة والإعارة، وله أرش جنانية عليها وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتها إذا قُتلت، وقيمتهم إذا قتلوا، وتزويجها بغير إذنها<sup>(٦)</sup>؛ لبقاء ملكه عليها.

(و) له (الْوُطْءُ) لأم ولده إجماعاً<sup>(٧)</sup>؛ لبقائها في ملكه.

(وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ .. عَتَقَتْ)؛ لما تقدم، وفي حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ،

(١) الدارقطني (٤٢٤٧)، ثم رواه موقفاً عن عمر رضي الله عنه ورجحه، ورجح الموقوف أيضاً البيهقي (٢١٧٦٥)، والخطيب، والذهبي في «التنقيح» (٨٠٣)، وعبد الحق، ورجح ابن القطان المرفوع كما في «البدر» (٧٥٥-٧٥٦).

(٢) مالك (٧٧٦/٢).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٠١).

(٤) عبد الرزاق (١٣٢٢٨).

(٥) «الإقناع» (٦١٤/٢)، «البيجوري» (٧٩٠/٢)، «موسوعة الإجماع» (١٧١/٢-١٧٨) وحكى الخلاف عن جماعة من السلف، ناقش الباحث نسبة هذا القول إلى كثير ممن ذكر عنهم المخالفة، ثم قال: «هذه المسألة من عُضَل المسائل التي يصعب الحزم فيها بشيء».

وأما حديث جابر رضي الله عنه: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ فِينَا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» .. فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ويكون قبل النهي فيكون منسوخاً، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك، ولكن نسه إليه جابر باجتهاده حيث غلب على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره. «البيجوري» (٧٩٠/٢).

(٦) إلا إذا كان السيد كافراً، وهي مسلمة فلا يزوجها؛ لعدم ولاية الكافر على المسلمة.

(٧) «الإقناع» (٦١٦/٢).

وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>، ففيه دلالة على أنه ﷺ لم يترك أم إبراهيم أمة، وأنها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء<sup>(٢)</sup>، ولأن ولدها انعقد حراً، وهو بعض منها فاستتبع باقيها.

وتعتق (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) أي (قَبْلَ) قضاء (الدُّيُونِ) التي على السيد (وَ) قبل تنفيذ (الْوَصَايَا) التي أوصى بها.

(وَوَلَدُهَا) أي: المستولدة (مِنْ غَيْرِهِ) أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلائها ولدا من زوج أو من زنا .. (بِمَنْزِلَتِهَا) إجماعاً<sup>(٣)</sup>، فلا يصح منه تصرف يخرجهم عن ملكه، ويجوز له استخدامهم، وتأجيرهم، وله قيمتهم إذا قتلوا، وأرش جناية عليهم، ويعتقون بموته؛ لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرية، فكذلك في سبب الحرية.

أما أولادها قبل الاستيلاء .. فهم ملك لسيدها، (وَ) حينئذ (مَنْ أَصَابَ) أي وطئ (أُمَّةَ غَيْرِهِ) غير المستولدة (بِنِكَاحٍ) لا غرور فيه، أو زنا وأحبها، فولدت منه .. (فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا) إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأن الولد في الحرية والرق يتبع أمه، أما ولدها من سيدها .. فإنه حر إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

ولو غرَّ شخص بجرية أمة فأولدها .. فالولد حُرٌّ، وعلى المغرور قيمته لسيدها، ويرجع بها على من غره.

(وَإِنْ أَصَابَهَا) أي وطئ أمة غيره (بِشُبْهَةٍ) منسوبة للفاعل كظنه أنها أمة أو زوجته الحرة .. (فَوَلَدُهُ مِنْهَا .. حُرٌّ) نسيب؛ اعتباراً بظنه، (وَ) لكن (عَلَيْهِ) في هذه الحال (قِيَمَتُهُ) أي قيمة الولد يوم ولادته (لِلسَّيِّدِ)؛ لتفويته الرق عليه بظنه.

(١) البخاري (٢٧٣٩).

(٢) السنن «الكبرى» للبيهقي (٥٨١/١٠).

(٣) «الإجماع» (رقم ٥٩٦)، قال: «وانفرد الزهري، فقال: مملكون».

(٤) «الإقناع» (٦١٨/٢).

(٥) «الإجماع» (رقم ٥٩٥).

(وَإِنْ مَلَكَ) الواطئ بالنكاح (الْأُمَّةَ الْمُطَلَّقَةَ) منه، (بَعْدَ ذَلِكَ) أي بعد ولادتها منه في النكاح .. (لَمْ تَصِرْ أُمًَّ وَوَلِدٍ لَّهُ) بما ولدته منه (بِالْوَطْءِ فِي التَّكَاحِ)؛ لأنه انعقد رقيقا فلا استتباع، (وَصَارَتْ) الأمة المملوكة له (أُمًَّ وَوَلِدٍ لَّهُ) بما ولدته (بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) في المذهب؛ لأنها علفت بجر، والعلوق بجر سبب للعتق، لكن الراجح خلافه؛ لأنها علفت به في غير ملكه فأشبهه ما لو علفت به في نكاح.

تنبيه: كالمطلقة في هذا غيرها، فلو ملك زوجته الأمة وكانت قد ولدت منه قبل ذلك .. لم تصر أم ولد بذلك الإيلاء، فلا وجه للتقييد بالمطلقة، والله أعلم.  
وقد ختم المصنف - رحمه الله تعالى - كتابه بالعتق رجاءً لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الأبرار. وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا إطناب. فالحمد لربنا المنعم الوهاب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، والحمد لله رب العالمين.





## فهرس المحتويات:

- ٥..... كتاب البيوع وغيره من المعاملات
- ٧..... أنواع البيع:
- ٨..... شروط المبيع:
- ١٠..... (فَصْلٌ): في الربا في الذهب والفضة والمطعومات:
- ١٩..... فصل في أحكام الخيار:
- ٢١..... بيع الثمار:
- ٢٣..... بيع ربوي رطب يابس:
- ٢٤..... (فَصْلٌ) في السلم:
- ٢٩..... (فَصْلٌ) في الرهن:
- ٣٢..... (فَصْلٌ) في الحجر:
- ٣٧..... (فَصْلٌ) في الصلح وما يتبعه:
- ٤١..... (فَصْلٌ) في الحوالة:
- ٤٣..... (فَصْلٌ) في الضمان:
- ٤٧..... (فَصْلٌ) في الكفالة:
- ٤٨..... (فَصْلٌ) في الشركة:
- ٥١..... (فَصْلٌ) في الوكالة:
- ٥٤..... (فَصْلٌ) في الإقرار:
- ٥٩..... (فَصْلٌ) في العارية:
- ٦١..... (فَصْلٌ) في الغصب:
- ٦٣..... (فَصْلٌ) في الشفعة:
- ٦٦..... (فَصْلٌ) في القراض، والمضاربة:
- ٦٩..... (فَصْلٌ) في المساقاة:
- ٧٢..... (فَصْلٌ) في الإجارة:
- ٧٥..... (فَصْلٌ) في الجعالة:
- ٧٧..... (فَصْلٌ) في المزارعة والمخابرة وكراء الأرض:
- ٧٩..... (فَصْلٌ) في إحياء الموات، وبذل الماء:

- ٨٢ ..... (فَصْلٌ) في الوقف:
- ٨٥ ..... (فَصْلٌ) في الهبة:
- ٩٠ ..... (فَصْلٌ) في اللقطة:
- ٩٦ ..... (فَصْلٌ) في اللقيط:
- ٩٧ ..... (فَصْلٌ) في الوديعة:
- ١٠٠ ..... كتاب الفرائض والوصايا
- ١٠٠ ..... باب الموارث:
- ١١٧ ..... (فَصْلٌ) في الوصايا:
- ١٢٤ ..... كتاب النكاح وما يتعلق به
- ١٢٦ ..... نظر الرجل إلى المرأة:
- ١٣٠ ..... (فَصْلٌ) فيما لا يصح النكاح إلا به:
- ١٣٣ ..... أحكام أولياء النكاح:
- ١٣٥ ..... الخطبة:
- ١٣٦ ..... استئذان المرأة في نكاحها:
- ١٣٩ ..... (فَصْلٌ): المحرمات في النكاح:
- ١٤٥ ..... العيوب التي يفسخ بها النكاح:
- ١٤٧ ..... (فَصْلٌ): في أحكام الصداق:
- ١٥١ ..... (فَصْلٌ): في الوليمة:
- ١٥٣ ..... (فَصْلٌ) في القسم والنشوز:
- ١٥٨ ..... (فَصْلٌ) في الخلع:
- ١٥٩ ..... (فَصْلٌ) في الطلاق:
- ١٦٨ ..... (فَصْلٌ) في الرجعة:
- ١٧١ ..... (فَصْلٌ) في الإيلاء:
- ١٧٢ ..... (فَصْلٌ) في الظهار:
- ١٧٥ ..... (فَصْلٌ) في اللعان:
- ١٧٩ ..... (فَصْلٌ) في العدة:
- ١٨٣ ..... فصل في عدة الأمة:
- ١٨٤ ..... (فَصْلٌ): ما يجب للمعتدة:
- ١٨٨ ..... (فَصْلٌ) في أحكام الاستبراء:
- ١٨٩ ..... (فَصْلٌ) في الرضاع:



- ١٩٢..... (فَصْلُ) في النفقات:
- ٢٠٠..... (فَصْلُ) في الحضانة:
- ٢٠٤..... كتاب الجنائيات:
- ٢٠٤..... أنواع الجنابة:
- ٢١٠..... شروط وجوب القصاص:
- ٢١٦..... (فَصْلُ) في الدية:
- ٢٢٩..... (فَصْلُ) في القسامة:
- ٢٣٢..... فصل: في كفارة القتل:
- ٢٣٤..... كتاب الحدود
- ٢٣٤..... فصل في حد الزنا:
- ٢٤٠..... ضابط التعزير:
- ٢٤١..... (فَصْلُ) في حد القذف:
- ٢٤٥..... (فَصْلُ) في حد شرب الخمر والمسكر:
- ٢٤٨..... (فَصْلُ) في السرقة:
- ٢٥٣..... (فَصْلُ) في أحكام قاطع الطريق:
- ٢٥٦..... (فَصْلُ) في أحكام الصيال وإتلاف البهائم:
- ٢٥٨..... (فَصْلُ) في قتال البغاة:
- ٢٦٣..... (فَصْلُ) في أحكام الردة:
- ٢٦٥..... (فَصْلُ): في تارك الصلاة:
- ٢٦٧..... كِتَابُ الْجِهَادِ
- ٢٦٧..... شروط وجوب الجهاد:
- ٢٦٩..... حكم أسرى المشركين:
- ٢٧٢..... إسلام الصبي:
- ٢٧٤..... (فَصْلُ) في السلب وقسم الغنيمة:
- ٢٧٩..... (فَصْلُ) في الفبيء:
- ٢٨٠..... (فَصْلُ) في الجزية:
- ٢٨٥..... كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة:
- ٢٨٥..... التذكية:
- ٢٨٧..... الصيد:

٢٨٩	آلة الذكاة:.....
٢٩٠	من تصح منه الذكاة:.....
٢٩١	ذكاة الجنين:.....
٢٩١	ما قطع من الحيوان حال حياته:.....
٢٩٢	(فَصْلٌ) في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها:.....
٢٩٤	حكم الضرورة:.....
٢٩٤	ما يحل من الميتة:.....
٢٩٥	(فَصْلٌ) في الأضحية:.....
٣٠٣	(فَصْلٌ) في العقيقة:.....
٣٠٦	كتاب السبق والرمي .....
٣٠٩	كتاب الأيمان والنذور: .....
٣٠٩	فصل: في الأيمان:.....
٣١٥	(فَصْلٌ) في النذر:.....
٣١٩	كتاب الأقضية والشهادات .....
٣١٩	شروط القاضي:.....
٣٢٣	آداب القاضي:.....
٣٣٠	(فَصْلٌ) في القِسْمَة:.....
٣٣٣	(فَصْلٌ) في الدعوى والبيّنات:.....
٣٣٧	(فَصْلٌ): شروط الشهداء؟.....
٣٤١	(فَصْلٌ) في أنواع الحقوق في الشهادة:.....
٣٤٧	كتاب العتق .....
٣٤٩	(فَصْلٌ) في أحكام الولاء:.....
٣٥١	(فَصْلٌ) في أحكام التدبير:.....
٣٥٢	(فَصْلٌ) في الكتابة.....
٣٥٦	(فَصْلٌ) في أمهات الأولاد:.....
٣٦٠	فهرس المحتويات: .....
٣٦١	فهرس المحتويات:.....

